كتاب

الجواهر النقية

فى

فقه السادة الشافعية

لطلاب العلم بالجامع الأزهـــر والمعاهد الدينية

للفقير الراجى من الله غفران المساوى
أحمد ابراهيم البنهاوى

الطبعة الرابعة

بمباشرة الأستاذ سيد على هيدره

لسنة ١٣٧١ هـ — سنة ١٩٥٢ م

تمتاز هذه الطبعة عن ســـابقتها بالتنقيح والتصحيح والترتيب والزيادة فى المواضيع النافعـــة وحكمة التشريع والأدلة

مطبعة حجـازى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق من شاء لفقه أحكام الدين . ونصب ذلك علامة على ارادة الخير للعالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد منهل الشريعة ومنبع عين اليقين . القائل من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ، وعلى آله وصحبه المستمسكين بحبل الله المتين (وبعد) فلما كان من البين أن التكاليف الشرعية من أدق الأعمال ، إذ هى مسبار لأحوال المكلفين من نساء ورجال ، فلا غرابة أن وجب العلم مسائلها ما أجمل منها وما فصل ، وحيث كان علم الفقه هو دواء علتها وعليه مدار صحتها كان من بين العلوم أجدر بالعناية وأحقها بتمام الرعاية فلذلك استخرت الله تعالى وجمعت كتابى هذا الذى أسميته (الجواهر النقية) واستخلصت جواهره من نفائس ما ألف فى فقه السادة الشافعية ، ورصعتها بفرائد ودرر مما ما هو مقرر بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، فنال ، بحمد الله من اسمه أوفر نصيب فكان كل من نظر فيه أدق طبيب فأحببت أن أنشر هذه الدرة اليتيمة محبة فى الله ورسوله وصاحب هذا المذهب النفيس الإمام (محمد ابن ادريس) ونفعا للمؤمنين عامة ولطلاب العلم خاصة راجيا من الله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن يحرصه بعين عنايته ويكسوه ثوب القبول من رحمته حتى يعود على الجميع بالنفع العميم فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٦

أول سبتمبر ١٩١٨

(ترجمة الامام الشافعي رضي الله عنه)

هو الأمام الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع واليه ينسب الشافعي ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وفيه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وهاشم الذي في نسب الامام ليس هو الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم بل الذي في نسب النبي عم للذي في نسب الامام ـ ولد بغزة وقيل بعنى سنة ١٥٠ هـ خمسين ومائه ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وأذن له بالأفتاء يعني الاجتهاد المطلق وهو ابن خمسة عشر سنة ثم لازم مالكا بالمدينة المنورة واذن له بالافتاء أيضا وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه وصنف فيها مذهبه القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو ثم لم يزل بها ناشرا للعلم مشتغلا به الى أن مرض رضي الله عنه مرضا شديدا بسبب ضربة أصابته حتى توفاه تعالى الله يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربعة ومائتين هـ فجملة عمره رضي الله عنه أربع وخمسون سنة وقد بارك الله فيه مع قلته ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بتربة أولاد عبد الحكم وفضائله رضي الله عنه لاتحصى وشمائله لاتستقصى نفعنا الله به ومتعنا في الدارين بمحبته وجعلنا من خيار أتباعه وفقهنا في الدين على مذهبه آمين

(مقدمة في مبادىء علم الفقه)

الفقه (لغة) الفهم قيل مطلقا وقيل فهم مادق فقط يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه بفتح القاف اذا سبق غيره في الفهم وفقه بضمها اذا صار الفقه له سجية وطبيعة والفهم ارتسام صورة الشيء في الذهن (واصطلاحا) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية الاصطلاح لغة مطلق الاتفاق واصطلاحا اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر متى أطلق انصرف اليه وتارة يعبرون بقولهم (وشرعا)

والفرق بينهما أن الأول يكون فى الأمر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة والثانى يكون فى الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وقد يعبر به فيما اصطلح عليه الفقهاء لكونهم حملة الشرع (العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به هنا الظن مجازا والمراد من الظن التهيؤ لذلك بالملكة التى يقتدر بها على استنباط الأحكام ولم يخل أحد من الأئمة عنها وما ثبت عنهم من قولهم لا أدرى فلعدم قدح الفكر والا لأجاب والكلام فى ظن المجتهد فلا يقال الظن غيره فقه (الأحكام) جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من أما بالطلب أو الاباحة أو الوضع فالأولان اشارة الى الأحكام التكليفية وهى خمسة . الأيجاب . والتحريم . والندب . والكراهة ولو خفيفة فتشمل خلاف الاولى والاباحة . والثالث إشارة الى الأحكام الوضعية وهى كلام الله المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا (الشرعية) نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى حقيقة أو النبى صلى الله عليه وسلم مجازا وخرج به العلم بالأحكام الحسابية والعادية

(العملية) وهى المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبيا كالنية فالصلاة فى قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته الوجوب . والحكم ثبوت الوجوب للصلاة . وخرج به الأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا القدرة واجبة لله (المكتسب) خرج به علم الله تعالى . وأما علم جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فمكتسب الأول من اللوح المحفوظ والثانى من جبريل . وعلى الراجح من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فما استنبطه من الأحكام باجتهاده فقه بالنسبة له ومن أدلة الفقه بالنسبة لنا (من أدلتها) أى من الادلة المحصلة لها . خرج به علم النبى صلى الله عليه وسلم وجبريل بناء على انه مكتسب (التفصيلية) خرج به علم الخلافى وهو من ينصب نفسه للذب عن مذهب أمامه كقول المزنى النية فى الوضوء واجبة للمقام عند أمامى وكيفية أخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية . أن تقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب

وهكذا (وموضوعه) أفعال المكلفين من حيث تكليفهم بها كالصلاة والصوم والزنا أوتخييرهم فيها كالأكل والشرب والمراد بالمكلفين من شأنهم التكليف ليشمل الصبي فلاحاجة لذكر العباد لأدخاله كافعل بعضهم (وفائدته) العمل بمقتضى الشرع الشريف من عبادة الخالق ومعاملة الخلائق على وجه الصحة والفوز بسعادة الدارين (وفضله) أنه أشرف من غيره باعتبار فائدته (ونسبته الى غيره) التباين (واستمداده) من الكتاب والسنة والأجماع والقياس مع مراعاة العربية والأصول (وواضعه) الائمة المجتهدون السابقون وأولهم أبوحنيفة رضى الله عنه (ومسائله) قضاياه الكلية كقولنا الصلاة واجبة والبيعان بالخيار مالم يتفرقا (واسمه) علم الفقه (وحكم الشارع فيه) الوجوب العيني للقدر الذى تتوقف عليه صحة العبادات والمعاملات والكفائي لمازاد على ذلك حتى يحيط بمعظم الأحكام والندب فيما عدا ذلك

(باب الطهارة)

الطهارة (لغة) النظافة و(شرعا) فعل ماتستباح به الصلاة ولومن بعض الوجوه من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة والاصل فيها قوله تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقوله صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور) (وحكمة مشروعيتها) دفع الدرن ونظافة الجسم والاستعداد لمقابلة ملك الملوك ولذا شرعت وسيلة الى الصلاة ليكون المصلى على أحسن الاحوال وأقربها الى التعظيم واكملها فى الخدمة والعبودية ولها مقاصد ووسائل ووسائل وسائل (فمقاصدها) أربعة الوضوء والغسل والتيمم وأزالة النجاسة (ووسائلها) أربعة الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ (ووسائل وسائلها) اثنان الأوانى والاجتهاد (والمياه) المشهورة التى يجوز التطهير بواحد منها سبعة ماء المطر وماء الثلج وهو النازل من السماء ماثعاثم يجمد على الأرض من شدة البرد وماء البرد وهو ماينزل من السماء جامدا كالملح ثم يماع وماء النهر العذب وماء البحر الملح وماء البئر وهو الثقب المستدير النازل فى الأرض سواء كان مطويا أوغير

مطوى والمطوى المبنى وماء العين وهو الشق فى الأرض أو فى الجبل من غير استدارة ينبع منها الماء على سطحها ويجمعها كل مانزل من السماء أو نبع من الأرض على أى صفة كان من أصل الخلقة (وأقسام المياه) أربعة (الأول) طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وهو مايقع عليه اسم الماء بلاقيد لازم أعند العالم بحاله من أهل العرف أو اللسان أى اللغة فلا يضر القيد المنفك كماء البئر و (الثانى) طاهر مطهر مكروه استعماله فى بدن وهو الماء المشمس بتأثير الشمس فيه فى قطر حار ببلد حار فى اناء منطبع كالنحاس الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما وذلك عند عدم تحقق الضرر والا حرم استعماله واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ومثله فى ذلك شديد البرودة والسخونة و (الثالث) طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل فى رفع حدث أو ازالة نجس والمتغير بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه تغيرا كثيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فلا يضر التغير بالمجاور وهو ما يمكن فصله اذا لم يتحلل منه شئ ولا اليسير ولا بما لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب ومافى مقره وممره و (الرابع) ماء متنجس وهو الذى اتصلت به نجاسة غير معفو عنها وكان قليلا تغير أو لم يتغير أو كان كثيرا وتغير بالنجاسة والماء القليل هو ما كان دون القلتين والكثير ما كان قلتين فأكثر والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا والرطل البغدادى عند النووى ١٢٨ درهما وأربعة أسباع درهم . وعند الرافعى ١٣٠ درهما وهى بالمصرى (٤٤٦ رطلا وثلاثة أسباع رطل وماذكر مقدار القلتين بالوزن ومقدارهما بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفى المدور ذراع عرضا وذراعان ونصف عمقا والمحيط ثلاثة أذرع وسبع وفى المثلث ذراع ونصف عرضا ومثله طولا وذراعان عمقا والمراد بالذراع ذراع الآدمى وهو شبران من معتدل الخلقة

(تتمة) ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد فيهما ان بقيا واستعمل ماظنه طاهرا أو طهورا واذا ظن طهارة أحدهما سن أراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى

(وصل) جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم (ايما إهاب دبغ فقد طهر) والدابغ كل شئ له حرافة ولذع فى اللسان بحيث يزيل فضلات الجلد وهو مائيته ورطوبته طاهرا كان كقرظ وشب وقشر رمان أونجسا كذرق حمام فلا يكفى ماليس بحريف كتراب وملح وشمس وبعد الدبغ يصير الجلد كثوب متنجس يطهر بالغسل ولا يطهر شعر الميتة بدبغ الجلد لعدم تأثير الدابغ فيه ويعفى عن قليله والميتة وهى مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية نجسة بجميع أجزائها من عظم وشعر وخلافهما ماعدا ميتة الآدمى فانها طاهرة بجميع أجزائها لقوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) وقضية التكريم عدم التنجيس ولقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا) والمؤمن ليس بقيد بل الكافر كذلك وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد

(وصل) كل أناء ولو نفيسا كياقوت وزبرجد يجوز استعماله واقتناؤه الا المتخذ من النقدين الذهب والفضة فلا يجوز استعماله ولا اقتناؤه لرجل أو امرأة من غير حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتشربوا من آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها) وغيرهما من نحو مكحلة ومرود وخلال وابرة وملعقة ومبخرة مقيس عليهما ولما فى ذلك من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وكما يحرم استعمال واتخاذ إناء الذهب والفضة يحرم استعمال واتخاذ المطلى بشئ منهما ان حصل شئ تحلل بعرضه على النار أما الطلى فحرام مطلقا وكذا أخذ الاجرة عليه كأخذ الاجرة على صياغة آنية الذهب والفضة وكل شئ محرم كآلة الملاهى وأما تموية السقوف والجدران بهما فحرام مطلقا وفى استدامته والجلوس تحته تفصيل أن حصل شئ بالعرض على النار حرم والافلا وأما التحلية وهى لزق قطع من الذهب والفضة على نحو السقف فحرام مطلقا وهى غير التمويه وبحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة كما تحرم كسوتها بالحرير المزركش بماذكر ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقينى

جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام وأغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولى وعسا كره والحرمة فى جميع ماذكر صيرة على المعتمد وكذا يحرم استعمال واتخاذ المضبب بذهب مطلقا وبفضه ان كانت كبيرة لغير حاجة بأن كانت كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة ويكره ان كانت كبيرة لحاجة أوصغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة أوشك فى الصغر والكبر ويباح ان كانت صغيرة كلها لحاجة وخاتم الذهب حرام على الرجال وأما خاتم الفضة فيسن للرجال والنساء مالم يخرج عن العادة والختم من أحدهما حرام مطلقا

﴿ باب الاستنجاء ﴾

قدمناه على الوضوء مراعاة للافضل ومن أخره نظر الى صحة الوضوء قبله ثم اذا أراد الصلاة استنجى بحائل بخلاف التيمم ووضوء صاحب الضرورة وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا بخلاف الماء فأول من استنجى به سيدنا ابراهيم عليه السلام والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة) أى عظم وهو طهارة مستقلة (وحكمة مشروعيته انه نجاسة مخصوصة شرع التطهير منها لوطء الحور العين وهو (لغة) طلب قطع الأذى و(شرعا) أزالة الخارج الملوث النجس من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه وهو واجب الا على الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة وتعتريه الأحكام الخمسة الوجوب وهو الأصل فيه ويندب لخروج غير ملوث كدود ويكره لخروج ريح ويحرم مع الأجزاء بالمغصوب ومع عدمه بالمطعوم ويباح لازالة العرق عن المحل وأركانه أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج النجس الملوث ومستنجى فيه وهو القبل أو الدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر وشروط صحته بالماء أربعة استفراغ مخرج وازالة نجاسة وانقطاع شك واثبات يقين والواجب فى الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة فى الرجال والنعومة فى النساء

ويشترط لصحة الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أو طاهر رطب وأن لا ينتقل عن المحل فان فقد شرط لا يجزىء الحجر ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما مع تقديم الحجر أفضل لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر من غير مخامرة لعين النجاسة وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم ويجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر وأن حصل الأنقاء بدونها لخبر مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطرف حجر ومحل الوجوب وطهارة الحجر في غير حالة الجمع أما فيها فهما أولى ويجب الأنقاء ، ويحرم في غير المعد لقضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها بلا ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر أو كان وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أما في المعد أو غيره مع الساتر فلا حرمة ولا كراهة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا) ويندب تجنب البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة التي من شأنها الاثمار وفي محل المجتمعات الخيرية وسن الأيتار لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا) والاستبراء من البول عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك وانما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقيل بوجوبه وهو محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه ان لم يستبرىء وعند دخول محل قضاء الحاجة تقديم رجله اليسرى وعند الخروج تقديم اليمنى وأن يقول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك ثلاثة الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويكره له تنزيها أن يحمل ما كتب عليه قرآن أو اسم معظم كلفظ الجلالة وكأسماء الأنبياء والملائكة وخواص الأمة كأبي بكر وعمر ما لم يكن بقصد التميمة

﴿ مبحث السواك ﴾

قدمناه على الوضوء لأنه من سننه الفعلية الخارجة عنه المتقدمة عليه قبل غسل الكفين على المعتمد وعليه فيحتاج الى نية بأن يقول نويت سنة

الاستياك ومن أخره جرى على الضعيف من أنه من سننه الفعلية الداخلة وعليه فلا يحتاج الى نية مستقلة لشمول نية سنن الوضوء عند غسل الكفين له وهو (لغه) الدلك وآلته . (وشرعا) استعمال عود ونحوه فى الفم لأذهاب التغير ونحوه بنية (وحكمة مشروعية) ان الصلاة لما كانت مناجاة العبد لربه ناحسب ان يطهر فه من القاذورات ليكون اقرب الى التعظيم وا كمل فى العبودية وأركانه خمسة مستاك ومستاك به ومستاك منه ومستاك فيه ونية وهو بالنسبة للأنبياء من الشرائع القديمة لقوله صلى الله عليه وسلم هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى أى من عهد سيدنا ابراهيم عليه السلام لأنه أول من استاك بعود الزيتون بالنسبة للأمم من خصائص الامة المحمدية ويحصل بكل طاهر خشن يزيل القلح أى صفرة الأسنان فيكفى نحو خرقة كأصبع غيره الخشنة المتصلة من حى بأذنه بخلاف أصبع نفسه مطلقا وقيل تكفى أصبعه الخشنة والأفضل أن يكون بالأراك ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ما عدا الريحان فأنه يكره لما قيل أنه يورث الجذام ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة ثم أنه قد يجب كما اذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه علم أنه يؤذى غيره فى نحو جمعة وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بغير أذنه ولا علم رضاه وقد يكره فى حقنا كراهة تنزيه للصائم ولو حكما بعد زوال الشمس عن وسط السماء ولو تقديرا كما فى أيام الدجال مالم يكن مواصلا والا فيكره له قبل الزوال أيضا وتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر وفى حقه صلى الله عليه وسلم يجوز بعد الزوال بلا كراهة وأنما كره بعد الزوال لأنه يزيل التغير الحا[illegible] من الصوم المطلوب ابقائه لخبر الشيخين (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) ولخبر (أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن أحد قبلى ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك) والأصل فيه

الاستحباب فى كل حال بالنسبة الينا لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فلا تدخله الأباحة وان كان واجبا فى حقه صلى الله عليه وسلم لتهيئه لتلقى الوحى ويتأكد فى مواضع كالوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أى امر ايجاب . والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ولقوله (ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك) وقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعى والنوم والقيام منه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يشوص فاه بالسواك أى يدلكه به ويحصل أصل السنة باستعمال السواك فى الاسنان وما حولها وكمالها فى المطولات ويسن أن يكون ثلاث مرات مالم يكن لتغير الفم وأن يجعل الخنصر من أسفل والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والأبهام أسفل رأسه وأن يضعه خلف أذنه اليسرى بعد الاستياك وفيه فضائل كثيرة أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة منها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة مزك للفطنه مذكر للشادة عند الموت

﴿ المقصد الأول الوضوء ﴾

هو (لغة) الحسن والنضارة (وشرعا) استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية والأصل فيه قبل الأجماع فعله صلى الله عليه وسلم وقوله كما فى الصحيحين (لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ) وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلاة الآيه) وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة ولما كانت الآية مدينة جاءت مقررة لفعله صلى الله عليه وسلم الذى هو الأصل فى وجوب الوضوء فلذا أخرت فى الاستدلال (وحكمة مشروعيته) النظافة والاستعداد لمقابلة مولاه واحداث قوة فى الجسم ونشاط فى العضلات وطهارة النفس من الذنوب وحكمة اختصاصه بهذه الأعضاء كما قيل أن آدم عليه السلام

توجه الى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فأمر بتطهير هذه الاعضاء وله شروط وفرائض وسنن ومكروهات ونواقض فشروط صحته ثلاثة عشر . الاسلام . والتمييز. فلا يصح من كافر وصبي غير مميز وتحقق الحدث . وطهارة الماء . وايصاله الى العضو وتخليل ما بين الأصابع اذا لم يصل ألا به . وعدم المنافى كالحيض وعدم الحائل كشمع يمنع وصول الماء الى الاعضاء ومعرفة كيفية الوضوء بأن يميز فرائضه من سننه فى حق من اشتغل بالعلم زمنا يمكنه فيه تمييز الفرض من السنة وأما العامى فالشروط فيه أن لا يعتقد بفرض سنة وأن اعتقد أن السنه فرض ودوام النية ويزاد فى حق صاحب الضرورة كسلس بول أوريح دخول الوقت وتقديم الاستنجاء على الوضوء والموالاة وهى سنة لغيره وفروضه ستة . النية عند غسل أول جزء من الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) وهى (لغة) مطلق القصد و (شرعا) قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وحكمها الوجوب ولو فى النفل ومحلها القلب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه والعلم بالمنوى ودوامها حكما والجزم وغسل الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن وهو مجمع اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وحده عرضا ما بين شحمة الأذنين ويجب غسل ما عليه من شعور خفت أو كثفت ظاهرا وباطنا الا اللحية وعارضا كثفا من رجل فيكفى غسل ظاهرهما فقط وهو ماظهر عند التخاطب لا الطبقة السفلى التى تلى الرقبة ولا ما بين طبقات الشعر فانهما من الباطن ويجب غسل جزء مجاور لحد الوجه من باب مالايتم الواجب إلا به فهو واجب وغسل اليدين مع المرفقين ويجب غسل ما عليهما من شعر كثف وغيره وغسل عظم أو ضع بكشط مافوقه ولو قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقى ومسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة أو بعضها فى

حد الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناشئان عند مفصل الساق والقدم ومحله فى غير لابس الخف أما هو فخير بين الغسل والمسح ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وازالة ما تحت اظفار يمنع وصول ماء بعفى عن القليل مطلقا وعن الكثير فى حق من ابتلى به وازالة ما فى شقوق من طين وشمع وغيره مالم يترتب عليها ما يبيح التيمم وشوكة ظهر رأسها ولو قلعت بقى محلها مفتوحا فان كانت صغيرة جدا صح الوضوء والصلاة أو كبيرة وغارت فى اللحم صح الوضوء لا الصلاة مالم يتعذر اخراجها والا فيعفى عنها ودليل الفرائض الاربعة الآيه المتقدمه والترتيب للاتباع رواه مسلم مع خبر (ابدؤا بما بدأ الله به) وهو حقيقى بأن يبدأ بغسل الوجه مقرونا بالنية الخ وتقديرى كما لو انغمس فى الماء ناويا رفع الحدث الأصغر عند مماسة الماء لجزء من الوجه لحصوله فى لحظات لطيفة ومحل وجوبه لغير الجنب لاندراج الأصغر فى الأكبر فلو غسل أربعة اشخاص أربعة أعضائه دفعة واحدة ارتفع حدث الوجه فقط دون بقية الأعضاء أن نوى عند غسل الوجه لعدم الترتيب

وسننه كثيرة منها التعوذ فى أوله والتسمية بعد التعوذ وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم . والسواك . وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضه مقرونا بنية سنن الوضوء ليحصل له ثوابها وأن يقول اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها والمضمضة بعد غسل الكفين وأن يقول عندها اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . والاستنشاق بعدها وأن يقول عنده اللهم أرحنى رائحة الجنة وأن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وأن يقول عند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وأن يقول عند اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ومسح جميع الرأس وأن يقول عنده اللهم حرم شعرى وبشرى على النار ومسح الأذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد وأن يقول اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وتخليل أصابع

اليـدين والرجلين والتثليث فى أفعال الوضوء وأقواله ماعدا النية . والموالاة وأن يقول عند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام وأن يقول بعد فراغه من الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا أله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا أله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ومكروهاته كثيرة منها الأسراف فى الماء أذا كان مباحا أو مملوكا له ويحرم فى المسبل والموقوف للتطهر به كماء الميضأة وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على ثلاثة والنقص عنها لغير حاجة فأن كان لحاجـة كبرد فلا كراهة . والاستياك لصائم بعـد زوال والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق له مطلقا والتـكلم فى حال الوضوء وتنشيف الأعضاء ونفضها بغير عذر ومسح الرقبة والوضوء فى بيت الخلاء

ونواقضه خمسة . ماخرج من أحد السبيلين من متوضئ حى واضح سواء كان الخارج معتادا كبول وغائط أو نادرا كدم ودود فلا ينتقض وضوء الميت بالخارج من قبـله أو دبره ولا ينتقض وضوء الخنثى المشكل وهو من له آلة رجال وآلة نساء بالخارج من أحدهما وانما ينتقض بالخارج منهما أو من دبره لأنه لا تعدد فيـه ونوم غير ممكن مقعده من الأرض اوالدابة اوغيرهما والنوم هو زوال الشـعور من القلب مع اسـترخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف بخلاف النعاس فأن من علامته أن يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه والغلبة على العقل بسكر أو أغماء وتلاقى بشرتى رجل وامرأة بلغا حـد الشهوة وليس بينهما محرميـة يقينا ولا حائل لقوله تعالى (أولا مستم النساء) فيبطل باللمس وضوء اللامس والملموس والبشرة ظاهر الجلد فخرج بالبشرة الشـعر والسن والظفر فأن لمسـه لا ينقض الوضوء وبقولنا بلغا حـد الشـهوة الصغير والصغيرة حيث لم يبلغا حـد يشـتهيان

فيه عند أرباب الطباع السليمة وبقولنا ليس بينهما محرمية يقينا خرج ما اذا كان محرمية ولو ظنا فلا نقض والمحرم من حرم نكاحها بسبب قرابة او رضاع أومصاهرة ولنقض الوضوء باللمس شروط أن يكون اللمس بين مختلفي الجنس ذكورة وأنوثة وأن يكون اللامس والملموس بلغا حد الشهوة عرفا فلا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف مالو بلغاها وأن انتفت بعد ذلك لنحو هرم لأنه مامن ساقطة الا ولها لاقطة كما فى قوله

لكل ساقطة فى الحى لاقطة * وكل كاسدة يوما لها سوق

وان يكون اللمس بالبشرة وان لا يكون كل من اللامس والملموس محرما وان يكون اللمس بغير حائل فلو كان اللمس بحائل ولو خفيفا فلا ينقض الوضوء ومس فرج الآدمى أو حلقة دبره بباطن الكف من غير حائل فينتقض وضوء الماس دون الممسوس سواء كان كبيرا أو صغيرا أو حيا أو ميتا ولو فرج نفسه ولا ينتقض بمس فرج بهيمه ولا بمس حلقة دبرها (وحكمة مشرعية نواقض الوضوء) ان كل ما يخرج من البدن مما يوجب الوضوء أو الغسل كالبول والغائط والمنى والحيض او ماهو مظنه لذلك يقتضى فتورا او نجاسة حكمية تقوم بالأعضاء فأمرنا الشارع بوجوب التطهير عند ذلك

﴿ المقصد الثانى الغسل ﴾

هو (لغة) مطلق السيلان (وشرعا) سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية وهو بضم الغين على الأشهر عند الفقهاء فى غسل جميع البدن وبفتحها فى غسل بعضه أو غيره والفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو من الشرائع القديمة والأصل فيه قوله تعالى (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) والسنة والاجماع (وحكمة مشروعيته) اعادة القوى فى الجسم بعد ضعفه واسترجاع نشاطه بعد تحليله وأيضا لما تلوثت النفس بدنس الغفلة عن الله وقت الجماع اقتضت حكمة الله تعالى فرض الغسل على كل مسلم ومسلمة تطهيرا لذلك القذر المعنوى ولما كان موجب الجنابة وغيرها من استيفاء اللذة بالجماع والانزال قائما بجميع

البـدن أوجب الشارع فيها غسله كله وله موجبات وفرائض وسنن وشروط ومكروهات

فموجباته ستة دخول حشفة الذكر أوقدرها من مقطوعها فى فرج قبلا كان أو دبرا من حى أوميت لآدمى أوغيره كبهيمة وان لم ينزل لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل) رواه مسلم وخروج منيه أولا من طريقه المعتاد لعلة أوغيرها فى يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها ويعرف المنى بتدفق أولذة أو ريح عجين أو طلع نخل رطبا أو بياض بيض جافا والموت لمسلم غير شهيد وهو موجب للغسل على الأحياء على سبيل فرض الكفاية لا على الميت واما الشهيد فيحرم غسله والكافر يجوز غسله والحيض لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) الآية ولخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم (قال لفاطمة بنت أبى حبيش اذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وصلى). والنفاس لأنه دم حيض مجتمع والولادة ولو بلا بلل لأن الولد ونحوه منى منعقد فخروجه موجب للغسل ومثل الولادة إلقاء المضغة والعلقـة ان اخبرت القوابل بأنها أصل أدمى ويتعلق بالعلقه ثلاثة أحكام وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية الدم الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة عليها بأنها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد

وفرائضـه اثنان الاول النيه لقوله صـلى الله عليه وسـلم (انما الأعمال بالنيات) فينوى رفع الجنابة أوغيرها أوأداء الغسل أوفرض الغسل أو استباحة مفتقر الى غسل لا الغسل او الطهارة فقط لان كل منهما قد يكون عادة ولا تجب فى غسل الميت وان كان محدثا ولا فى ازالة النجاسة بل تسن فيهما ويجب قرن النية بأول مغسول ولو فى أسـفل البـدن . والثانى ايصال الماء الى جميع بشرته وشعره حتى ما تحت قلفة الاقلف وهو الذى لم يختن وهى ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ومحل ذلك ان تيسر والاوجب ازالتها وان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم واذا مات لا يصلى عليه عند الرملى وعند ابن حجر يغسل و ييمم

بدلا عن محل القلفة و يصلى عليه و ينبغى لمن يغتسل من نحو ابريق أو كوز أن يقرن نية الغسل بغسل محل الاستنجاء وهى المسربة بعد فراغه منه لأنه ربما يغفل عنه ولا يصله ماء الصب فلا يتم طهره وهذه المسألة تسمى (الدقيقة) ثم اذا أطلق النية ارتفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء وعن كفه لملاقاتهما للماء حال النية وارتفع الحدث الأصغر أيضا عن الكف فى ضمن ارتفاع الأكبر ثم يعود الحدث الاصغر على الكف بمسها حلقة الدبر فيحتاج الى غسلها ثانيا بنية رفع الحدث الأصغر عنها بعد رفع حدث وجهه وهذه تسمى (دقيقة الدقيقة) والخلاص له حينئذ من هذه أن يقيد النية بأن ينوى رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتى بنية أخرى لباقى بدنه ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة بحيث يعم الماء جميع البدن و يزيل ما عليه من النجاسة ان كانت حكمية فان كانت عينية غير مغلظة ولم تزلها الغسلة الواحدة بقى الحدث على محل النجاسة وارتفع عما عداه فيجب ازالتها بعد الغسل و رفع الحدث عنها وأما أن كانت مغلظة فلا يرتفع الحدث الا بالغسلة السابعة مع الترتيب و يلغز بذلك فيقال لنا جنب انغمس فى ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة ولم يطهر

(وسننه) كثيرة منها التسمية والوضوء مع سننه والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد والموالاة للسليم وتقديم اليمنى على اليسرى والدلك للخروج من خلاف من أوجبه التثليث الافى النية والتوجه للقبلة وتوقى الرشاش والستر فى الخلوة وتخليل الشعر وأصابع اليدين والرجلين واما شروطه ومكروهاته فمثل ما تقدم فى الوضوء

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

شرع فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وهو من خصائص هذه الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا فى خفافكم فان اليهود لا يصلون فى خفافهم . وهو رخصة ويرفع الحدث رفعا مقيدا و يبيح الصلاة من غير حصر على الأصح (وحكمة مشروعيته) الترفه ودفع المشقة

والحرج وزيدت مدة المسافر لتقليل متاعبه وينحصر الكلام عليه في ستة امور (في حكمه) وأصله الجواز للابس الخف في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وقد يجب اذا كان معه ماء ولا يكفيه للغسل أو يكفيه وضاق الوقت أو كان يترتب على المسح أنقاذ غريق وقد يحرم مع الاجزاء اذا كان مغصوبا أو مع عدم الاجزاء اذا كان لابسه محرما ولم يكن به عذر يبيح له لبسه وقد يندب اذا أعرض عنه لميل نفسه الى غسل الرجلين من حيث النظافة لا من حيث الأفضلية وقد يكره اذا كرر المسح لانه يعيب الخف (وفي شروطه) وهي ستة لبسهما بعد تمام الطهارة وأن يكونا طاهرين وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما وأن لا يكون تحت الخف خف صالح للمسح عليه وأن يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز وأن يكون مما يمكن المشي فيهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال (وفي مدته) وهي يوم وليلة للمقيم وللمسافر سفر قصر في غير معصية ثلاثة أيام بلياليها اذا استغرق في سفره ذلك والا فمدة سفره اذا قصرت عن ذلك وابتداؤها في حق المسافر والمقيم يحسب من أول الحدث الواقع بعد تمام اللبس ان كان الحدث من شأنه أن يقع بالاختيار كاللمس والمس والا حسب من آخره

(وفي كيفية) بأن يمسح على ظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم بما يطلق عليه اسم المسح ولو قليلا جدا قياسا على مسح الرأس (وفي مبطلاته) وهي أربعة انقضاء مدة المسح وانخلاعهما أو أحدهما ولزوم الغسل من نحو جنابة وظهور شيء مما ستر من القدم فلو تخرق من محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة والظهارة والباقي قوي لم يضر (وفي مكروهاته) وهي كما في الضوء

﴿ المقصد الثالث التيمم ﴾

هو لغة . القصد. وشرعا. مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) وخبر مسلم (جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وخصت به هذه الأمة وفرض سنه ست من الهجرة وهو

رخصة وهى (لغة) السهولة (واصطلاحا) الحكم المنتقل اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى والعزيمة خلافها وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وهو مختص بالوجه واليدين بالاجماع وان كان الحدث أكبر على الاصح مطلقا (وحكمة مشروعية) ان التطهير أصله بالماء لأنه منظف بطبعه فأذا فقد حسا أوشرعا نقل الشارع التطهر منه الى التراب وذلك لان الله خلقنا منهما فنهما نشأ تناو بهما تطهرنا وتعبدنا فهما أخوان فاذا عدم الماء كان النقل الى شقيقه اولى من غيره وحكمة اختصاصه بهذه الاعضاء ان وضع التراب على الرؤس مكروه لفعله فى العادات عند المصائب والرجلين محل ملابسة التراب غالبا فلذا لم يتعبدنا الشارع بالمسح عليهما . وله أسباب وشروط وفروض وسنن و مكروهات ومبطلات فأسبابه ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب البحر باحدى وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أوشرعا والاسباب التى ذكروها اسباب لذلك فلو كان فى السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أونحوه تيمم وصلى ولا أعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هنالك لانه كالعدم

و يتيمم لكل فريضة و يصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر أو أكبر حتى لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبها واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسيا فيهما فأنه لا يعيد صلاة التيمم و يعيد صلاة الوضوء لأنه لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم

(وشروطه) ثمانية الاسلام والتمييز وعدم المنافى من نحو حيض والعلم بدخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لما قبل دخول وقتها لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وطلب الماء من رحله و رفقته و يستوعبهم بأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به أو يبيعه أن كان قادرا على ثمنه و وجود السبب من علة او فقد ماء وعدم الحائل وتقدم أزالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم

(وفروضه) سبعة الأول النية ويجب قرنها بنقل التراب وبمسح شيء من الوجه ومراتبها ثلاثة الأولى نيـة استباحة فرض الصـلاة ولو منـذورة أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة . الثانية نية استباحة نفل الصـلاة أو الصلاة فقط أو نفل الطواف أو صـلاة الجنازة . الثالثة نية استباحة سجدة التـلاوة أو الشكر أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه أو مس المصحف أو تمكين الحليـل فاذا نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير مانواه واستباح معه جميع مافى الثانية ومافى الثالثة واذا نوى واحـدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى واذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية (ومسح الوجه) (ومسح اليدين مع المرفقين) (والترتيب) بأن يمسح وجهـه أولا ثم يديه (والتراب) الطهور الذى له غبار (وقصـد التراب) لأجل التحويل منه (ونقل التراب) والفرق بين النقل والقصد والنية أن النقل تحويل التراب . والقصد قصد المسح به . والنية أن ينوى الاستباحة وقد جمعها بعضهم فى قوله

تراب وقصـد ثم نقل ونيـة * ومسح لوجـه ثم أيد مرتبـا

فذى سبعة عدت لأركان قصدنا * وصنفها الأخيار فاحفظ لتأدبا

(وسننه) كثيرة منها الاستعاذة والتسمية أوله وأن كان جنبا لـكن يأتى بها الجنب بقصد الذكر وحده أو يطلق لا بقصد القراءة وحدها فانه حرام وان يبدأ بأعلى الوجه فى مسحه وان يقدم مسح اليد اليمنى على اليسرى وان يخفف التراب وأن ينزع الخاتم فى الضربة الأولى وأما فى الثانية فيجب والموالاة

(ومكروهاته) ثلاثة تـكثير التراب وتـكرير المسح على كل عضو وتجديده ولو بعد فعل الصلاة

(ومبطلاته) ثلاثة . كل ما أبطل الوضوء . والردة وهى الخروج من دين الاسلام وزوال العجز الحسى بوجود الماء أو توهمه بمحل يجب طلبه منه والشرعى كزوال المرض فاذا زال مرضه الذى يبيح له التيمم بطل تيممه بشرط أن لا

يكون هناك مانع مقارن او متقدم ويجوز المسح على الجبيرة وهى أخشاب تسوى وتربط على موضع الكسر فاذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم مسح عليها بالماء أن لم يمكن نزعها لخوف ضرر وتيمم فى وجهه ويديه ونجب الأعادة مطلقا وان كانت فى غير أعضاء التيمم فان اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعها على حدث أوطهر وكذلك اذا أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث وان لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا تجب الأعادة سواء وضعها على حدث أو طهر وكذلك أن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فالجبيرة خمس صور ثلاث فيها الأعادة واثنان لا أعادة فيهما وقد نظمها بعضهم فقال

ولا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك فى الطهارة

وان يزد عن قدرها فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

ويجب على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أن يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيده اذا وجد أحدهما فان وجد الماء أعاد من غير تفصيل واذا وجد التراب فلا يعيد به الا فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم اذ لا فائدة فى الاعادة به فى محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم . نعم ان وجده فى الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين فى الوقت وان وجبت الأعادة ثانيا ان كان المحل يغلب فيه وجود الماء وخرج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة فى النفل

﴿ المقصد الرابع ازالة النجاسة ﴾

النجاسة (لغة) كل ما يستقذر ولو كان طاهرا فى الشرع كالمخاط (وشرعا) تطلق على العين النجسة وعلى الوصف القائم بالمحل وهى باعتبار المعنى الأول مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (وحكمة مشروعية ازالة النجاسة) ان الله اوجبها مراعاة للمصلحة الاجتماعية وادبا فى حق مقابلة مولاه وفى الأثر (النظافة من الأيمان) فكل مائع خرج من السبيلين نجس لما روى البخارى

أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين وَرَدّ الروثة وقال هذا ركس (والركس النجس) الا المنى من آدمى أو حيوان طاهر فأنه طاهر فى حد ذاته وقد تعرض له النجاسة اذا اختلط ببول أو مذى أما الأدمى فلحديث عائشة أنها كانت تحك منيه صلى الله عليه وسلم المختلط بمنى ازواجه من ثوبه ولا يرد أن فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وكذا فضلات سائر الانبياء واما منى غير الآدمى فلانه أصل حيوان طاهر فاشبه منى الآدمى والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من أحدهما مع حيوان طاهر فأنه نجس الا كلب أهل الكهف فانه طاهر ويدخل الجنة والجماد كله طاهر الا المسكر المائع وأصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الحيوان الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق فطاهر وان كان مماله استحالة فى الباطن كالبول فنجس ويستثنى منه ما استحال لصلاح كاللبن من حيوان مأكول أو آدمى وكالبيض فهو طاهر . وغسل جميع الأبوال والاروات واجب الا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام على جهة التغذى ولم يبلغ حولين فانه يطهر برش الماء عليه. والنجاسة نوعان: حكمية وهى التى لا طعم لها ولا جرم ولا لون ولا ريح كالبول المنقطع الرائحة فيطهر محلها بجرى الماء عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر . وعينيه . وهى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح فيطهر محلها بزوال عينها وأوصافها بالماء المطلق فان بقى طعمها ضر فلا يعفى عنه الا أن تعذر فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا . وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع وان بقى لون النجاسة العينية أو ريحها وعسر زواله لم يضر . وضابط التعسر أن لا يزول الا بالحت بالماء ثلاث مرات فتى حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل ولا يشترط العصر بعد الغسل لأن البلل بعض الماء المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن العصر خروجا من خلاف من أوجبه ولو أحميت سكين فى نار ثم سقيت بماء نجس كفى جرى الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها ولو نقع الحب أو طبخ

اللحم فى بول كفى جرى الماء على ظاهرهما و يعفى عن باطنهما . وكل متصلب لم تحله المعدة ليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن معهما رطوبة نجسة . و يشترط فى الماء القليل ورو ده على المتنجس بخلاف الكثير ونجاسة الكلب والخنزير مغلظة فيجب غسلها بالماء الطهور سبع مرات احداهن بتراب طهور لخبر اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا احداهن بتراب طهور ومثل ولوغه سائر أجزائه مع رطوبة فيها أوفيها اصابه شئ منها . والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى ولا يعفى عن شئ من الأعيان النجسة الا اليسير من الدم والقيح الا ان كان من مغلظ فلا يعفى عنه وخرج باليسير الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبى ولم يجاوز محله عفى عنه والا فلا والضابط فى اليسير والكثير العرف ويعفى عن قمح وشعير اختلطا بروث البهائم و بولها حال الدباس أى الدراس . و يعفى عما خبز بسرجين بأن وضع فيه الخبز بخلاف المخبوز فى نحو عرصه أو صاج مثلا فانه طاهر ولو كان الوقود سرجينا و يعفى عن لبن اختلط به شئ من روث البهائم عند حلبها واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت واذا تخللت بوضع شئ فيها لم تطهر ولا يضر نقلها من شمس أو ظل الى أحدهما

﴿ باب الحيض والنفاس والاستحاضة ﴾

الحيض لغة . السيلان و (شرعا) هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة فى أوقات مخصوصة ولو كانت المرأة حاملا والأصل فيه قوله تعالى و يسئلونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم أى قدره عليهن (وحكمته شرعيق وجوب الغسل منهما) أن الحيض دم قذر غليظ يخرج من الفرج وقد سماه الله أذى وأمر باعتزالهن عنده لما فيه من الجراثيم القتالة ولا يليق بالمرأة أن تقابل مولاها بهذه الحالة فأمرها الشارع بالغسل عند الانقطاع و يقاس عليه النفاس وأقل زمن تحيض

فيه المرأة تسع سنين قرية تقريبا فلا يضر النقص بما لا يسع حيضا وطهرا وأقل مدته يوم وليلة بشرط الاتصال المعتاد فى الحيض بحيث لو وضعت نحو قطنة لتلوث فلا يشترط نزوله بشدة وغالبه ستة أيام أو سبعة بلياليها المتصلة بها وأكثره خمسة عشر يوما وان لم تتصل الدماء والمعول عليه فى الكل الاستقراء وهو التتبع والفحص من الامام الشافعى لنساء العرب وهو استقراء ناقص فيفيد الظن لأنه لم يتتبع نساء العالمين ولا نساء زمانه كلهن بل بعضهن وهذا بخلاف الاستقراء التام فانه دليل قطعى يفيد القطع وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه يعتبر بغالب الحيض فان كان غالب الحيض ستة أيام كان غالب الطهر أربعة وعشرين وان كان غالب الحيض سبعة أيام كان غالب الطهر ثلاثة وعشرين يوما ولا حد لأكثر الطهر فقد تمكث المرأة طول عمرها بلا حيض .

(والنفاس) لغة الولادة وشرعا الدم الخارج عقب الولادة وأقله زمنا لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما بشرط الاتصال بأن لا يتخلل بينها نقاء خمسة عشر يوما وابتداء المدة من الولادة لا من نزول الدم على المعتمد

والاستحاضة (لغة) السيلان وشرعا هى دم غالبا يخرج فى غير أيام الحيض والنفاس وتسمى المرأة التى عبر دمها أكثر الحيض مستحاضة وأقسامها سبعة مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة أو غير مميزة والمعتادة غير المميزة أربعة أقسام ذاكرة لقدرها ووقتها ناسية لهما ذاكرة لأحدهما فالمبتدأة المميزة هى التى ابتدأها الحيض وتراه ضعيفا تارة . وأخرى قويا فالقوى حيض والضعيف استحاضة بشروط أربعة أولا أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض . ثانيا أن لا يجاوز أكثره . ثالثا أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر رابعا أن يكون الضعيف متواليا بحيث لا يخالطه قوى فان فقدت شرطا من هذه الشروط كان حكمها حكم المبتدأة غير المميزة والمبتدأة غير المميزة هى التى تراه بصفة واحدة كالحمرة مثلا من أول شهر فحيضها يوم وليلة من الشهر وطهرها

تسع وعشرون يوما

وأما المعتادة المميزة وهى التى سبق لها حيض وطهر وتراه قويا وضعيفا فيحكم لها بتمييز لاعادة مخالفة له أى ان القوى حيض والضعيف استحاضة بشروط ثلاثة أن تستجمع شروط التمييز الأربعة السابقة . وأن تعرف وقت ابتداء الدم وأن لا يفصل بين التمييز والعادة أقل الطهر هذا ان لم يوافق التمييز العادة فان وافقها حكم لها بهما معا والمعتادة غير المميزة وهى التى تراه بصفة واحدة من أول الشهر الى آخره فان كانت ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا ردت الى عادتها قدرا ووقتا وان كانت ناسية لهما فكل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع كناسيأتى وان كانت ناسية لأحدهما أى للوقت فقط أو القدر فقط فترد الى اليقين من حيض وطهر وتجعل فى المحتمل للحيض والطهر فقط أو والانقطاع كناسية لهما

وليعلم أن كلا من المبتدأة بقسميها والمعتادة المميزة وغير المميزة الذاكرة للوقت والقدر تختص بلفظ المستحاضة وما عداها متحيرة لأنها حيرت الفقيه فى أمرها

(خاتمة) المستحاضة فى جميع أحكامها كسلس بول فلا تمتنع مما تمتنع منه الحائض كالصلاة والصوم لكن بشروط أربعة أن تطهر فرجها بماء أو حجر وأن تحشوه بنحو قطنة داخلا عن محل الاستنجاء لئلا تكون حاملة لمتصل بمتنجس وأن تعصبه بنحو خرقة وتربط عليها ربطا شديدا ويجب الحشو والعصب ان احتاجت اليهما ولم تتأذ بهما ولم تكن فى الحشو صائمة وأن تتوضأ أو تتيمم فتصلى فرضا واحدا وما شاءت من النوافل وتعيد جميع ذلك بعد دخول الوقت لكل فرض كثالث البول

ولابد من الترتيب والتعقيب ويجوز لها أن تأتى بسنن الوضوء كما يجوز لها أن تأتى بسنن الصلاة فاذا أحدثت قبل فعل الفرض حدثا غير الاستحاضة وجب عليها اعادة جميع ماضى

وأما المتحيرة فان كانت ناسية لعادتها قدرا ووقتا فكحائض في حرمة وطئها والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن وكطاهر في الطلاق وفي العبادة المفتقرة للنية كصلاة وصوم وطواف واعتكاف وتغتسل لكل فرض ويلزمها مع الغسل مايلزم المستحاضة ومحل لزوم الغسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الحيض والا وجب الغسل عنده والوضوء لباقي الصلوات وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيحصل لها ثمانية وعشرون يوما ان كان كاملا وان كان رمضان ناقصا حصل لها ستة وعشرون يوما يحسب لها من الشهرين ستة عشر يوما لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ عليها الدم في أثناء يوم وينقطع في آخر ويبقى عليها يومان ان لم تكن معتادة قبل تميزها الانقطاع ليلا فلا يبقى عليها شيء أولها في قضاء اليومين كيفيات منها أن تصوم من ثمانية عشر يوما ستة أيام ثلاثة ولها وثلاثة آخرها أو أربعة من أول الثمانية واثنين من آخرها وان كانت متحيرة ناسية لأحدهما فترد لليقين من حيض وطهر وتكون في المحتمل كناسية لهما وليس لها فعل طواف الافاضة لاحتمال الحيض الذي يقضي بفساده

﴿ باب الصلاة ﴾

فرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة (وحكمة مشروعيتها) التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى واستعمال الجوارح في خدمته وتعددت فرائضها ليبقى العبد متصلا بمولاه مستمرا على مراقبته والخشية منه وخصت بالاوقات الخمسة لأنها أوقات نشاط وعمل فتؤدى فيها العبادات على أكمل الوجوه وبالجملة فقد شرعت الصلاة لفوائد ترجع الى الروح والجسم فهي صحية كما هي شرعيه والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (أقيموا الصلاة) وقوله (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي مكتوبة محتمة — وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة — وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة وأما الباطنة كالتفكر

والذكر فأفضل منها وهي (لغة) الدعاء (وشرعا) أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

والصلاة المفروضة خمس في كل يوم وليلة على كل مكلف

(الأول الصبح) وهو ركعتان فرضا و ركعتان سنة مؤكدة قبله ووقته من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس و ينقسم الى سبع مراتب . وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار اقامة الصلاة ومقدماتها من وضوء وخلافه و يعتبر ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس . ووقت اختيار . و يدخل بأول الوقت و يستمر الى الاضاءة و وقت جواز بلا كراهة و يدخل بأول الوقت و يستمر الى الاحمرار . ووقت جواز بكراهة . وهو من الاحمرار الى أن يبقى من الوقت مايسعها . و وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها . و وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام . ووقت ادراك وهو الذى طرأت بعده الموانع بحيث يكون قد مضى من الوقت مايسعها و يسع طهرها

(تنبيه) يدخل وقت السنن الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقته والتي بعده بفعله و يخرج وقت الرواتب التي قبل الفرض و بعده بخروج وقته وفعل السنة القبلية في الوقت بعد الفرض أداء

(الثاني الظهر) وهو أربع ركعات فرضا وله سنة مؤكدة راتبة ركعتان قبله و ركعتان بعده وغير مؤكدة ركعتان قبلها و ركعتان بعدها أيضا و وقتها من زوال الشمس الى أن يصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال و ينقسم وقته الى سبع مراتب وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار مايسع تحصيل ماتقدم ذكره في وقت الفضيلة للصبح ووقت اختيار و يدخل بأول الوقت الى أن يبقى من الوقت مايسع الصلاة ووقت جواز بلا كراهة وهو مساو لوقت الاختيار وليس للظهر وقت جواز بكراهة و وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها بتمامها و وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي

من الوقت قدر تكبيرة الاحرام و وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر معها جمع تأخير في السفر و وقت ادراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت مايسع الصلاة والطهارة لها

(الثالث العصر) وهو أربع ركعات فرضا وله سنة غير مؤكدة راتبة أربع ركعات قبله و وقته اذا صار ظل الشئ مثله غير ظل الزوال حتى تغرب الشمس و ينقسم وقته الى ثمانية أوقات وقت فضيلة وقد علم مما تقدم و وقت اختيار و يدخل بأول الوقت الى أن يصير ظل الشئ مثله بعد ظل الاستواء و وقت جواز بلا كراهه و يدخل بأول الوقت و يستمر الى اصفرار الشمس و وقت حرمة و وقت ضرورة وقد علما مما تقدم و وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر معها جمع تقديم و وقت ادراك وهو كما تقدم

(الرابع المغرب) وهى ثلاث ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان بعدها ولها سنة غير مؤكدة ركعتان قبلها أيضا على قول و وقتها من غروب الشمس الى مغيب الشفق الأحمر و ينقسم الوقت الى ثمانية مراتب وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار الزمن الذى يسع تحصيل ماتقدم فى وقت الفضيلة للصبح و وقت اختيار و وقت جواز بلا كراهة وهما مساويان لوقت الفضيلة فهذه الثلاثة تدخل معا بأول الوقت وتخرج معا عند مضى زمن الاشتغال بما مر و وقت جواز بكراهة و يدخل عقب خروج الثلاثة الى أن يبقى من الوقت ما يسعها و وقت حرمة و وقت ضرورة وهما كما تقدم فى وقت الصبح و وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع المغرب معها جمع تأخير و وقت ادراك وهو كما تقدم

(الخامس العشاء) وهى أربع ركعات فرضا ولها سنة راتبة غير مؤكدة ركعتان قبلها و راتبة مؤكدة ركعتان بعدها و وقتها من مغيب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر الصادق و ينقسم وقتها الى ثمانية مراتب ـ وقت فضيلة و وقت اختيار و يدخل بأول الوقت و يستمر الى تمام الثلث الأول من الليل و وقت جواز بلا كراهة و يدخل بأول الوقت و يستمر الى الفجر الكاذب وهو مايظهر قبل الصادق

مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة و وقت جواز بكراهة بعد الفجر الكاذب ويستمر الى أن يبقى من الوقت مايسعها و وقت حرمة و وقت ضرورة و وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء معها جمع تقديم و وقت ادراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت مايسعها و يسع طهرها

ومن السنن المؤكدة المؤقتة غير الرواتب الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشر ركعة و وقته مابين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق (وصلاة التراويح) وعددها عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان و وقتها مابين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق (وصلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان ركعات و وقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء و يستحب أن يدعو بعدها بدعائها المشهور اللهم ان الضحاء ضحاؤك الخ

واعلم أن من أدرك ركعة فى الوقت فصلاته كلها أداء ومن أدرك دونها فيه فهى قضاء و يحرم تأخير الصلاة عن وقتها حتى يقع بعضها خارج الوقت . و يجب قضاء مافات من الصلوات الخمس على غير الحائض والنفساء فورا ان فاته بغير عذر و يسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها و يسن قضاء السنن الرواتب وهى التابعة للفرائض وكذا قضاء النفل المؤقت

﴿ الأوقات التى تكره فيها الصلاة ﴾

تكره الصلاة التى لا سبب لها أصلا أو لها سبب متأخر كراهة تحريم ولا تنعقد فى خمسة أوقات بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح وعند استواء الشمس فى وسط السماء الا يوم الجمعة و بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وعند الاصفرار حتى يتكامل غروبها . ولا تكره الصلاة المذكورة فى حرم مكة وكذلك الصلاة التى لها سبب متقدم كسنة الوضوء وتحية المسجد والطواف أو سبب مقارن كصلاة الكسوف وكراهة التحريم ما ثبتت بدليل ظنى والحرام بدليل قطعى

﴿ شروط الصلاة ﴾

للصلاة شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبها ستة (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة منا له فى الدنيا لعدم صحتها منه وأن كانت تجب عليه وجوب عقاب فى الآخرة لتمكنه بالأسلام من فعلها (والبلوغ) بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض ويحصل بالسن باستكمال الرجل أو غيره خمس عشرة سنة تحديدا . فلا تجب الصلاة على صبي أو صبية لكن يأمرهما الولى بها بعد سبع سنين اذا حصل التمييز وهو أن يصير الصبي بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويعرف ما يضره وما ينفعه ويضربهما الولى على تركها بعد كمال عشر سنين ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة (والعقل) فلا تجب على مجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد (والنقاء من الحيض والنفاس) فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بعد الطهر للمشقة بخلاف الصوم (وسلامة الحواس) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو كان ناطقا (وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة كأن نشأ فى شاهق جبل

(وشروط صحتها) ثمانية (طهارة) البدن من الحدث الأصغر والأكبر والثوب وموضع الصلاة من النجاسة التي لا يعفى عنها (وستر العورة) عند القدرة وهي تختلف ذكورة وأنوثة ورقا وحرية فعورة الرجل مطلقا والامة فى الصلاة مابين السرة والركبة وليست السرة والركبة بعورة على الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وعورة الحرة فى الصلاة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفى خارج الصلاة جميع بدنها عند الرجال مطلقا وما بين السرة والركبة عند الرجال المحارم والنساء مطلقا (والعلم بدخول) الوقت وله ثلاث مراتب علم المكلف بنفسه كأن يرى الشمس غربت وأخبار الثقة عن مشاهدة كأن يقول له رأيت الشمس غربت وفى معنى اخبار الثقة الساعة الصحيحة والمؤذن العارف فى الصحو والاجتهاد كأن يجتهد بورد من القرآن أو درس فيتأمل فى القراءة هل أسرع فيها أولا وتقليد المجتهد واستقبال

القبلة بالصدر يقينا مع القرب وظنا مع البعد ومن عجز عنه كمربوط على خشبة يصلي على حسب حاله ويعيد ويجوز تركه في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة . ولمعرفة القبلة في حق البصير اربع مراتب العلم بالنفس واخبار الثقة البصير عن علم والاجتهاد عند فقد الثقة وتقليد المجتهد الثقة العارف بأدلة القبلة وفي حق الأعمى ثلاثة وهي ماتقدم في البصير سوى الاجتهاد فانه ليس من أهله (ومعروفة كيفيتها) بأن يميز فرائضها من سننها والمدار على الا أن لايعتقد بفرض سنة (والتمييز) فلاتصح صلاة الصبي غير المميز وعدم تطويل ركن قصير كالاعتدال والجلوس بين السجدتين فلو أطالهما عن الذكر الوارد فيهما بقدر الفاتحة في الأول وأقل التشهد في الثاني بطلت صلاته

﴿ أركان الصلاة وسننها ﴾

أركانها قسمان أقوال وأفعال (فالاقوال) خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى (والأفعال) ثمانية النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والترتيب فهي ثلاثة عشر على المعتمد بجعل كل الطمأنينات في محالها الأربع هيئة تابعة للركن لا ركنا والخلاف لفظي بالنسبة اليها وهي النية ومعناها (لغة) مطلق القصد (وشرعا) قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فلا يجب النطق باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب وشرطها في الفريضة ثلاثة أشياء قصد الصلاة وتعيينها من صبح أوظهر مثلا ونية الفرضية. وفي النفل المؤقت كسنة الصبح وذي السبب شيأن قصده فعله وتعيينه وفي النفل المطلق كصلاة الليل شيء واحد وهو قصد فعله فقط ويجب قرن النية بأول تكبيرة الأحرام وأستصحابها الى آخرها (وتكبيرة الاحرام) وشروطها خمسة عشر ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض وان تكون باللغة العربية للقادر على النطق بها فمن عجز عن النطق بها ترجم عنها بأي لغة شاء ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على لفظ اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر

وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم زيادة واو قبل لفظ الجلالة وعدم فاصل طويل بين الكلمتين وأن يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع كلغط ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت والنفل الذى له سبب وتأخيرها عن تكبيرة الأمام فى حق المقتدى وايقاعها حال استقبال القبلة . ومن السنن التى تعتبر عندها رفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الاحرام بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وكفاه منكبيه مع جعل بطن الكفين الى القبلة وإمالة أطراف أصابعهما قليلا اليها وينتهى الرفع مع آخر التكبير وأن يجهر الأمام بتكبيرة الأحرم و بتكبير الانتقال و إن يسر غيره من منفرد ومأموم ان بلغ صوت الامام جميع المأمومين والاجهر بعضهم للتبليغ لكن بقصد الذكر ولو مع الاعلام فى تكبير الانتقال فان قصد الاعلام فقط أو أطلق ضر هذا فى حق العالم وأما فى حق العامى فلا يضر مطلقا ووضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى و يكون وضعهما تحت صدره وفوق سرته مائلا قليلا الى جهة اليسار ودعاء الافتتاح بعد تكبير الاحرام والاسرار به للمنفرد والامام والمأموم فيقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين أن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين (والقيام فى الفرض للقادر عليه) فمن عجز عنه فيه صلى قاعدا فان عجز عن القعود صلى مضطجعا فأن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا فأن عجز عن الاستلقاء أومأ بطرفه فأن عجز عن الايماء أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا أما النفل فيجوز للقادر على القيام أن يصليه قاعدا أو مضطجعا غير أن له نصف أجر القائم بخلاف مالو صلاه من قعود عاجزا فانه لا ينقص من أجره شئ «وقراءة الفاتحة» وهى سبع آيات بالبسملة فمن أسقط منها حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا بحرف آخر كأن قال الزين بالزاى بدل الذال لم تصح قراءته ولا صلاته أن تعمد وعلم وغير المعنى ومثل الابدال اللحن

فتبطل به صلاته وقراءته ان كان عالما عامدا وكان اللحن مغيرا للمعنى كأن قال أنعمت بضم التاء أو كسرها ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد (وشروطها) أحد عشر أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لغط وترتيب القراءة وموالاتها وقراءة كل آياتها ومراعاة حروفها وتشديداتها الاربع عشرة وعدم اللحن المغير للمعنى وأن لا تكون القراءة برواية شاذة مغيرة للمعنى وأن لا يبدل لفظا بلفظ وأن تكون القراءة بالعربية وايقاعها كلها فى القيام أو بدله ويجب قراءتها على المأموم والامام والمنفرد سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ومن لم يعرفها ولم يجد ملقنا يلقنها له ولا مصحفا يقرؤها فيه وعرف غيرها من القرآن وجب عليه أن يقرأ سبع آيات بدلا عنها لا تنقص حروفها عن حروفها ومن لم يعرف شيأ من القرآن وجب عليه سبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة ليكون كل نوع منها مكان آية من الفاتحة نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و يترجم عنهما ان عجز عن لغة العربية ولا يترجم عن الفاتحة أو بدلها من القرآن لفوات الاعجاز فان عجز عن ذلك كله لزم أن يقف وقفة قدر الفاتحة وسن للامام والمأموم والمنفرد التعوذ قبل قراءتها والتأمين بعدها وللامام والمنفرد أن يقرأ فى الركعتين الاوليين بعد قراءة الفاتحة سورة ولو قصيرة والسورة القطعة من القرآن وأقلها ثلاث آيات والمراد هنا قراءة شيء من القرآن وان لم يكن سورة كاملة لكن السورة الكاملة افضل من بعض السورة ان كان لا يزيد عليها والا فهو أفضل على المعتمد اما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع قراءة أمامه فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سمع صوتا لم يفهمه أو لأسرار امامه ولو فى جهرية قرأ سورة اذ لا معنى لسكوته ويسن أن تكون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره فى غير وقت الكراهة وتحرم فيه فلو قرأها وسجد بطلت صلاته الا فى صبح يوم الجمعة بالم السجدة عند الرملى أو بآية

سجدة مطلقا عند ابن حجر فيقرأ في الأولى بآلم تنزيل وفي الثانية بهل أتى ولو قرأ
في الأولى هل أتى قرأ في الثانية ألم تنزيل وسجد لأن صبح يوم الجمعة محل السجود
في الجملة (والركوع) وأقله أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
والانخناس أن يخفض عجيزته ويرفع رأسه أو يقدم صدره فلا يصح الركوع معه
وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ركبتيه وأخذهما بيديه ويسن التكبير
مع رفع اليدين عند الهوى للركوع والتسبيح في الركوع للإمام والمأموم والمنفرد
ويحصل أصل السنة بتسبيحة واحدة وأدنى الكمال بثلاث وأكمل الكمال بأحدى
عشر وإنما تسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وأمام قوم محصورين راضيين
بالتطويل الى احدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك فيقول المصلي في ركوعه
سبحان ربي العظيم (والاعتدال) قائما على الهيئة التي كان عليها قبل الركوع
ويسن ان يرفع كفيه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه من الركوع وأن
يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء
ماشئت من شئ بعد (والسجود مرتين) في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة
المصلي موضع سجوده من الارض أو غيرها ويجب مع ذلك وضع جزء
من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة والجبهة
عرضا من شعر الرأس الى شعر الحاجبين وطولا ما بين الصدغين ويسن التكبير
في الهوى للسجود من غير رفع يديه والتسبيح فيه للإمام والمأموم والمنفرد
ويحصل أصل السنة بمرة وأدنى الكمال بثلاث وأكمل الكمال باحدى عشرة
وهو كما تقدم في الركوع ويقول المصلي هنا سبحان ربي الأعلى «والجلوس»
بين السجدتين ويسن أن يكبر مع رفع رأسه من السجود بدون رفع يديه
وأن يجلس مفترشا بين السجدتين وأن يضع كفيه على فخذيه قريبا من
ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الأصابع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة
«والجلوس الأخير» الذي يعقبه السلام ويسن وضع الكفين على الفخذين في
جلوس التشهد الأول والأخير وبسط أصابع يده اليسرى بحيث تسامت

رؤوسها ركبته وقبض أصابع اليمنى ألا المسبحة فانه يشير بها عند قوله الاالله ليجمع بين التوحيد القولى والفعلى والأفضل قبض الابهام بجنبها ويسن الافتراش في الجلوس للتشهد الأول وهو أن يجلس المصلى على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعها للقبلة والتورك فى التشهد الأخير وهو مثل الافتراش إلا أن المصلى يخرج رجله اليسرى على هيئتها فى الافتراش من جهة رجله اليمنى ويلصق وركه فى الأرض «والتشهد الأخير». وهو الذى يعقبه السلام وان لم يكن للصلاة الا تشهد واحد كصلاة الصبح والجمعة «والصلاة على النبى» صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير بعد التشهد الاخير «والتسليمة الاولى» وأما الثانية فسنة وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين وشروطه عشرة التعريف بالالف واللام فلا يكفى سلام عليكم وكاف الخطاب فلا يكفى السلام عليه وميم الجمع فلا يكفى السلام عليك ووصل احدى الكلمتين بالاخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح والموالاة فلو سكت طويلا أو قصيرا قصد به قطع السلام بطلت وأن يكون مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول عنها بطلت صلاته وأن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق وايقاعه حال الجلوس فلو أتى به من قيام لا يصح وبطلت صلاته وأن يسمع به نفسه حيث لا مانع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف وأن يكون بالعربية ان قدر عليها والا ترجم عنه «والترتيب» فلو لم يرتب الاركان بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته فان قدم فعليا على فعلى أو قولى عامدا عالما كان سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءة الفاتحة بطلت صلاته فان لم يكن عامدا عالما لا تبطل لكن تجب اعادته فى محله ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقى من صلاته وسجد للسهو وان قدم قوليا غير السلام على فعلى أو قولى كأن قدم التشهد على السجود أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وان كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده فى محله ولا يسجد للسهو فى تقديم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على

التشهد وأن قدم السلام على محله عمدا بطلت صلاته وأما نية الخروج من الصلاة عند السلام فسنة على المعتمد

وأما سننها فقسمان هيآت لا يسجد للسهو عنها اذا تركت وقد تقدمت وأبعاض يسجد للسهو عنها عند تركها وهى عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي بعده والقعود لها والصلاة على الآل بعد التشهد الاخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي بعده والقيام لها والصلاة على الآل بعده والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي بعده والقيام له والسلام على الآل بعده والقيام له والسلام على الصحب بعده والقيام له ويسن رفع اليدين فى القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب الخير وظهرهما لها عند طلب رفع الشر والقنوت (لغة) الدعاء و (شرعا) ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء وتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الأفضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ ويسن أن يجهر الامام بالقنوت وأن يسر به المنفرد . والمأموم ان سمع قنوت أمامه أمن جهرا للدعاء وشاركه سرا فى الثناء وهو سنة فى اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح دائما وفى اعتدال الركعة الاخيرة من الوتر فى كل ليلة من النصف الثانى من رمضان وفى اعتدال الركعة الأخيرة من صلاة النازلة لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض ويجهر الامام والمنفرد بقنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية والأحسن أن يدعو فى كل نازلة بما يناسبها

﴿ مبحث الاذان والاقامة ﴾

الاذان ذكر مخصوص شرع للاعلام بالصلاة (والاقامة) ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة وهما سنتان على الكفاية ومن خصوصيات هذه الأمة وشرعا فى السنة الأولى من الهجرة والاصل فيهما مواظبة السلف والخلف عليهما وخبر الصحيحين (اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم والمراد بالاذان ما يشمل الاقامة ولم يجب لتركه صلى الله عليه وسلم فى الثانية من

صلاة الجمع (وحكمة مشروعية الاذان) الاعلام والحث على المبادرة الى مافيه خيرهم وفلاحهم وزيد فى أذان الصبح (الصلاة خير من النوم مرتين) لكونه وقت نوم وغفلة (وحكمة مشروعية الاقامة) زيادة الاعلام واستنهاض همم الحاضرين وتنبيه الغافلين وزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة ايذانا بالقيام اليها والشروع فيها ويسن الآذان والاقامة فى حق الرجل لكل صلاة ولو منفردا أو كانت الصلاة فائتة الا أنه يؤذن للاولى فقط من صلوات والاهاء وأقل ما تحصل به السنة فى الاذان لاهل البلد أن يسمعه جميعهم ولو بتعدد المؤذنين وهو سنة عين فى حق منفرد وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الآذان حينئذ . ويشترط فى صحة الاذان ان يكون المؤذن ذكرا يقينا فلا يصح أذان الانثى والخنثى. ولصحة الاذان والاقامة الاسلام والتمييز والولاء بين كلماتهما ودخول الوقت الا فى أذان الصبح فانه من نصف الليل وتسن الاقامة فى حق المرأة لنفسها فقط أو لجماعة النساء ولا تسن فى حقها لجماعة الذكور ولا الخناثا ويسن الترجيع فى الاذان وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا ويسن التثويب بعد الحيعلتين فى أذان الصبح وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين . فجمل الاذان بالترجيع تسع عشرة جملة وبالتثويب احدى وعشرون وجمل الاقامة احدى عشرة جملة ويسن لمن سمع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا فى الحيعلات فيقول لاحول ولا قوة الا بالله وفى التثويب فيقول صدقت وبررت مرتين وفى كلمتى الاقامة وهما قد قامت الصلاة مرتين فيقول أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها ولكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ومن قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يرمد أبدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أذن فى قرية أمنها الله من عذاب ذلك اليوم

﴿ مبحث ما يبطل الصلاة ﴾

تبطل الصلاة (بالكلام العمد) الصالح لخطاب الآدميين ولو حرفا مفهما أو حرفين وان لم يفهما مع العلم بتحريمه وأنه فى صلاة فان تكلم بكلام قليل وضبط بست كلمات عرفية فأقل ناسيا أو سبق اليه لسانه أو جهل تحريمه فى الصلاة وكان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا تبطل به الصلاة ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر و يعذر فى اليسير عرفا من التنحنح ونحوه كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان للغلبة ولا تبطل الصلاة بالقرآن والذكر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غير الله و رسوله أو نطق بالقرآن مع وجود صارف عن القراءة كأن استأذنه شخص فى أخذ شئ فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فأن قصد القراءة فقط أو هى مع التفهيم لم تبطل وان قصد التفهيم فقط أو أطلق بطلت ولو أصاب الرجل شئ وهو فى الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام ولو أصاب المرأة شئ وهى فى الصلاة صفقت ولو بقصد الاعلام . وتبطل بالقراءة الشاذة ان غيرت المعنى وكان عامدا عالما و بالتوراة والانجيل والزبور والحديث و لو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء ولو توقف أمامه فى الفاتحة أو السورة سن أن يفتح عليه مالم يتردد فى قراءته بقصد القراءة فقط أو مع الفتح فلو قصد الفتح فقط أو أطلق بطلت صلاته (وتبطل بالعمل الكثير) عرفا اذا كان متواليا وضابط الكثير ثلاثة أفعال ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه و يديه وضابط التوالى ألا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن ومحل البطلان بالعمل ان كان بعضو ثقيل فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كالو حرك أصابعه من غير تحريك كفه بلا قصد لعب وتبطل بالوثبة الفاحشة مالم تكن بسبب فزع من نحو حية والا فلا ويستثنى شدة الخوف فان العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة اذا كان لحاجة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال (و بأكل أو شرب) عمدا سواء كان المأكول أو المشروب قليلا أو كثيرا الا اذا أكل أو شرب قليلا جاهلا تحريم ذلك فى الصلاة أو ناسيا أنه فيها فلا تبطل

بالقليل وتبطل بالكثير مطلقا (و بالقهقهة) وهي ضحك مع صوت ومحل البطلان
بها ان ظهر منها حرفان وان لم يفهما أو حرف مفهم ولو غلبه الضحك لم تبطل
الا أن كثر وأخل بنظم الصلاة وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به «و بالردة »
وهي قطع الاسلام «و بكشف عورته » عمدا بخلاف مالو كشفها ناسيا أنه في
الصلاة أو كشفها الريح فسترها حالا لم تبطل «و بالحدث الا كبر والاصغر »
سواء كان عمدا أو سهوا ولو وقعت نجاسة جافة غير معفو عنها على ثوب المصلى
أو بدنه ولم يزلها في الحال بطلت فان نفض ثوبه حالا قبل مضي أقل الطمأنينة
أو ألقى ثوبه بالنجاسة حالا لم تبطل نعم يحرم ألقاؤها في المسجد فيقطع الصلاة
ويرميها خارجه ثم يستأنفها ان اتسع الوقت والا رماها في المسجد وأتم الصلاة ثم
يجب تطهيره «و بتغيير نية الصلاة التي هو فيها الى صلاة أخرى مالم يقلب
الفرض نفلا لجماعة مشروعة بشرطه (و بتحوله عن القبلة)عامدا الا في خوف
أو نفل على الراحلة ولو حرفه انسان عنها بطلت لندرة ذلك في الصلاة بخلاف
مالو انحرف عنها جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب (و بتطويل الركن القصير) عمدا بغير
قنوت (و بتخلف المأموم عن امامه) بركنين فعليين أو بتقدمه عليه بهما عمدا بغير
عذر (و بنقص ركن) من أركانها عمدا سواء كان فعليا أو قوليا و بزيادة ركن عمدا)
كزيادة ركوع أو سجود من غير مسبوق الا في فاتحة وتشهد أخير فان الزيادة فيهما
لا تضر فلو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل

﴿ مبحث مكروهات الصلاة ﴾

مكروهاتها كثيرة منها الالتفات بالوجه لغير حاجة مع الاستقبال بالصدر مالم
يقصد اللعب لخبر عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة فقال (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) ومنها
جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وغيرهما ومنها تغطية فم لغير حاجة . ومنها
نظر لنحو سماء مما يلهي ولو بدون رفع الرأس لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون
أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ومنها كف

شعر أو ثوب لخبر (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا) رواه الشيخان ومنها أن يبصق أماما أو يمينا أكراما للقبلة لا يسارا لخبر الشيخين (أذا كان أحدكم في الصلاة فأنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولكن عن يساره) وهذا في غير المسجد أما فيه فيحرم مطلقا لخبر الشيخين (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

❀ مبحث سجود السهو ❀

سجود السهو سنة (وحكمة مشروعيته) جبر الخلل الواقع في الصلاة وأرغام الشيطان سواء كان عمدا أو سهوا ولو في سجدتي التلاوة والشكر ومحله قبل السلام وهو سجدتان كسجود الصلاة ولا بد من كونه بعد اتمام التشهد بنية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته والمأموم لا يحتاج الى نية لتبعيته وهو سنة الا في حق المأموم اذا فعله الأمام فأنه يجب عليه حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته ولا يتعدد سجود السهو مهما تعدد سببه حقيقة ولكنه يتعدد صورة كالمسبوق اذا سجد امامه فأنه يتابعه ثم يعيده آخر صلاته وغير ذلك (وأسبابه) خمسة تيقن ترك بعض من الابعاض والشك في ترك بعض معين وفعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط والشك في منهي عنه مع احتمال الزيادة ونقل مطلوب قولي الى غير موضعه بنية فمن ترك بعضا من ابعاض الصلاة سجد للسهو سواء تركه سهوا او عمدا ولا يعود له بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد فيحرم عليه العود له فأن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت وأن عاد ناسيا او جاهلا فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ومن ترك هيئة من الهيئات لا يعود لها ولا يسجد فأن سجد عامدا عالما بطلت ومن ترك ركنا من اركان الصلاة سهوا عاد له وأتى به عند تذكره فورا ان لم يتلبس بمثله والا قام مثله مقامه ولغى ما بينهما وسجد للسهو ومن شك بعد سلامه في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان

كان الشك فى النية أو تكبيرة الاحرام أستأنف الصلاة للشك فى أصل انعقادها،
ومن شك فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو
كأن شك فى صلاة رباعية هل صلى ثلاث ركعات أو أربعا أتى بركعة وسجد
للسهو ومن ترك سجود السهو فلاشئ عليه لانه سنة و يفوت بالسلام عمدا لأن
محله قبل السلام

﴿ مبحث سجدتى التلاوة والشكر ﴾

سجود التلاوة سنة مؤكدة لقارئ وسامع ومستمع ولو صبيا وامرأة قراءة
مشروعة لا قراءة جنب وسكران ولا مصل فى غير القيام
وأما سجدة الشكر فسنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو متجاهر
بعصيان ولا تكون الا خارج الصلاة ولهما شروط وأركان (فشروطهما)
شروط الصلاة والا يطول الفصل عرفا بين القراءة والسجود و بين سجدة الشكر
وسببها هذا اذا كان متطهرا والاقال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (واركانها) خمسة مطلقا فى
سجدة شكر وفى حق من لم يكن فى صلاة فى سجدة تلاوة (النية) المقرنة
بتكبيرة الاحرام بان يلاحظ السجود للتلاوة والشكر (وتكبيرة الحرم)
والسجود مرة وهو كسجود الصلاة والجلوس أو الاضطجاع للسلام بدون تشهد
فلا يكفى السلام حال الرفع من السجود والسلام بعد الجلوس (واثنان) فى حق
من كان فى صلاة وهما النية بلا تلفظ لئلا تبطل الصلاة (والسجود) وعدد آياتها
أربع عشرة آية (ثنتان فى سورة الحج وثنتا عشر فى الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم السجدة وفصلت والنجم والانشقاق والعلق)
وأما سجدة ص فسجدة شكر. وتتكرر بتكرر الآية وتتأكد للسامع بسجود
القارئ ولا تسن الجماعة فيها و يسجد المصلى لقراءته لا لقراءة غيره وللمأموم
ألا يسجد الا اذا سجد أمامه فان سجد هو دون الامام بطلت صلاته مالم ينو المفارقة
وكذا اذا سجد الامام ولم يسجد و يحصل البطلان للمأموم بهوى الامام للسجود

ان قصد المأموم عدم السجود و بفراغ الامام منه وان لم يقصد

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

صلاة الجماعة سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وقيل فرض كفاية الرجال البالغين العقلاء الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في غير جمعة ومجموعة بمطر ومنذورة جماعتها ومعادة لغير عذر من أعذارها كمشقة مطر وشدة ريح بليل أما في الجمعة ونحوها ففرض عين في الركعة الاولى منها وفي جميعها في نحوها وهي من خصائص هذه الامة وأول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة اذا فاتتهم الجماعة بقولهم ليس المصاب من فارق الاحباب أنما المصاب من حرم الثواب وهي ربط صلاة المأموم بصلاة الأمام ويسن المحافظة على أدراك تكبيرة الاحرام مع الامام لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وتحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم أمامه مع حضور تحرم الامام (وحكمة مشروعيتها) التآلف والتعارف والتعاهد على البر والتقوى والتواصي بالخير والاحسان وأقل الجماعة اثنان وتدرك في غير الجمعة بتكبيرة الاحرام مالم يسلم الامام التسليمة الاولى وفيها بركعة وتسن في مؤداة خلف مؤداة ومقضية خلف مقضية من نوعها بخلاف مقضية خلف مؤداة أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن وفي العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح بخلاف النفل التابع للفرائض والضحى والوتر في غير رمضان وغيرها من النفل المطلق (وشروط صحتها) اثناعشر (نية الاقتداء في حق) المأموم فان لم ينوا انعقدت صلاته فرادى الا في الجمعة فلا تنعقد أما الامام فلا تشترط في حقه بل تسن في غير الجمعة وأما فيها فتجب سواء كان زائدا على الار بعين أو منها (وتوافق نظم) صلاة الامام والمأموم في الافعال الظاهرة ولا يضر اختلاف بينهما فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس «ومتابعة المأموم» للامام بأن يتأخر

تحرمه عن جميع تحرم امامه (وأن لا يسبقه بركنين) فعليين أو يتخلف عنه بهما بلا عذر فان تقدم تحرمه عليه أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته وان سبقه أو تخلف عنه بهما بلا عذر بطلت صلاته بخلاف مالو سبقه أو تخلف بهما بعذر فلا يضر والعذر فى السبق النسيان أو الجهل وفى التخلف كثير كأن يكون المأموم بطئ القراءة والامام معتدلها فيتخلف المأموم حينئذ لاتمام قراءته ثم يسعى خلفه على نظم صلاته مالم سبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة والاتبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلامه مافاته بركعة فان لم يتابعه كأن شرع الامام فى الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته (وعلم المأموم) بانتقالات الامام كرؤيته له أو لبعض صف أو سماع صوته أو صوت مبلغ ليتمكن من متابعته (وعدم مخالفة المأموم) لأمامه فى سنن تفحش فيها المخالفة مما يجب فيه الموافقة فعلا وتركا كسجود تلاوة أو فعلا لا تركا كسجود سهو أو تركا لا فعلا كالتشهد الاول أما القنوت فلا تجب فيه الموافقة لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام يسن له فعله ان لحقه فى السجدة الاولى وجاز ان لحقه فى الجلوس بين السجدتين فان كان لا يلحقه الا فى السجدة الثانية امتنع فعله (وعدم تقدم المأموم) على امامه فى المكان فى غير الكعبة اذا كان فى غير جهته وفى غير شدة الخوف ولا تضر المساواة (وأن تكون صلاة الامام صحيحة فى اعتقاد المأموم) فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته (وأن تكون صلاة الامام مغنية) عن الاعادة فلا يصح بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لبرد فى محل يغلب فيه وجود الماء (وان لا يكون الامام) مقتديا بغيره (وان لا يكون الامام أميا) والمأموم قارئا (وان لا يكون الامام) أنقص من المأموم بالانوثة أو الخنوثة فلا يصح اقتداء الذكر بالانثى والخنثى (واجتماع الامام والمأموم بمكان) فان كان اجتماعهما فى المسجد اشترط أن يعلم المأموم بصلاة الامام وأن لا يتقدم عليه وأن يمكن الاستطراق اليه ولو بازورار وانحراف عن القبلة وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة ولو ردت أبوابها أو غلقت مالم تسمر فى الابتداء فان حالت أبنية غير نافذة ضر وان لم تمنع الرؤية كالشبابك وان كان

أحدهما في المسجد والآخر خارجه اشترط علم المأموم بصلاة امامه وعدم تقدمه عليه وعدم حائل بينهما وامكان الوصول الى الامام بغير ازورار واستدبار وعدم زيادة مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وتعتبر المسافة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه ولا يحسب المسجد من المسافة وان كانا في فضاء أو بناء غير المسجد فيشترط أن لا تزيد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولا نهر وأن أحوج الى سباحة. (تتمة) تنقطع الجماعة بخروج امامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكن يكره ويفوت به ثواب الجماعة الا لعذر كمرض وتطويل امام ويقدم في الجماعة الوالي بمحل ولايته فامام راتب ويقدم الساكن ولو بأجارة على غيره لا على معيره فأفقه فأقرأ فأزهد فأورع فأقدم هجرة فأسن في الاسلام فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا فأحسن صوتا فالمتزوج فالاحسن زوجة والاعمى والبصير في الامامة سواء ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالصبي المميز والمتوضئ بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وتسن اعادة الصلاة المكتوبة في الوقت جماعة من أولها الى آخرها وفرضه الاولى على الصحيح

﴿ باب قصر الصلاة وجمعها ﴾

شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية أي سافرتم وقوله صلى الله عليه وسلم حينما سأله سيدنا عمر بن الخطاب عن قوله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) رواه مسلم وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة والاصل فيه الاخبار الواردة (وحكمة مشروعيتهما) التخفيف لما يلحق المسافر من مشقة السفر غالبا

وقصر الصلاة الرباعية جائز للمسافر بعشرة شروط (أن يكون سفره) في غير معصية وأن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخا تحديدا ذهابا وأن تكون الصلاة مؤداة أو فائتة في سفر قصر أما الفائتة في الحضر فلا يقضيها

مقصورة في السفر (وأن ينوي القصر) مع الأحرام بها وأن لا يأتم في جزء من صلاته بتم (ودوام السفر) يقينا في جميع صلاته (وقصد موضع معلوم) بالجهة فلا قصر لهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وأن طال سفره والنصر زعما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الأتمام والتردد في أن يقصر أو يتم وأن يكون سفره لغرض صحيح كحج وتجارة لا لمجرد التنزه (والعلم بجواز القصر) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته وأول السفر لسا كن أبنية مجاوزة سور مختص بما سافر منه فأن لم يكن للابنية سور أو كان غير مختص بما سافر منه كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه مجاوزة الخندق فأن لم يكن فالقنطرة فأن لم تكن فالعمران وابتداء السفر لسا كن خيام مجاوزة الحلة كمطرح الرماد وملعب الصبيان وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره ثم اذا وصل الى وطنه أنتهى سفره مطلقا سواء نوى الاقامة أم لا وان كان الى غير وطنه أنتهى ببلوغه السور ونحوه ان نوى قبل بلوغه وهو مستقل ما كث اقامته به مطلقا أو أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج فان لم ينو قبل ذلك انتهى سفره باقامته ان كانت له حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام فان لم يكن له حاجة انتهى سفره باقامته أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وان كانت له حاجة وعلم أنها تنقضي في أربعة صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع اقامته بالبلد أو القرية وأن توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا. ويجوز الجمع تقديما وتأخيرا في السفر وشروط جمع التقديم ستة. الترتيب ونية الجمع في الاولى والموالاة ودوام السفر الى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام في أثنائها وبقاء وقت الاولى يقينا الى تمام الثانية وقيل يجوز وأن أدرك منه بعض ركعة وهو المعتمد وصحة الاولى يقينا أو ظنا فلا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتفاء صحة الاول يقينا أو ظنا فيها أذ يحتمل أنها واقعة في الحيض وشروط جمع التأخير اثنان نية الجمع في وقت الاولى منهما ودوام السفر الى تمامها ويجوز للمقيم جمع التقديم بسبب المطر ولا يجوز أن يجمع جمع تأخير ويشترط فيه ما شرط لجمع السفر تقديما من

ترتيب وموالاة ونية جمع فى أثناء الاولى ولو عند التحلل ويشترط أيضا وجوده فى أول الصلاتين و بينهما وعند التحلل من الاولى وان تصلى الثانية جماعة فى موضع بعيد عرفا عن باب داره وأن يتأذى الذاهب اليه بالمطر بحيث يذهب خشوعه أو كماله وللامام الراتب أن يجمع بالمصلين تقديما للمطر ولو كان بيته بالمسجد

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

شرعت بمكة ليلة الاسراء ولم تقم بها لقلة المسلمين ولاستخفاء أهل الاسلام وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على هذه الامة المحمدية (وحكمة مشروعيتها) عقد الالفة والاتحاد وايجاد رابطة دينية وجامعة اسلامية يتعهد بعضها بعضا بالارشاد والتعليم والمواعظ والاصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وهى فرض عين ومعلوم أنها ركعتان وليست ظهرا مقصورة بل هى صلاة مستقلة لأنه لا يغنى عنها فى الوقت ولقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى (وشروط وجوبها) سبعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية الكاملة والذكورة والاقامة والصحة (وشروط صحتها) ثمانية وقوع جميعها فى الوقت وأن تقام فى خطة أبنية ولو انهدمت الابنية وأقاموا على عمارتها جاز لهم اقامة الجمعة فى موضعها اعتبارا بأصل وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذا وهذا بخلاف مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل فى الحالين ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة عليهم وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم فى مكان كبلدين فلو سبقتها جمعة فالصحيحة السابقة والمعتبر السبق بالتحرم وقيل بالتحلل وقيل بأول الخطبة وأن يكون العدد أربعين رجلا ولو مرضى ومنهم الامام من أهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة ووجود الاربعين من أول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة وأن تصلى ركعتين وأن تكون فى جماعة (وخطبتان) قبل الصلاة يجلس

بينهما وأركان الخطبتين خمسة أجما لا ثمانية تفصيلا لأن الأركان الثلاثة الأول. منها تتكرر في كل من الخطبتين حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية في أحدى الخطبتين والأولى قراءتها في الاولى لتكون. في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فحينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان (والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) في الثانية ويتعين كونه بأخروي فلو أتى به في الأولى لم يعتد به وشروط الخطبتين اثنا عشر الاسماع والسماع ولو بالقوة والموالاة وستر العورة والطهارة من الحدث والخبث وكون الخطبتين بالعربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونهما بلغة القوم المصلين الا في الآية فلا بد فيها من العربية وكون الخطيب ذكرا والقيام في الخطبتين لقادر عليه والجلوس بينهما وتقدمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وكونهما في خطة أبنية ويسن ترتيب أركان الخطبتين ولسامع الخطبتين الانصات فيهما وأن تكون فصيحة مفهومة متوسطة وأن يشغل الخطيب يمناه بحرف المنبر ويسراه بنحو سيف وغسل الجمعة لمن يريد حضوره ووقته من الفجر الثاني ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا أمكنه فعلها في مقصده أو في طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة ومن أدرك ركوع الركعة الثانية مع الامام واطمأن فيه أدرك الجمعة فينوي جمعة ويتمها بعد سلام الامام ظهر

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

صلاة العيدين سنة مؤكدة لمقيم ومسافر حر أو عبد ذكر أو أنثى أو خنثى (وحكمة مشروعيتها) شكر نعمة التوفيق على اداء الصيام والقيام في عيد الفطر وشكر النعم الجليلة التي منها نزول الفداء واجتماع المسلمين عند البيت الحرام في العيد الاضحى. وأما حكمة مشروعية الجماعة فيها فكما تقدم في الجمعة والجماعة وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر وشرع في السنة الثانية من الهجرة وتشرع فرادى وجماعة فالجماعة مطلوبة فيها الا للحاج وان لم يكن بمنى ووقت صلاتهما ما بين طلوع الشمس وزوالها فيكفي طلوع

جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما في عيد الفطر بنية عيد الفطر وفي عيد الاضحى بنية عيد الأضحى و يأتي بدعاء الافتتاح و يكبر بعده في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ و يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها (سورة ق أو سبح اسم ربك الاعلى أو قل يأيها الكافرون) و يكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ و يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها (سورة اقتربت الساعة أو هل أتاك حديث الغاشية أو الاخلاص) ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل وهي من الهيئات التي لا تجبر بسجود السهو فلو تركها عمدا أو سهوا لا يسجد للسهو و يسن جعل كل تكبيرة في نفس و وضع يمناه على يسراه تحت صدره و رفع يديه عند كل تكبيرة والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة والاولى أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و يسن أن يخطب الامام خطبتين بعد صلاة العيدين لجماعة الرجال ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء وهما كخطبة الجمعة في الاركان والسنن لا في الشروط فلا يشترط فيهما الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا وأن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ولاء والخطبة الثانية بسبع تكبيرات ولاء وأن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية و يسن الغسل يوم العيدين لكل أحد و يدخل وقته من نصف الليل والتزين بأحسن الثياب واستعمال الطيب والجهر بالتكبير في المنازل والاسواق والطرق وهو قسمان مرسل وهو مالا يكون عقب صلاة كالتكبير في ليلة الفطر وليلة الاضحى من الغروب حتى يحرم الامام بصلاة العيد ومقيد وهو مايكون عقب الصلوات وهو مختص بعيد الاضحى فيكبر عقب كل صلاة ولو فائتة أو نافلة أو صلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق الا الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق وصيغة التكبير معروفة مشهورة

﴿ مبحث صلاة الخوف ﴾

صلاة الخوف تجوز في الحضر والسفر لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية وقوله فأن خفتم فرجالا أو ركبانا وهي من خصائص هذه الامة وشرعت في السنة السادسة من الهجرة (وحكمة مشروعيتها) الجمع بين احراز فضيلة الجماعة خلف الرسول أو خلفيته أو أمير الجيش عند حضور العدو و بين عمل الجهاد لحوز فضيلة الجهاد الاصغر والا كبر ويطلب فيهما في صلاة الأمن من الاركان والشروط وعدد الركعات والسنن لكن يغتفر فيها مالا يغتفر في صلاة الأمن كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل وكثرة الافعال وترك القبلة في صلاة شدة الخوف وانواعها ستة عشر نوعا اختار امامنا منها أربعة انواع (الاول) ان يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر والعدو قليل وفي المسلمين كثرة وخافوا هجوم العدو عليهم فيفرقهم الأمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلف الأمام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة في الثنائية وركعتين في الثلاثية او الرباعية فأذا قام الامام للركعة الثانية اوالثالثة تنوي الأولى مفارقة الامام وتتم لنفسها وتسلم وتمضي بعد سلامها الى وجه العدو للحراسة وتأتي الفرقة الثانية والأمام قائم في الركعة الثانية أو الثالثة فتقتدي به فيصلي بها فاذا جلس الامام للتشهد قامت وهي مقتدية والامام منتظر لها فتتم لنفسها وتلحقه وهو جالس ويسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فلو صلى والحالة هذه بالفرقة الأولى صلاة تامة ثم بالثانية كذلك تكون صلاة بطن نخل وهي النوع الثاني والثالث أن يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بين المسلمين والعدو وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الأولى فاذا سجد الامام سجد معه

أحد الصفين ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم فاذا رفع الصف الساجد رأسه من السجدة الثانية سجد الحارثون لأكمال ركعتهم ولحقوا الامام في الركعة الثانية وسجدوا معه وحرست الفرقة الأولى فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس بالركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهما وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في الخوف ولا تصح صلاة الجمعة في بطن نخل للزوم وجود جمعة أخرى وتصح في غيرها بشرط أن لا ينقص العدد عن أربعين في ذات الرقاع كما يشترط إسماع الأربعين في كل فرقة منها والرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كل واحد كيف أمكنه ماشيا أو راكبا وليس له تأخير الصلاة عن وقتها ويعذر في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الامام ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة ويجب أن يلقي السلاح اذا لطخ بدم لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج الى امساكه أمسكه للحاجة وعليه القضاء فان عجز عن ركوع أو سجود أو مأبهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما

﴿ مبحث صلاة الكسوف والخسوف ﴾

شرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية من الهجرة وصلاة الخسوف في السنة الخامسة والأصل فيهما قوله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآية) وخبر أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (وحكمة مشروعيتها) انه لما كان الشمس والقمر نعمتين عظيمتين بهما انتظام أحوال العالم في معاشهم ومعادهم فاذا تغيرا أو زالا اختل النظام وحل الانتقام نخوف الله تعالى بكسوفهما الناس لتنزعج نفوسهم ويلتجئوا اليه بالصلاة والدعاء فيكشف عنهم الضر والبلاء وتتم نعمة الانجلاء وايضا الأعلام بأنهما

مخلوقان مقهوران لا يستحقون العبادة التي لا تكون إلا للواحد القهار وهما سنة مؤكدة لكل أحد ذكرا كان أو انثى مقيما أو مسافرا حرا أو عبدا فردي أو جماعة وتسن صلاتهما في المسجد والجماعة فيهما والأسرار بالقراءة في صلاة كسوف والجهر في صلاة خسوف وهي ركعتان ولها ثلاث كيفيات الأولى أن يصلي الركعتين كسنة الظهر وهي أقل السنة والثانية أدنى الكمال وهي أن يصلي كل ركعة من الركعتين بقيامين وركوعين من غير أن يطيل القراءة فيهما والثالثة أعلى الكمال وهي أن يصلي كل ركعة من الركعتين بقيامين وركوعين يطيل القراءة والتسبيح فيهما فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أن أحسنها أو قدرها ثم يركع الركوع الأول فيسبح فيه قدر مائة آية من البقرة فإذا اعتدل قرأ في القيام الثاني سورة آل عمران أو قدرها فإذا فرغ منه أتى بالركوع الثاني وسبح فيه قدر ثمانين آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع معتدلا ثم يسجد سجدتين فيسبح الله في السجدة الاولى قدر مائة آية من سور البقرة وفي السجدة الثانية قدر ثمانين آية منها فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية كملت الركعة الأولى فيقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة النساء أو قدرها وهذا هو القيام الثالث ثم يركع الركوع الثالث فيسبح الله فيه قدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع رأسه فإذا اعتدل قرأ في القيام الرابع سورة المائدة أو قدرها ان لم يحسنها ثم يركع الركوع الرابع فيسبح الله فيه قدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع معتدلا ثم يسجد سجدتين ويسبح الله في السجدة الأولى منهما قدر سبعين آية من البقرة وفي الثانية قدر خمسين آية منها ويسلم ويخطب الأمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد لكن لا تكبير فيهما وأنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحو ذلك وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء أو بغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف

القمر بالأنجلاء و بطلوع الشمس وأذا فات كل لم يقض

﴿ مبحث صلاة الاستسقاء ﴾

الاستسقاء لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه والأصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى وأذ استسقى موسى لقومه (وحكمة مشروعيتها) توجه العباد ألى الله تعالى فى طلب حاجتهم ليسمع تضرعهم فيزيل ما بهم وهى سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة وشرعت فى رمضان سنة ست من الهجرة و يظهر أنها من خصائص هذه الامة ويدخل وقتها للمنفرد بأرادة فعلها وللجماعة بأجتماع اكثرهم وهى ركعتان كصلاة العيدين وأقل الاستسقاء يحصل بمطلق دعاء وأكمله بالدعاء خلف الصلاة ونحوها وأكمل منه بهذه الكيفية وهى أن يأمر الأمام أو نائبه الناس بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام متوالية ويخرجون للاستسقاء فى اليوم الرابع صائمين متواضعين لرب العالمين ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم فيصلى بهم الأمام أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين فى كيفيتهما من التكبير سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية فأذا فرغ من صلاة الركعتين خطب خطبتين كخطبتى العيدين فى الأركان والشروط إلا أنه يبدل التكبير بالاستغفار اللائق بالحال و يدعوا فى الخطبة الاولى بدعائها المشهور وهو اللهم جعلها سقيا رحمة الخ و يسن ان يرفع يديه ويجعل ظهورهما ألى السماء و يكثر من الدعاء سرا وجهرا فأذا جهرأ من القوم وأذا أسر دعى القوم سرا و يكثر من الاستغفار ويجلس بين الخطبتين جلسة ثم يستقبل القبلة بعد مضى ثلث الخطبة الثانية و يحول رداءه فيجعل يمينه يساره و يجعل أعلاه أسفله و يحول الذكور الواضحون أرديتهم مثله وهم جلوس تفاؤلا بتحول الحال من الشدة الى الرخاء ولا تحول النساء ولا الخناثى أرديتها لئلا تنكشف عوراتهن و يترك الأمام ومن معه رداءهم على حالته حتى يرجعوا الى منازلهم فينزعوا ثيابهم وتكرر صلاة

الاستسقاء حتى يسقيهم الله تعالى فأن سقوا قبلها اجتمعو للشكر والدعاء وصلوا وخطب لهم الأمام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد وأن سقوا فيها أتموها ويسن الاستسقاء بأهل الخير

﴿ مبحث غسل الميت ﴾

أذا مات المحتضر سن للحاضر تغميض عينيه وأن يقول عند ذلك باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يشد لحييه بعصابة عريضة وأن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها وأن يستر جميع بدنه بثوب خفيف وأن يضع على بطنه شيأ فوق الثوب كمرآة أو سكين أو نحوها لئلا ينتفخ وأن يضعه على مرتفع وأن يوجهه للقبلة وأن يلين مفاصله فيرد أصابعه الى باطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه ويسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه به وأن يبادر بغسل المسلم غير الشهيد (وحكمة مشروعيته) اظهار كرامة بنى آدم وفضلهم وتمييزهم عن سائر الحيوانات والأولى بالرجل الرجال العصبة من جهة النسب ثم الرجال من جهة الولاء ثم الامام الاعظم أو نائبه ثم الرجال ذوو الأرحام ثم الأجانب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه والأولى بالمرأة فى غسلها قريباتها وأولاهن ذات المحرمية القريبات وبعد القريبات ذات الولاء فأجنبيه فزوج فرجال محارم والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ويسن أن يكون الغاسل أمينا وأقل الغسل تعميم جسد الميت بالماء ويسن أن يوضئه الغاسل كالحى ولا تجب نية الغسل لان القصد به النظافة وتجب نية وضوئه وأكمل غسل الميت أن يكون فى خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولى وأن يغسل فى قميص بال وان يضعه على مرتفع حتى لا يصيبه الرشاش وأن يكون بماء بارد الا لحاجة كوسخ وبرد فيسخن بقدر طاقة الميت وأن يجلسه الغاسل برفق مائلا الى الوراء وأن يضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه وأن يسند ظهره بركبته اليمنى وأن يمر بيده اليسرى على بطنه بمبالغة

ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه على قفاه ويغسل سوأتيه بخرقة ملفوفة على يساره ثم يلقيها ويضع بين اليته قطنا وان يجعل فى منافذ بدنه كذلك كمنخريه واذنيه ودبره ثم يلف خرقة أخرى على يده وينظف بها أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحى ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعر رأسه ولحيته أن تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعره اليه ثم يغسل شقه الايمن فالايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء فهذه الغسلات الثلاث غسلة وتسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع غسلات لكن العبرة بالثلاث التى بماء القراح ويجب غسل قلفة الاقلف وما تحتها ان تيسر والا فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه أو نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين لأن شرط التيمم ازالة النجاسة ولا يمس الغاسل المحرم بطيب ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كمحروق يتهرى ولو يمم ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة ولو ماتت امرأة أجنبية ولم يحضر الا رجل أجنبى يممها من وراء حائل ولا يغسلها ولو مات رجل أجنبى ولم يحضر الا امرأة أجنبية يممته من وراء حائل ولا تغسله

﴿ مبحث تكفين الميت ﴾

تكفين الميت المسلم فرض كفاية فيجوز تكفينه بعد غسله بما يحل له لبسه حيا (وحكمة مشروعيته) تكريم الميت وستر عورته واظهار فضله على سائر الحيوانات وأقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن على المعتمد وأكمله للذكر سواء كان بالغا أو صبيا ثلاثة أثواب بيض وتكون كلها لفائف وجوبا متساوية طولا وعرضا تسع كل واحدة منها جميع البدن ان اقتصر عليها وكان الكفن من ماله ويجوز ان يزاد تحتها قميص وعمامة وان كان

خلاف الأولى واكمله لغير الذكر من خنثى وأنثى بالغة أوصبية خمسة أزار فقميص فخمار فلفافتان والأزار ما يشد على الوسط والخار ثوب تغطى به المرأة رأسها ويسن أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها أولا ثم التى تليها فى الحسن والسعة ثم الثالثة وان يضع بعد كل طيبا ثم تشد بخيط أونحوه أذا خاف انفرادها ويحلها اذا وضع الميت فى قبره ، المحرم بحج أوعمرة لايستر رأسه ولا يكفن فى مخيط ولا يمس بطيب والمحرمة كذلك لا يستر وجهها ولا تمس بطيب

﴿ مبحث الصلاة على الميت ﴾

الصلاة على الميت فرض كفاية وشرعت بالمدينة فى السنة الاولى من الهجرة (وحكمة مشروعيتها) ان الميت لما انقطع عن الخلق الى الحق أصبح فى حالة عجز كلى فقضى واجب الأخوة الانسانية على كل مسلم ان يلتجئ الى الله فى أن يكرمه فى قبره فشرعت الصلاة عليه طلبا للمغفرة والرضوان وأركانها سبعة (النية) فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من اموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية ولا يشترط تعيين الميت الحاضر (والقيام) للقادر عليه (وأربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام فهى ركن واحد (وقراءة الفاتحة أو) بدلها عند العجز عنها سرا وان صلى ليلا ويسن التعوذ قبل قراءة الفاتحة والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولاقراءة سورة بعد الفاتحة لأن الصلاة على الميت مبنية على التخفيف وان صلى على قبره على المعتمد والأفضل قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام (والصلاة) على النبى صلى الله عليه وسلم وتتعين بعد التكبيرة الثانية وأقلها اللهم صلى على محمد وأكملها الصلاة الابراهيمية (والدعاء للميت بخصوصه) أو فى عموم غيره بقصده وتتعين بعد التكبيرة الثالثة وأقله اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه مثلا وأكمله اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله الا أنت

وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم أنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويكفي في الصغير أن يقول اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (والتسليمة الاولى) وأما الثانية فسنة ويكون السلام بعد التكبيرة الرابعة ويسن أن يقول قبل السلام بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبيا لانه أكمل منهن فان لم يصل أمرته بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن

﴿ مبحث دفن الميت ﴾

دفن الميت المسلم فرض كفاية وهو الذي يخاطب به المكلفون فان فعله البعض سقط الطلب عن الباقين (وحكمة مشروعيته) احترام الميت حتى لا يتسلط عليه سبع أو غيره وعدم التأذي برائحته ورده الى أصل طينته، واقل القبر حفرة تمنع رائحة الميت لئلا تؤذي الاحياء وتمنع السبع من نبشه لئلا يأكل الميت ويسن توسيع القبر وتعميقه بسطة وقامة وهما أربعة أذرع ونصف والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق اذا كانت الارض صلبة فاذا كانت رخوة

فالشق أفضل واللحد هو ان يحفر من جانب القبر القبلى فى أسفله قدر ما يسع الميت فيوضع فيه و يسند ظهره بلبنة أونحوها والشق هو ان يحفر فى وسط القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أو غيره و يوضع الميت بينهما و يسقف عليه و يهال فوقه التراب ولا يكفى فى الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه مالم يتعذر الحفر والا كفى ولو مات فى سفينة انتظر وصولها الى الساحل ليدفن فى البر أن قرب وألا فأن خيف التغير شد بين لوحين و يثقل و يلقى فى البحر و يحرم نقل الميت الى بلد آخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة أو بيت القدس و يسن ستر القبر بثوب عند الدفن وأن يقول الذى يلحده باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم و يسن ان يضعه على جنبه الأيمن و يجب ان يوجهه للقبلة و يسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند رأسه أنسان و يقول بأسم الله الرحمن الرحيم كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون الخ ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لأنه لا يفتن ولا النبى ولا الشهيد فى المعركة وتسن تعزية أهل الميت قبل الدفن و بعده الى ثلاثة ايام والمعتمد ابتداؤها من الموت وان لم يدفن و يقال فى تعزية المسلم بالمسلم . عظم الله أجرك . وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك او نحو ذلك و يقال فى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاك و يقول الكافر للكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك والحاصل ان الصور فى المقام أربعة تعزية مسلم بمسلم و بكافر وتعزية كافر بمسلم و بكافر والحكم انها سنة فى الأولين ومباحة فى الآخرين ان لم يرج اسلام الكافر المعزى و إلا تكن سنة و يسن لمن حضر دفن الميت حثو ثلاث حثيات من التراب بيده فى قبره بعد دفنه وأن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى و يسن أن يقف جماعة عند القبر بعد دفن الميت يسألون له التثبيت لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل والصحيح أن

السؤال في القبر خاص بهذه الامة ويسن أن يرفع القبر شبرا فلو زيد على الشبر كان مكروها وقيل خلاف الاولى ويسن تسطيحه بأن يعوض فيجعل كالسطح ورش القبر بماء طاهر ووضع حجر أو خشبة عند رأسه وتسن زيارة قبور المسلمين للرجل، ولغيره من الانثى والخنثى مكروهة وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم وأما زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فتسن لهما ويسن السلام على من في القبور فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم

﴿ خاتمة ﴾

يلزم المكلفين في الميت المسلم غير الشهيد والسقط على سبيل فرض الكفاية أربعة أشياء، غسله. وتكفينه. والصلاة عليه ودفنه فأن لم يعلم به الا واحد تعين عليه ذلك أما الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب في الذمى او المؤمن أو المعاهد تكفينه ودفنه ويجوزان في الحربي والمرتد مالم يتضرر من رائحتها والا وجبت مواراتهما وأما الشهيد فثلاثة أقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لأعلا كلمة الله تعالى وشهيد الدنيا وهو من قاتل فخرا أو رياء أو للغنيمة وهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما ويجب تكفينهما ودفنهما وشهيد الآخرة فقط ومن مات بنحو هدم أو غرق تجب فيه الأربعة المتقدمة وأما السقط فله ثلاث حالات (١) علمت حياته برفع صوته أو بتنفسه فيجب فيه الغسل والتكفين والصلاة والدفن (٢) لم تعلم وظهر خلقه وجب فيه ما عدا الصلاة (٣) لم يظهر خلقه لم يجب فيه شئ لكن يسن ستره بخرقة ودفنه . وقد نظمها بعضهم في قوله

والسقط كالكبير في الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فأمنع صلاة وسواها اعتبر
أو خفيت أيضا ففيه لم يجب * شئ وستره ثم دفن قد ندب

هذا ومؤن تجهيز الميت كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن وأجرة الحمل والحفر

تخرج من تركته بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن وقبل وفاء الدين واخراج الوصايا والارث غير أن مؤن تجهيز الزوجة المطيعة ولو كانت غنية وخادمها على زوجها الموسر ولو بما يرثه منها والا ففي تركتها فأن لم يكن للميت تركة فعلى من تلزمه نفقته ثم من الموقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم من أغنياء المسلمين ولو كان الميت ذميا أوفاة بذمته

﴿ باب الزكاة ﴾

الزكاة لغة النماء وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة وهي فرض عين معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحدها شرعت في شهر شعبان مع زكاة الفطر وقيل في شوال بعد زكاة الفطر من السنة الثانية للهجرة والأصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية) وقوله صلى الله عليه وسلم (بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة) الخ وهي من خصوصيات الأمة المحمدية باعتبار الكيفية الآتية وقدمت على الصوم والحج مع أنها أفضل منها نظرا لتقدمها عليها في الحديث السابق

(وحكمة مشروعيتها) اغاثة الضعيف وتقويته على اداء ما فرض عليه من التوحيد والعبادات وتطهير النفس من الشح والاخلاق الذميمة فتتعود على التكرم والسماحة وأداء الأمانات لاهلها وشكر نعمة الغني وكف شر الفقراء وجلب محبتهم للاغنياء المخرجين للزكاة وهي قسمان زكاة مال وبدن فزكاة البدن ستأتي وأما زكاة المال فتجب في ثمانية أصناف الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والعنب وأما عروض التجارة فترجع الى الذهب والفضة لأن الزكاة انما تجب في قيمتها وهي تعتبر في الذهب والفضة

(مبحث زكاة النعم)

النعم هي الابل والبقر والغنم (وحكمة مشروعية الزكاة فيها) انها لما

كانت من أجل النعم لعموم نفعها أوجب الشارع فيها الزكاة شكراً لله وتحصيناً لها من الآفات لحديث حصنوا أموالكم بالزكاة وخصت بالسائمة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاء مباح (وشروط وجوب الزكاة فيها) سبعة (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة منا له في الدنيا وان كان يعاقب عليها في الآخرة لأنه مخاطب بفروع الشريعة وأما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف ان عاد الى الاسلام وجبت فيه الزكاة والا فلا (والحرية فلا تجب على رقيق وأما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر (وأن لا تكون عاملة) في حرث أو نحوه فلا زكاة في العوامل من النعم لأنها ليست معدة للنماء بل للعمل (والاسامة) هي الرعي في كلاء مباح والمعتبر اسامة المالك ولو بنائبه لهامع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو سامها غير المالك كغاصب فلا زكاة فيها والكلاء بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا (والملك التام) ولو لمحجور عليه كالصبي والمجنون والمخاطب باخراجها وليه ان كان يرى وجوبها في ماله بأن كان شافعيا فان كان لا يرى وجوبها في ماله كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه (ومضى الحول) وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمام الحول (والنصاب) ولو لصبي ومجنون وسفيه وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة لحديث (ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذود ما بين الثلاثة والتسعة) وخبر (في كل خمس شاة) وكان شاة رفقا بالفريقين وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وفي ست وأربعين حقة بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة من الابل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو أخرج بدل الجزعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الاصح وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

وبزيادة تسع ثم عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وفى مائة وثلاثين بنتالبون وحقة وأول نصاب البقر ثلاثون ويجب فيها تبيع له سنة وفى أربعين مسنة لها سنتان وطعنت فى الثالثة والاصل فى ذلك مارواه الترمذى عن معاذ قال (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا) وفى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان ويتغير الفرض بعد الأربعين بزيادة عشرين ثم يتغير بعد عشرة وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وهى جذعة ضأن لها سنة وطعنت فى الثانية أو ثنية معز لها سنتان وطعنت فى الثالثة ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما

(تتمة) الخليطان يزكيان زكاة الواحد بعشر شرائط أن يكون المراح واحدا بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية وأن يكون المسرح واحدا بفتح الميم واسكان السين اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وأن يكون المرعى واحدا بفتح الميم اسم للموضع الذى ترعى فيه وان يكون الفحل الذى يضربها واحدا أو أكثر بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وأن يكون المشرب واحدا بفتح الميم موضع شرب الماشية واتحاد الراعى بحيث لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة وأن يكون المحلب واحدا وهو المكان الذى تحلب فيه الماشية وأن تكون الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولاحدهما نصاب ومضى الحول من وقت خلطهما وأن يكون الخليطان من أهل الزكاة ويشترط اذا كانت الخلطة فى غير الماشية أن يكون كل من الناطور وهو الشاخص الذى يجعل للزرع للحفظ ومن الجرين وهو المسمى بالجرن فى العادة ومن الدكان للتجارة ومن مكان الحفظ للتمر واحدا

ولا يشترط فى خلطة الماشية اتحاد الحالب كما أنه لا يشترط نية الخلطة مطلقا ولا تجب فى الخيل والبغال والحمير ولا فى الرقيق ولا فى المتولد بين زكوي وغيره كالمتولد بين غنم وظباء .

(مبحث زكاة الذهب والفضة)

الاصل فى وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار (وحكمة مشروعيتها) فيهما ان النقدين من أشرف نعم الله على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الجواهر فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها وشرط وجوبها خمسة الاسلام والحرية والملك التام والحول والنصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة للحديث السابق والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ويجب فيه ربع العشر وهو نصف مثقال وما زاد على عشرين فبحسابه ويساوى بالجنيه الافرنكى اثنى عشر وثمنا وبالجنيه المصري اثنى عشر الاثمنا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه وان قل الزائد فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففى المائتين خمسة دراهم وفى المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف ويساوى بالريال المصرى المستعمل الآن ستة وعشرين وثلثين وقيد روزنه بتسعة دراهم وفيه من الفضة الخالصة سبعة دراهم فقط ولا شئ فى المغشوش من الذهب أو الفضة حتى يبلغ خالصه نصابا .

(تتمة) الحلى بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح أوله واسكان ثانيه كثدى وثدى وهو ما تتحلى به النساء لبسا من الذهب والفضة وهو ثلاثة أنواع مباح ومكروه ومحرم ــ فالمباح لا تجب فيه الزكاة ان علمه ولم ينو كنزه لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم فمن المباح للمرأة لبس أنواع الحلى من الذهب والفضة كسوار وخلخال وخاتم ولو من ذهب وما ينسج بهما من الثياب

دون فرشه حيث جرت عادتهن به مالم تسرف كخلخال وزنه مائتا مثقال وإلا وجبت الزكاة في جميعه لا في القدر الزائد فقط لأن المقتضى لاباحة الحلى التزين للرجال ولا زينة في ذلك ــ ومن المباح للرجل خاتم الفضة ولو كان فصه منه بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا بل لبسه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة، وجعله في اليمنى وفى خنصرها أفضل فلو تختم في غيرها جاز مع الكراهة والسنة أن يجعل فصه مما يلى كفه ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز مالم يكن فيه اسراف والا حرمت ووجب فيها الزكاة ومثل الخاتم من الفضة الحلقة المعروفة (بالدبله) لانه خاتم بلا فص كما فى التحفة ومن المباح له تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بالفضة لا مالا يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها ذلك مطلقا ــ ومنه اتخاذ أنف من ذهب لان بعض الصحابة وهو عرفجة بن سعد قطع أنفه فى غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الابهام ولو قلعت سنة جاز اتخاذ بدلها من الذهب وان تعددت قياسا على الانف ويجوز تحلية المصحف والخاتم بفضة للرجل والمرأة ولها فقط بذهب كما يجوز لهما كتابته بالذهب لقول الغزالى . ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن . ولا زكاة عليه والتحلية وضع قطع رقيقة من النقد فوقه ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ

ويزكى المكروه كضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة وكذا المحرم كسوار وخلخال لرجل وآنية ذهب وفضة كمرود لهالم لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه بقول طبيب عدل أبيح للضرورة فيقدر بقدرها ومن المحرم ماعلق من النقدين على النساء والصغار فى القلائد والبراقع فتجب فيه الزكاة مالم تجعل له عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف

والمستخرج من معدن الذهب والفضة تجب فيه الزكاة وهي ربع العشر بثلاثة شروط (الأول) ان يكون المخرج من أهل الزكاة ولو صبيا فلا زكاة على ذمي وللحاكم منعه بدارنا لان الدار للمسلمين وما أخذه قبل منعه ملكه بخلاف أحياء الموات فيمنع منه ولا يملك ما أحياه قبل المنع والفرق تأبد الضرر في الأحياء ولا على رقيق وما استخرجه فلسيده تجب عليه زكاته (الثاني) أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة للمخرج فأن كان في المسجد وكان موجودا عند الوقفية فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه أو بعد الوقفية فهو من ريع المسجد فلا زكاة فيه (الثالث وجود النصاب) وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة ولو في أعمال متعددة فيضم ثان لأول في اكمال النصاب ويزكي الجميع حالا اذ لا يشترط الحول أن اتحد المعدن واتصل العمل أو تقطع لعذر كمرض وسفر واصلاح آلة وهرب أجير وأن طال الفصل عرفا وخرج بمعدن الذهب والفضة معدن غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة في الخارج منها ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن المذكور عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك ويجبر على التنقية وقبلها لا يجزىء اخراج الواجب

والركاز بمعنى المركوز ككتاب بمعنى المكتوب (لغة) الخفاء ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا اى صوتا خفيا (وشرعا) دفين أهل الجاهلية وهم من كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لجهلهم بالله ورسوله وشرائع الاسلام وانما يملكه الواجد له اذا وجده في موات او ملك أحياه فأن وجده في مسجد اوشارع فلقطة يعرفها سنة وان وجده في ملك شخص اوموقوف عليه فهو له أن ادعاه والا فلمن قبله وهكذا الى المحيي فهو له وان نفاه لانه ملكه بالاحياء وخرج بالمدفون الظاهر نعم أن أظهره نحو سيل فهو ركاز أيضا وخرج دفين المسلمين كأن وجد عليه شئ من القرآن اواسم ملك مسلم فأن علم مالكه وجب رده اليه لانه مال مسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم فلقطة كالوجهل حال الدفين أجاهلي أم اسلامي. ويجب فيه الخمس في الحال ان بلغ نصابا ويصرف مصرف الزكاة على المشهور

لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فاشبه الواجب فى الثمار والزرع وعليه فيشترط ان يكون الواجد له من أهل الزكاة وقيل يصرف لأهل الفيء لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير أيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء وعليه فيجب على الكافر والمكاتب، ولعدم المؤنة فيه أو خفتها اكثر واجبه وهو الخمس كالمعشرات ولم يشترط الحول فيه كالمعدن لأنه اعتبر فى غيرهما للتمكن من تنمية المال وكل منهما نماء فى نفسه فاشبه الزرع

﴿ مبحث زكاة عروض التجارة ﴾

العروض جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لما قابل النقدين من صنوف الأموال فيشمل كل ما يتجر فيه ولو حيوانا . والتجارة تقليب الأموال المملوكة بالمعاوضة لغرض الربح والاصل فى وجوب زكاتها قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال مجاهد نزلت فى التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح (فى الأبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته) والبز بالموحدة والزاي يطلق على أمتعة البزاز من الثياب المعدة للتجارة وعلى السلاح وقد قام الاجماع على انه لا زكاة فى عين الأمتعة فصدقتها زكاة تجارتها وكذا السلاح وقيس على البز غيره مما يتجر فيه (وحكمة مشروعية زكاتها) تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل والمال من رجس الكنز واعانة للضعيف على أداء ما فرض عليه وشرط طهاستة (الأول) ان يكون مالها مملوكا بمعاوضة محضة وهى التى تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء او غير محضة وهى التى لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح فخرج نحو ارث واحتطاب وهبة بلا ثواب (الثانى) نية التجارة فى عقد المعاوضة او مجلسه ويجب تجديدها عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال ولا يجب بعد ذلك فى كل تصرف لانسحاب حكم التجارة عليه (الثالث) ان لا يقصد بالمال القنية وكذا ببعضه وان لم يعينه فأن قصدها به انقطع الحول (الرابع) مضى الحول من وقت الملك نعم لو ملكه بعين نقد نصاب او دونه وفى ملكه باقيه بنى على

حول النقد والا فحوله من حين ملكه (الخامس) ان لا يرد جميعه فى أثناء الحول الى نقد من جنس ما يقوم به ناقصا عن النصاب (السادس) ان تبلغ قيمته آخر الحول نصابا فالعبرة بأخره لا بطرفيه ولا بجميعه ويقوم بما اشتريت به ان كان نقدا و بغالب نقد البلدان كان غيره ولا بد فى التقويم من عدلين لانه شهادة بالقيمة والشاهد لا بد من تعدده والواجب أخراجه ربع العشر من القيمة اما أنه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لانه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه فلا يجوز أخراجها من عين العرض

(خاتمة) اختلف العلماء فى زكاة الورق المسمى با (البنك نوت) فنهم من لم يعتبر وجوب الزكاة فيه مطلقا ومنهم من جعل حكمه حكم عروض التجارة يدخل فى حول الزكاة بشرائه بنية التجارة والذى حققه صاحب (بهجة المشتاق فى حكم زكاة الاوراق) ان ورق البنك نوت سندات ديون بلاشك سواء كان المبلغ المرصود فيها أمانة اولا وسواء صرح فيها بوجوب دفع المبلغ عند الطلب أولا فتجب فيه الزكاة كسائر الديون وملخص ماقيل فى زكاة الدين أنه أن كان حالا مقدورا على استيفائه بأن كان على موسر حاضر مقرا وجاحد عليه بينة فيجب الأخراج حالا وان لم يقبضه على المعتمد وقيل لا حتى يقبضه فيزكيه للماضى فأن كان مؤجلا أو حالا غير مقدور على استيفائه بأن كان على معسر أو موسر غائب أو جاحد ولم يكن عليه بينة فلا يجب الأخراج الا بعد قبضه فيزكيه للأحوال الماضية

﴿مبحث زكاة النابت﴾

الاصل فى وجوبها قبل الأجماع قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) أى زكاته (وحكمة مشروعية الزكاة فيه) انه ضرورى للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات وتجب فيه الزكاة بثلاثة شروط (الأول) ان يكون مما يقتات اختيارا كالحنطة والشعير والأرز والذرة وكالعنب والرطب فقط فلا زكاة فى نحو حلبة وسمسم و زيتون ولوز ولا فى غير العنب والرطب كالبطيخ

والقثاء والتين لعدم الاقتيات ولا فيما يقتات للضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس (الثاني) ان يكون مملوكا لمعين فلا زكاة فى النخيل المباحة فى الصحراء ولا فيما حمله السيل من بلاد الحرب ونبت بالصحراء ولا فى ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد (الثالث) ان يكون نصابا كاملا فأكثر وهو خمسة أوسق تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) والعبرة فيه بكيال المدينة الشريفة وهى بصاعها ثلاثمائة صاع لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالكيل المصرى أربعة أرادب وويبه وهذا فيما لا يدخر بقشره أما هو فيعتبر ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور ويعتبر النصاب فى الثمار حالة الجفاف بالفعل ان تمر او تزبب غير ردىء والا فتقديرا وفى الحب جافا مصفى من تبنه ومن قشره الذى لا يؤكل معه لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويشترط فيه ان يكون من جنس واحد وتتعلق الزكاة فى الحبوب باشتداد الحب او بعضه بأن يبلغ صفة يطلب فيها غالبا لانه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل . وفى الثمار ببدو الصلاح ولو لبعضه لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم

وسن خرص . وهو ان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطبا ثم يابسا ثم يضمن المالك حق المستحقين بأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب مثلا بكذا تمرا فيقبل المالك فورا (والحكمة فى مشروعيته) الرفق بالمالك والمستحقين فيتصرف المالك ويضمن حق المستحقين فى ذمته يدفعه لهم بعد الجفاف وشرط فيه ان يكون فى الثمار لا فى الحبوب وان يكون المالك موسرا بغير هذه الثمرة ـ وان يكون بعد بدو صلاح الثمرة لضبط مقداره وان يكون الخارص من أهل المعرفة بالخرص وان يكون عدل شهادة بأن كان مسلما مكلفا حرا ذكرا لم يرتكب ما يخل بالمروءة فلا يكفى الفاسق ولا عدل الرواية كالمرأة وعدم عداوة بينه وبين المالك وان لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية

ولا سيادة وأن يكون ناطقا بصيرا أولا يشترط تعدده بل يكفي واحد لأنه كالحاكم وحيث بدا الصلاح في الثمار ولم يكن خرص أواشتد الحب حرم على المالك التصرف فيه قبل اخراج الزكاة ان تعلقت به ولو بنحو صدقة و ينفذ تصرفه شائعا في غير قدر الزكاة وعليه فيحرم أكل الفول الأخضر والفريك واعطاء أجرة الحصادين وقيل بجواز اكل الفريك والفول الأخضر لان الزكاة لا تجب في الحب باشتداده الا اذا صلح للادخار

والواجب في الثمار والزروع العشر ان شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل أو شرب من ماء المطر أو النيل ولو بحفر قناة ونصفه ان شرب بدولاب أو نضح أو ماء مشترى لكثرت المؤنة واذا سقي بهما فالعبرة بمدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات

﴿ مبحث زكاة الفطر ﴾

فرضت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين وهي من خصائص هذه الأمة والأصل في وجوبها قبل الأجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرا وعبد ذكرا وأنثى من المسلمين (وحكمة مشروعيتها) تطهير النفس وجبر خلل الصوم كما شرع سجود السهو جبر الخلل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود (واركانها أربعة) (الأول) النية كهذا زكاة فطري ولا يشترط التعرض للفرضية وتكفي عند عزلها عن ماله وعند رفعها للمستحقين و بينهما والأفضل ان ينوي عند التفريق أيضا وله ان يوكل في النية ولا تكفي نية امام عن المزكي بلا أذن منه الا عن ممتنع من أدائها فتكفي وتلزمه اقامتها مقام نية المزكي ولا يجب فيها تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره ، وانما تصح من بالغ عاقل حر مسلم لا من صبي ولو مميزا ولا نحو

مجنون ولا رقيق ولا كافر نعم له النية اذا أخرجها عن قريبه المسلم لانها للتمييز عن نحو الهدية ، الثانى المؤدى بكسر الدال عن نفسه أم عن غيره وشروطه ثلاثة (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلى الا عن رقيقه وقريبه المسلمين الفقيرين فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وأما المرتد ففطرته موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته (والحرية) فلا تجب على رقيق لانه لا يملك شيأ وفطرته على سيده (ويساره) بما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وعن مسكن وخادم يحتاج اليهما فلا تجب على المعسر بذلك وقت الوجوب فيزكى المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين (الثالث) المؤدى عنه وشرط فيه أمران الاسلام وادراك وقت الوجوب فلا تجب عمن لا يدركه وضابطه كل من تلزم الشخص نفقته وقت الوجوب تجب عليه فطرته فتجب عن الزوجة والولد والخادم بالنفقة لا بالأجرة (الرابع المؤدى) بفتح الدال اى القدر الواجب اخراجه فى الفطرة وهو صاع عن كل واحد والصاع المصرى قدحان من غالب قوت محل المؤدى عنه ويجزىء أعلى عن أدنى والعبرة بالأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالأعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ونظمها بعضهم فقال

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف أولها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

وأوقاتها خمسة (١) وقت الوجوب وهو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال (٢) وقت الاستحباب وهو بعد صلاة فجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد أى أول النهار (٣) وقت كراهة وهو ما بعد صلاة العيد الى الغروب من غير عذر للخلاف القوى فى الحرمة فان كان عذر كانتظار قريب فلا كراهة (٤) وقت الحرمة وهو وقت غروب يوم العيد فما بعده لفوات المقصود من أغناء المستحقين عن المسئلة وادخال السرور عليهم يوم العيد نعم ان كان لعذر كغيبة

المستحقين أو ماله فلاحرمة (٥) وقت الجواز وهو من أول شهر رمضان ولايجوز تعجيلها قبله خلافا لابى حنيفة

(تتمة) المستحقون للزكاة ثمانية أصناف وهم المذكورون فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية) فلاتصرف الزكاة لغيرهم (الاول) الفقير وهو الذى لامال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته العمر الغالب كمن يحتاج الى عشرة دراهم ولا يملك أولا يكتسب الا درهمين أو ثلاثة أوأربعة بحيث لا يبلغ النصف مما يحتاج اليه ويعتبر فى الكسب أن يكون لائقا به فلا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالى بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة والعمر الغالب اثنان وستون سنة فان بلغ ذلك اعتبر كفاية سنة (الثانى) المسكين وهو الذى له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه العمر الغالب كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الاعشرة (الثالث) العامل وهو الذى استعمله الامام على أخذ الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الاموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمعهم (الرابع) المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام الأول من أسلم ونيته ضعيفة فيعطى من الزكاة ليقوى إيمانه والثانى من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره من الكفار والثالث من يكفينا شر من يليه من الكفار والرابع من يكفينا شر مانعى الزكاة لكن القسمان الأخيران انما يعطيان من الزكاة عند احتياجنا اليهما بحيث يكون اعطاؤها أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار والاقسام الاربعة كلهم مسلمون (وأما مؤلفة الكفار) وهم من يرجى اسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولاغيرها لان الله تعالى أعز الاسلام وأغناه عن التأليف (الخامس) الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطيهم غير سيدهم من الزكاة اعانة لهم على العتق وان كانوا قادرين على الكسب بشرط أن يكونوا مسلمين وان لا يكون معهم ما يفى بنجومهم وأما

سيدهم فلا يعطيهم من الزكاة لعود الفائدة اليه (السادس) الغارم وهو ثلاثة أقسام الاول من تداين لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدين تسكينا للفتنة فيعطى من الزكاة ما يقضى به دينه ولو غنيا ترغيبا له فى هذه المكرمة والثانى من تداين لنفسه أو عياله فى مباح فيعطى من الزكاة وقت الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه والثالث من تداين لضمان فان ضمن باذن المضمون له لم يعط من الزكاة الا أن أعسر مع الاصيل وان ضمن بلا اذنه لم يعط الا ان أعسر وان لم يعسر الاصيل (السابع) من فى سبيل الله وهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء اعانة لهم على الغزو (الثامن) ابن السبيل وهو من يبتدئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مارا ببلدها فى سفره فيعطى من الزكاة ما يوصله الى مقصده أو ماله و يشترط فى اعطائه ثلاثة شروط الحاجة وعدم المعصية بسفره وأن يكون سفره لغرض صحيح كتجارة ، ولا يقتصر فى اعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية ولا يعطى العامل من الزكاة الا قدر أجرة مثله و يجب تعميم الاصناف الثمانية فى القسم أن أمكن بأن قسم الامام ولو بنائبه و وجدوا فان لم يمكن بان قسم المالك اذلا عامل أو الامام و وجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم (وحكمة مشروعية صرفها لهذه الاصناف الثمانية) اما الفقراء والمساكين فلدفع التهلكة واغنائهم عن ذل السؤال يوم العيد وليلته حتى يعم السرور جميع الطبقات واما العاملون فلدفع حاجتهم حيث قطعوا أنفسهم لذلك العمل واما المكاتب فلانقاذه من ذل الرق واما الغارم فلتخليصه من ذل الدين وسلطان الدائن واما من فى سبيل الله فتشجيعا لهم على الجهاد واما ابن السبيل فلدفع وحشة الغربة عنه و يشترط فى آخذ الزكاة أن يكون مسلما حرا ، ولا يجوز دفع الزكاة لحسة الغنى بمال أو كسب والعبد غير المكاتب فلا حق فى الزكاة لمن به رق غير المكاتب

، وبنو هاشم وبنو المطلب لأنها أوساخ الناس فلاتتناسب مع شرفهم سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أولا لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وأنها لاتحل لمحمد ولالآل محمد ، ومن تلزم المزكى نفقته كزوجته وولده الصغير والكافر ويحرم على المالك نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر وخرج بالمالك الامام ولو بنائبه فله نقل الزكاة مطلقا فى محل ولايته

﴿ باب الصوم ﴾

الصوم لغة الامساك وشرعا إمساك عن مفطر جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة والأصل فى وجوبه قبل الأجماع قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية وقوله صلى الله عليه وسلم (بنى الأسلام على خمس ألى أن قال وصوم رمضان) وهومعلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده وأصله من الشرائع القديمة واما بهذه الكيفية من أباحة الأكل ليلا بعد النوم وحل الجماع ليلته فمن خصوصيات هذه الأمة وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص ولعل حكمة ذلك تطمين نفس الصائم بمساواة الناقص للكامل فى أصل ثواب الصوم (وحكمة مشروعيته) قهر النفس وكسر الشهوة واذاقة الغنى ألم الجوع ليعطف على الفقراء وشكر الله على نعمة الصوم وما منع عنه لأجله والتحرز عن المعاصى، واختصت فرضيته برمضان لنزول القرءان فيه ولليلة القدر ، وكونه يوما كاملا لان حكمة مشروعيته لاتتحقق الا بذلك ولم يزد عنه لخوف التهلكه، ويجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو ثبوت رؤية الهلال لقول النبى صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) وتثبت رؤيته بشهادة عدل فى الشهادة بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة

محافظا على مروءة مثله اذاحكم بهاحاكم كأن يقول القاضي حكمت بشهادته أوثبت عندي هلال رمضان و إلا لم يجب الصوم وهذا في حق من لم يره أما من رآه فلا يشترط فيه ذلك بل يجب عليه الصوم برؤيته وان كان فاسقا و يكفي في شهادة العدل أن يقول أشهد أني رأيت الهلال وأن لم يقل وأن غدا من رمضان ومحل ثبوت الهلال بواحد في الصوم وتوابعه لا في حلول دين مؤجل وطلاق معلق وغيره وثبت بالواحد احتياطا للصوم . ومتى ثبتت رؤية الهلال بمحل لزم حكمها كل محل قريب منه من كل جهة والقرب يحصل باتحاد مطلع الشمس وغيرها من الكواكب بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخا تحديدا والبعيد ما كان بينهما أربعة وعشرون فرسخا فاكثر فلا يلزم أهله الصوم برؤيته في محل الرؤية ومحل ذلك مالم يحكم مخالف كحنفي بثبوت الرؤية والا وجب الصوم اجماعا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف، والأمارات الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة في حكم الرؤية وأكمال العدة في وجوب الصوم ويجب صوم رمضان بالخصوص على من رأى الهلال أوأخبره بالرؤية موثوق به أومن اعتقد صدقه ولو امرأة أوصبيا أو فاسقا ولا يجب الصوم بقول المنجم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره اما المنجم والحاسب فيجب عليهما الصوم وكذا من صدقهما

﴿ أركان الصوم وشروطه ﴾

(أركانه) ثلاثة صائم ونية وأمساك فالصائم شرطه الأسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس كل اليوم وعد ركنا كالعاقد في البيع لان الصوم والبيع لاوجود لهما خارجا فلا يعقلان بدون صائم و بائع فحسن عدهما ركنا بخلاف المصلي لان الصلاة يمكن تصورها بدون مصل (والنية) بالقلب ليلا لكل يوم لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تكفي باللسان ولا يشترط النطق بها لكنه يندب ليساعد اللسان القلب فأن

كان الصوم فرضا كرمضان فلا بد من التبييت وهو أيقاع النية فى أى جزء من الليل من غروب الشمس الى الفجر لخبر (من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له) ولو كان الصائم صبيا نظرا لذات الصوم وأن كان صومه نفلا وليس لنا نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ويجب التعيين فى صوم الفرض لانه عبادة مضافة الى وقت كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى ولا يشترط فيه تبييت النية بل تصح قبل الزوال أن لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد وأقل النية أن يقول نويت صوم رمضان وأكملها أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة أيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم ولا يجب فيه التعرض للفرضية لأنه من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فقد تكون نفلا كالمعادة (والامساك عن المفطرات جميع النهار) (وشروط وجوبه) أربعة (الأسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على كافر اصلى وجوب مطالبة وان كان يعاقب عليه واما المرتد فيطالب بالأسلام والصوم (والبلوغ) فلا يجب على صبي ويؤمر به لسبع أن أطاقه ويضرب على تركه لعشر (والتمييز) فلا يجب الأداء على مجنون ومغمى عليه وسكران ولو تعدوا وأما وجوب القضاء فالمجنون ان تعدى وجب عليه القضاء ومثله السكران على المعتمد والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه وأذا أغمى عليه فلا يضر إلا اذا استغرق جميع النهار فأن افاق ولو لحظة من النهار صح صومه ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم (وأطاقة الصوم) فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نفاس والاطاقة هى أن لا يحصل له مشقة تحتمل فى العادة أو تبيح التيمم، وللمريض ثلاثة أحوال ـ كراهة الصوم وجواز الفطر ان توهم ضررا يبيح التيمم ـ وحرمة الصوم ووجوب الفطر اذا تحقق الضرر او غلب على ظنه او انتهى به العذر الى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو

وحرمة الفطر ووجوب الصوم اذا كان المرض خفيفا بحيث لا يتوهم فيه ضررا يبيح التيمم مالم يخف الزيادة كما فى نهاية الآمل ، وللمسافر سفرا مباحا مسافة قصر ترك الصوم وأن لم يخف مشقة شديدة بشرط ان يكون السفر سابقا على الصوم بأن يسافر قبل الفجر بخلاف مالو سافر أثناء النهار فلا يجوز له الفطر فى هذه الحالة الا بمشقة شديدة ويستثنى من المسافر مديم السفر فلا يباح له ترك الصوم الا ان يقصد قضاء مافاته من أيام أخر فى سفره (وشروط صحته) أربعة (الاسلام) بالفعل ليخرج المرتد فلا يصح منه الصوم وأن وجب عليه (والعقل) بمعنى التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا (والنقاء) من الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء (والوقت القابل للصوم) فيحرم ولا ينعقد فيما لا يقبله كيومى عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة وغيرها (وسننه) كثيرة منها السحور لخبر (تسحروا فأن فى السحور بركة) ويقرأ بالضم على معنى الفعل لأن الأجر فيه وعليه فالبركة الأجر والثواب وبالفتح هو الطعام ونحوه ويؤيده خبر (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل وعليه فالبركة تنشيط الصائم وتقويته على الصيام - ويدخل وقته بنصف الليل وسن تأخيره وتقريبه من الفجر لما صح عن زيد بن ثابت أنه قال (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية) وهو اخبار بالواقع والا فوقت الشروع فيه لا ينضبط لتفاوت الناس فى أذواقهم ومشاربهم وكأن اصحاب النتائج الفلكية حددوا مقدار الأمساك بخمس درج اى عشرين دقيقة أخذا من هذا الحديث لان الخمسين آية تقرأ تقريبا فى هذا القدر ومحله مالم يترتب عليه شك فى بقاء الليل والا فالافضل المبادرة لخبر (دع ما يريبك الى مالا يريبك) وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة بعد صدر الاسلام وكانت الأمم السابقة يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء او بالنوم ولو قبل وقت العشاء كما كانت عليه هذه

الأمة في صدر الأسلام ومحل استصبابه اذا رجا به نفعا أو لم يخش منه ضررا والا فلا يستحب ويحصل بقليل المأكول والمشروب لما في صحيح ابن حبان (تسحروا ولو بجرعة ماء) بضم الجيم ولو أخر السحور فطلع الفجر وفي فمه طعام فرماه حالا صح صومه وان سبق منه شئ الى جوفه وكذا لو كان مجامعا فنزع حالا عقب طلوع الفجر لما علم به وان أنزل (وحكمة مشروعية السحور) التقوى على الصوم ومخالفة اهل الكتاب ولو شبعان واقامة للبنية بنحو قليل مأكول ومشروب وهو بهذا المعنى لا ينافي حكمة الصوم من خلو الجوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والمنافي لها ما يفعله المترفهون من جمع انواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه ــ ومنها تعجيل الفطر عند تيقن دخول الليل بنحو رؤية غروب شمس في الصحو فأن شك في دخوله لم يجز له التعجيل لخبر الصحيحين (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر)ولما صح (انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فأن لم يكن فعلى تمرات فأن لم يكن حساحسوات من ماء ويحصل بتناول شئ غير الجماع لما فيه من الضرر ولو كان مارا بالطريق ولم تنخرم به مروءته ومحل سن تقديمه على الصلاة ان لم يخش فوات الجماعة او تكبيرة الاحرام وسن على رطب للحديث السابق فعجوة فبسر فتمر فماء زمزم فغيره فحلو كالزبيب فحلواء كالسكر والأول ما لا يدخل النار بأن تكون حلاوته ذاتيه والثاني بخلافه وهذا الترتيب شرط لكمال السنة وأما اصلها فيحصل بأى مفطر وسن الايتار وقول الأطباء ان أكل التمر يضعف البصر محمول على الكثير منه والا فالقليل منه يقويه بل من خواصه أنه ان وجد المعدة خالية حصل الغذاء والا أخرج ما فيها من بقايا الطعام وأصل الفطر واجب لحرمة الوصال على غير النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر تقربا الى الله مع نية صوم الغد وسن ان يقول عقب فطره (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك أمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ

وابتلت العروق وثبت الأجران شاء الله ياواسع الفضل اغفرلى الحمد لله الذى أعانى فصمت ورزقنى فافطرت اللهم وفقنا للصيام و بلغنافيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنـة بسلام ومنها الاكثار فى رمضان من تلاوة القرآن ومدارسته لخبر (الصيام والقرءان يشفعان فى الصائم يوم القيامة يقول الصيام رب انى منعته الأكل والشرب بالنهار فشفعنى فيه ويقول القرآن رب انى منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان فيه) ولان جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فيدارسه القرءان حتى ينسلخ وقراءة جبريل كانت بنظره الى اللوح المحفوظ والا فالملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرءان ومنها الاعتكاف فى شهر رمضان سيما فى العشر الأخير ومنها الاكثار من الصدقة (لانه صلى الله عليـه وسلم كان أجود ما يكون فى رمضان ومنها الاغتسال عن الحدث الاكبر ليـلا ليـكون عـلى طهارة من اول الصوم ومنها ترك كل ما يكره للصائم فعله

﴿ مفسدات الصوم ومكروهاته ﴾

مفسداته تسعة (الأول) وصول عـين من الظاهر جوف الصائم من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا يحس مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجماعا فى الأكل والشرب ولما صح من خبر (وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تـكون صائما) وصح عن ابن عباس (انما الفطر مما دخل وليس مما خرج) أى الاصل ذلك فلا يرد نحو الاستقاءة والمراد بالعين أعيان الدنيا التى يمكن التحرز عنها وان قلت كسمسمة وان لم تؤكل كحصاة ومنها الدخان المعروف أما اعيان الجنة فلا تبطله وكذا مالا يمكن التحرز عنه شأنا كغبار طريق وغربلة دقيق ولو نجسا او متنجسا وذباب و بعوض ومالو وضع شيئا فى فيـه لغرض كدواء الاسنان او لدفع غثيان فبلعه نسيانا أوسبق الى جوفه من غير ارادة وكذا لو صل ماء ألى أذنيه من غسل واجب أو مندوب فسبق الى جوفه حيث لم يمكنه التحرز والا حرم الانغماس وأفطر وخرج بالعين الطعم والريح و بالظاهر

الريق فلا يفطر اذا بلعه بشروط ثلاثه (١) ان يكون طاهرا صرفا من معدنه (٢) وان لا يختلط بغيره (٣) وان لا يكون بعد خروجه على غير لسانه والمراد بالجوف ما كان مجوفا من البدن سواء كان يحيل الدواء والغذاء كالبطن والامعاء بالاكل والاحتقان ـ أو الدواء فقط كباطن الرأس بالأسعاط أولا كباطن أذن وحلق وأحليل . ومن الجوف القبل وثدى المرأة فأن دخل شيء فيهما وان قل أفطر وخرج بالجوف غيره كفخذ و بقولنا من منفذ مفتوح الخ وصول نحو دهن أو كحل جوفه بتشرب مسام فلا يضر الا كتحال بل ولا يكره وان وجد طعم الكحل بحلقه ولا الانغماس في الماء وان وجد أثره بباطنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأثمد وهو صائم وخرج بالعمد النسيان فلا يضر وان كثر لخبر الصحيحين من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فأنما أطعمه الله وسقاه ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فأن بالغ أفطر وألا فلا و بالعلم الجهل فأن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لم يفطر والا أفطر و بالاختيار الأكراه فلا فطر به لان الحكم الذى ينبنى على الأختيار وهو بطلان الصوم بنحو الأكل اختيارا ساقط (الثانى القيء) مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار فلو غلبه القيء لم يضر أن لم يعد منه شيء الى جوفه بعد وصوله حد الظاهر لخبر ابن حبان (من ذرعه القيء أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) وحد الظاهر مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة ومن القيء التجشى فأن تعمده وخرج شيء من معدنه الى حد الظاهر أفطر وألا فلا وليس منه اخراج النخامة من الصدر فلا يضر على الأصح لتكرار الحاجة اليه فلو بلعها بعد خروجها واستقرارها فى ذلك الحد وقدر على مجها أفطر جزما والا فلا نعم لو كان فى فرض صلاة ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين فا كثر تعين عليه مجها مراعاه لمصلحة الصلاة ولا تبطل كالتنحنح لتعذر القراءة الواجبة (الثالث الوطء) بأدخاله

حشفه أو قدرها فى فرج قبلا كان أو دبرا من آدمى أو غيره وان لم ينزل مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار و يفطر به الواطئ والموطوء (الرابع نزول المنىّ) بمباشرة كالاستمناء اى طلب خروج المنى بغير جماع محرما كبيده أولا كبيد نحو زوجته بحائل أولا او كلمس ما يشتهى طبعا غير محرم مع عدم قصد الاستمناء ولم يكن حائل ، بشهوة كان اللمس أو لا فأن كان محرما اشترط أيضا ان يكون بشهوة فيفطر به فأن كان بلمس مالا يشتهى طبعا فلا فطر مطلقا كما لو كان بنظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام (الخامس) الحيض يقينا فلا يصح صوم الحائض و يحرم عليها اجماعا وتقضى أيامه وجوبا والأصح انه لم يجب عليها أصلا والقضاء بأمر جديد وخرج بقولنا يقينا المتحيرة فيصح صومها وعدم صحته من الحائض تعبدى وقيل لان كلا من الحيض والصوم يضعف البدن واجتماع مضعفين مضر ضررا شديدا والشارع ناظر لحفظ الابدان ما أمكن (السادس) النفاس ولو عقب علقة او مضغة لانه دم حيض مجتمع ـ (والسابع والثامن) الجنون والردة لمنافاة كل منهما العبادة (والتاسع) الولاده على المعتمد خلافا لما فى المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق اذ الولادة نادرة وفيها نوع اختيار من جهة سببها وهو الوطء والاحتلام كثير الوقوع وفيه شبه اكراه فتى طرأ واحد مما تقدم أثناء الصوم ولو لحظة أبطله وأوجب الأثم فقط الا الوطء فى نهار رمضان فيوجب الكفارة أيضا ، ومكروهاته كثيرة منها الشتم وهو والسب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كيا أحمق ويا ظالم والقذف أخص منهما لانه الرمى بما يوجب الحد غالبا وكون ماذكر مكروها انما هو من حيث الصوم وان كان حراما من حيث الأيذاء ابتداء وردّا نعم ان كان مما لا ينفك الأنسان عنه كالحمق وهو وضع الشئ فى غير محله ولو فى بعض الاحيان فلا يحرم بل يكره ان لم يتأذ والا حرم فأن شتمه أحد فليقل انى صائم مرتين او اكثر بلسانه بنية

كف نفسه و وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة فأذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فأن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم مرتين (ومنها الكذب) وهو الاخبار بخلاف الواقع (ومنها الغيبة) وهى ذكرك أخاك بما يكره ولو بما هو فيه ولو بحضرته وهى من الكبائر قيل مطلقا وقيل فى حق اهل العلم وحملة القرءان ومن الصغائر فى غيرهم واذا اغتاب الصائم أو سب أوفعل شيئا مما نهى عنه ثم تاب فهل يعود له بعض أجره قيل نعم وقيل لا يعود وهو الأقرب لان أثر التوبة انما هو فى سقوط الاثم لافى تحصيل ثواب صفة الكمال (ومنها النميمة) وهى السعى بين الناس بالفساد لحديث (الغيبة والنميمة يفطران الصائم) أخذ بظاهره بعض الأئمة و بعضهم على احباط الثواب (ومنها ملابسة كل شهوة لا تبطل الصوم) كشم الرياحين والنظر اليها لما فيه من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (ومنها) احتجام وحجم لخبر (أفطر الحاجم والمحجوم) اى تعرضا للافطار (وذوق نحو طعام خوف وصوله حلقه لغير حاجة فأن كان لها كطباخ فلا كراهة (ومضغ) نحو لبان لم يتحلل منه جرم لانه يجمع الريق و بلعه حينئذ مفطر فى وجه والصحيح خلافه والقاؤه معطش ولأنه يتهم بالافطار وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقفن مواقف التهم (وتأخير فطر) لمن قصده ورآى فيه فضيلة (ودخول حمام) لغيرحاجة ولم يحصل منه تأذا (إستياك) بعد الزوال لغير حاجة بسواك لانه يزيل الخلوف المطلوب ابقاؤه .

﴿ الأفطار فى رمضان وما يترتب عليه ﴾

الافطار فى رمضان خمسة أنواع (الأول) لا يوجب شيئا كمن مجنون وسكران غير متعديين و صبي وكافر أصلى (الثانى) موجب للقضاء فقط وهو لمن تعمد الفطر بغير جماع لغير عذر ومن لا يبيت النية ليلا ومن تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه ومن أفطر ظانا الغروب فبان خلافه ومن سبقه ماء نحو المضمضة ومن ظهر له يوم الثلاثين من شعبان انه من رمضان والحائض

والنفساء وكذا السكران والمجنون المتعديان والمسافر سفر قصر والخائف على
نفسه مشقة شديدة بغير كبر كمريض يرجى برؤه وحامل ومرضع خافتا على أنفسهما
(الثالث) موجب للفدية فقط وهو الشيخ كبير ومريض لا يرجى برؤه بقول عدلين
من الاطباء عجزا عن الصوم في جميع الأزمنة بأن تحصل به مشقة لا تحتمل عادة
أو تبيح التيمم والفدية هنا بدل عن الصوم وتسقط بتكلفه ويجوز تعجيل
فدية يوم فقط لا يومين وهذا هو الأصح من مذهبنا وقيل لا صوم ولا فدية
كمذهب مالك (الرابع) موجب للقضاء والفدية وهو لحامل ولو من زنا ومرضع
ولو مستأجرة أو متبرعة أفطرتا خوفا على الولد فقط لأنه فطر ارتفق به شخصان
ولمن أخر قضاء رمضان أو شيء منه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر وتتكرر بتكرر
السنين فيجب عن كل يوم مد طعام (الخامس) موجب للقضاء والكفارة وهو لمن
وطئ في نهار رمضان يقينا بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج
دبرا كان أو قبلا من آدمي أو غيره حي أو ميت وإن لم ينزل عامدا عالما بالتحريم مختارا
وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة فلا كفارة على من لم
يستجمع هذه الشروط ولا على الموطوء لان فطره بدخول عين من منفذ مفتوح
لا بالجماع ويترتب على الوطء المفسد للصوم خمسة أمور الأثم والأمساك والقضاء
والكفارة والتعزير ولا تتعدد الكفارة بتعدد الوطء في يوم واحد بخلافه في
يومين فيلزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة

﴿ الفدية والكفارة ﴾

(الفدية) مد طعام من غالب قوت البلد لكل يوم فاضل عن قوته وقوت عياله
وعما يحتاج اليه من مسكن وخادم فهي كزكاة الفطر ويصرف لواحد من الفقراء
أو المساكين فقط دون غيرهم ويجوز صرف أمداد لواحد لأن كل يوم عبادة
مستقلة لا صرف مد لشخصين فأكثر (والكفارة) ثلاثة أنواع مرتبة ابتداء وانتهاء
فيجب أولا (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
كالعمى وفقد اليدين فأن لم يجدها حسا في مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على

ممونها و يعتبر قدرته عليه بوقت الأداء زائدا عن دينه وكفاية ممونه مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها بقية العمر الغالب فان بلغه اعتبر كفاية سنة (فصيام) شهرين هلاليين إذا انطبق أول صيامه على أولهما وألا كمل الأول من الثالث ثلاثين يوما مع اعتبار الوسط بالهلال (متتابعين) غير يوم القضاء ويجب التبييت كل ليلة وكونه بنية الكفارة وان لم يعينها ولا يشترط نية التتابع فان لم يستطع صومهما وقت إرادته بأن لم يستطع أصلا أو استطاع مع التفريق لمشقة لا تحتمل عادة ولو شدة الجماع (فاطعام ستين مسكينا) من أهل الزكاة لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد المجزئ في الفطرة ولو قدر على خصلة بعد شروعه فيما بعدها ندب له فعل ما قبلها ويقع له ما فعله نفلا مطلقا ولو عجز عن جميع الخصال استقرت الكفارة في ذمته والأصل فيها ما في الصحيحين (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يارسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك) الرجل هو سلمة بن صخر البياضي وقوله هلكت يفيد أنه عالم بالتحريم فوجبت عليه الكفارة والعرق بفتح العين والراء مكيال من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة واللابتان الجبلان والضمير للمدينة وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجب من حال السائل وكان صلى الله عليه وسلم اذا جرى به الضحك وضع يده على فيه وهو غير التبسم الغالب عليه صلى الله عليه وسلم بدليل حتى بدت نواجذه وقال بعضهم القهقهة ما تسمعها الجيران والضحك ما سمعه هو دون جيرانه والتبسم مالا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وأتيان العرق كان على سبيل الهدية لا الصدقة لأنها لا تحل له صلى الله عليه وسلم ثم قوله أطعم أهلك يحتمل ان ذلك كان على

سبيل الصدقة عليه وعلى عياله لفقره واستقرت الكفارة فى ذمته يخرجها بعد القدرة وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ويحتمل أنه كان عن الكفارة خصوصية له أو أن النبي كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لاهله عن الكفارة وكانوا ستين مسكينا وكان ذلك إعلاما بجواز الأكل من كفارته اذا كانت من مال غيره بخلاف ما إذا كانت من ماله وهذا أولى الأجوبة

﴿ ما يحرم صومه وما يكره ﴾

يحرم صوم خمسة أيام يومى العيدين للنهى عن صومهما فى خبر الصحيحين وأيام التشريق الثلاث التى بعد يوم النحر لخبر مسلم (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) ويحرم صوم النصف الثانى من شعبان الا ان يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام نعم له أن يصوم فيه عن قضاء وعادة تقدمت له ولو مرة ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر الا بأذن او علم رضاه لخبر الصحيحين (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بأذنه) ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضى صومه وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد ولم يعلم عدل رآه لقول عمار بن ياسر رضى الله عنه (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم ويكره إفراد يوم الجمعة بصوم نفل مطلق لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يصم احدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله او يوما بعده) ولعل حكمة ذلك أنه يوم عيد وفيه وظائف ربما يضعفه الصوم عن أدائها أو خوف المبالغة فى تعظيمه كاليهود فى يوم السبت ويكره افراد كل من السبت والأحد بالصوم لخبر (لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم) وصوم الدهر غير يومى العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا اوفوات حق واجب أو مستحب

﴿ صوم التطوع ﴾

التطوع هو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ويستحب الأكثار من صومه لما في الصحيحين (من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) ويتأكد من ذلك صوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الأعمال فيهما فأحب أن يعرض عملي فيهما وأنا صائم) رواه الترمذي والمراد ان اعمال الاسبوع تعرض فيهما وأعمال العام تعرض في ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وحكمة ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة (وعشر المحرم) والأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لشرفها على غير رمضان من الشهور وللأمر بصومها في خبر أبي داود (ويوم عرفة) لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجه لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم (وتسع ذي الحجة) للاتباع رواه ابو داود وتاسوعاء وعاشوراء لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية ، وقال إن عشت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواه مسلم وصوم شعبان كله وصوم ستة من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر ، وتتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم النصف من شعبان وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه وغير ذلك والصوم الراتب يندب قضاؤه واذا وجد للصوم سببان تأكد رعاية لكل منهما كوقوع عرفة مثلا يوم اثنين فإن نواهما حصلا اتفاقا وكذا ان نوى أحدهما فيما يظهر

﴿ مبحث الأعتكاف ﴾

هو لغة اللبث والأقامة على الشيء وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

في المساجد) وخبر الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده) وهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوى وأما بهذه الكيفية فمن خصائص الأمة المحمدية (وحكمة مشروعيته) إظهار العبودية لله والتقرب اليه بمجاورة بيته والاعراض عن الدنيا والاقبال على خدمته طلبا لرضوانه وطمعا فى مغفرته، وهو سنة مؤكدة فى كل وقت بالأجماع ولأطلاق الأدلة لخبر (من اعتكف فواق ناقة بضم الفاء فكأنما أعتق نسمة) ويتأكد فى الصوم وفى رمضان وفى العشر الأواخر منه لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولطلب ليلة القدر لمانص عليه امامنا من انحصارها فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ومن علاماتها أن تكون طلقة لا حارة ولا باردة تضئ كواكبها وأن تطلع الشمس صبحتها بيضاء بلا كثير شعاع وهى أفضل الليالى فى حقنا وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم فأفضلها ليلة الأسراء لأنه رأى فيها ربه وقد يجب بالنذر وقد يحرم على المرأة اذا اعتكفت بغير اذن زوجها وقد يكره لذوات الهيئات اذا اعتكفن بأذن أزواجهن ولا يكون مباحا لان ما أصله الندب لا تعتريه الأباحة (وأركانه) أربعة (الأول النية) بالقلب كغيره من العبادات ويجب فى الاعتكاف المنذور نية الفرضية ليتميز عن النفل فيقول نويت فرض الاعتكاف او الاعتكاف المنذور (الثانى) اللبث فى المسجد ولو حكما ليشمل التردد قدر ما يسمى عكوفا بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة (الثالث) المسجد وشرط فيه ان يكون موقوفا خالص المسجدية فلا يصح فى مدرسة ورباط ومشاع ويكفى فيه ظن المسجدية بالاجتهاد. ولو سمر نحو فروة فى أرض ووقفها مسجدا بأن قال وقفت هذه الفروة مثلا مسجدا صح ويجرى فيها حكم المسجد من صحة الاعتكاف وغيره ولا يسرى الوقف الى ما

تحتها ، ومن المسجد سطحه ورحبته المعدودة منه وهواؤه والجامع أولى من المسجد غير الجامع خروجا من خلاف من أوجبه نعم قد يجب اذا نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها . ولو عين في نذره مسجدا لم يتعين فيكفيه غيره إلا مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى فتتعين وتكفي عن غيرها ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ويقوم مسجد مكة مقام الأخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه (الرابع) المعتكف وشرط فيه اسلام وتمييز وخلو من حدث أكبر ـ هذا ـ وللاعتكاف ثلاثة أحوال مطلق ومقيد بمدة ومقيد بمدة بشرط التتابع وكل إما واجب أو مندوب فالمطلق بقسميه له الخروج فيه في أي وقت ولأي شئ والمقيد بمدة فقط له الخروج فيه أيضا ولو بغير عذر غير انه ينقطع اعتكافه بخروجه فيجدد النية عند عوده مالم يعزم على العود ولم يكن خروجه للتبرز والا فلا يجددها وزمن الخروج بغير التبرز لا يحسب من المدة ـ والمقيد بمدة بشرط التتابع إن كان نفلا كنويت الاعتكاف شهرا متتابعا أو ثلاثين يوما متتابعة اى تلفظ به والا فنيته لا تعتبر كان له الخروج فيه مطلقا لأن النفل يجوز قطعه وإن كان واجبا بالنذر كلله على أن أعتكف شهرا متتابعا أو ثلاثين يوما متتابعة لم يجزله الخروج فيه من المسجد فأن خرج عامدا عالما بالتحريم مختارا أثم وبطل اعتكافه ووجب استئنافه الا اذا كان الخروج لعارض جائز مقصود غير مناف للاعتكاف وشرطه عند النذر كلله على أن اعتكف شهرا متتابعا الا أذا جاء فلان العالم أو الصاحب فأخرج للسلام عليه أو كان لحاجة كبول وغائط وغسل جنابة غير مبطلة للاعتكاف وإخراج ريح لأنه يكره في المسجد أو كان لعذر من نحو حيض ونفاس لا تخلو المدة المنذورة عنهما غالبا ومرض يشق المقام معه في المسجد وجنون وسكر لم يتعد بسببهما وإغماء ونسيان وجهل يعذر فيه وإكراه بغير حق وآذان لراتب فوق منارة منفصلة عن

المسجد قريبة منه ويجب قضاء زمن الخروج لهذه المستثنيات غير زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وآذان مؤذن راتب لأنه معتكف فيه حكما وزمن العارض الذى شرطه عند النذر إن كان فى مدة معينة كهذا الشهر لم يجب تداركه ولا قضاؤه وان كانت غير معينة كشهر وجب تداركه لتتم الفائدة (ويبطل الاعتكاف) مطلقا بالوطء ولو خارج المسجد وإنزال المنى بلمس بشرة بشهوة أو باستمناء وسكر وجنون تعدى بسببهما وخروج من المسجد بغير عذر أو لأقامة حد ثبت بأقراره أو لحق تعدى بالمطل به وحيض ونفاس تخلو المدة عنهما غالبا وردة ومحل البطلان بما ذكر مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار ولا يبطل بالغيبة والشتم وأكل الحرام نعم يبطل ثوابه وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده فى المسجد مع التحفظ على نظافته وله فعل الصنائع فيه كالخياطة والكتابة ونسج الخوص مالم يكثر منها والا كره الا الكتابة العلم وتعليمه وقراءة القرءان فلا يكره الاكثار منها لأنها طاعة فى طاعة

﴿ باب الحج والعمرة ﴾

الحج لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك وهو نفس الأعمال المتلبس بها بالفعل ـ والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك وهو أركانها المعلومة والأصل فيهما قبل الأجماع قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وخبر عائشة رضى الله عنها (قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) وهو من الشرائع القديمة باعتبار بعض الاعمال المطلوبة وبهذه الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الأمة وهو أفضل العبادات غير الصلاة لاشتماله على المال والبدن أما الصلاة فأنها خير شئ وضعه الله تعالى وفرض سنة ست من الهجرة ، ولم يجب فى العمر الامرة واحدة على التراخى ومثله العمرة لخبر مسلم عن أبى هريرة (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يانبى الله أكل عام فسكت حتى

قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) وخبر الدارقطني عن سراقة (قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للأبد فقال بل للأبد) وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده (وحكمة مشروعيته) أظهار العبودية بالتذلل للمعبود في جميع مواقف الحج . وتذكر أهوال سيره الى الله بما يعانيه من مشاق السفر وشكر نعمتي البدن والمال ولا معنى لشكر النعمة الا استعمالها في طاعة المنعم ـ ومنها اجتماع المسلمين من جميع الاقطار والبلدان في صعيد واحد للتعارف والتشاور والتناصح واجتماع الكلمة بعيدين عن أعدائهم فيتكاتفون على المصالح العامة ويكون من وراء ذلك تموين تلك البقاع الجبلية وجاب ما يحتاجه القطر من الحاجيات قال تعالى (ليشهدوا منافع لهم الآية) وخص بالاشهر المعلومات وهي شوال والقعدة وعشر ذي الحجة تذكارا للنفحات الربانية التي حصلت فيها لسيدنا اسماعيل او اسحاق من حقن الدماء ولأبينا آدم من تعارفه بحواء وقبول توبته وشكر الله على هذه النعم ولذا جعل الله طرفيها عيدين (وحكمة مشروعية العمرة) تسهيل الأمر على قاصدي البيت الحرام حتى لا يحرموا من زيارته في أي وقت كان وعلى أي حالة كانت تشريفا له وتكريما للبقاع الطاهرة والأماكن المقدسة، ثم ان الحج يكون فرض عين كحجة الاسلام وكفاية على جميع المسلمين لأحياء بيت الله الحرام كل سنة فأن قام به بعضهم ولو واحدا خرجوا من الأثم وإلا أثموا جميعا ومندوبا كحج الصبيان والأرقاء وحراما إذا تحقق الضرر منه أو ظنه ومكروها اذا خافه أو شك فيه ـ هذا وللحج خمس مراتب الأولى الصحة المطلقة ولها شرط واحد وهو الأسلام فيصح الحج والعمرة من الصبي غير المميز صحة مطلقة من غير تقييده بمباشرة أعمال الحج والعمرة ولولي الصبي كالأب والجد أن يحرم عنه بأن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك فيطوف به مع طهارتهما ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويناوله الأحجار ايرميها أن قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه ويكتب للصبي ثواب ما عمله لنفسه أو عمله عنه

وليه من الطاعات (الثانية) صحة المباشرة ولها شرطان الاسلام والتمييز فللصبي المميز ان يحرم بالحج والعمرة بأذن وليه ويباشر أعمال الحج والعمرة بنفسه (الثالثة) صحة النذر ولها ثلاثة شروط الاسلام والبلوغ والعقل فيصح نذر الحج والعمرة من مسلم بالغ عاقل وان لم يكن حرا (الرابعة) وقوع الحج والعمرة عن فرض الاسلام ولها أربعة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية (الخامسة) وجوب الحج والعمرة ولها خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، وهى نوعان استطاعة مباشرة أعمال الحج والعمرة بنفسه وشروطها عشرة (وجود الزاد وأوعيته ووجود الراحلة) لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر أو وجود شق محمل ان لحقته مشقة شديدة من ركوب الراحلة (ووجود شق محمل) للمرأة والخنثى مطلقا سواء لحقتهما مشقة أم لا لأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى (ووجود) شريك يجلس فى الشق الآخر (وأمن الطريق) ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة فى ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر (وامكان المسير) بالسير المعتاد الى مكة بأن يكون قد بقى من الوقت ما يتمكن فيه من أداء الحج (وثبوته على الراحلة) أو شق محمل بلا مشقة شديدة ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة (ووجود) الماء والزاد فى الأماكن المعتاد حملهما منها بثمن المثل أو بلا ثمن (ووجود علف الدابة) فى كل مرحلة (وخروج) زوج المرأة أو محرمها أو عبدها أو نسوة ثقاة معها لتأمن على نفسها وكالعبد فيما ذكر الأجنبى الممسوح لحل نظرهما لها وخلوتهما ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن، والاستطاعة بالغير فتجب فورا أنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه ولأجنبى فعله ولو بلا أذن، وعن

معضوب أى عاجز عن أداء النسك بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بينه و بين مكة مرحلتان فأكثر بأجرة فاضلة عما تقدم غير مؤنة عياله سفرا أو بمتطوع بنسك من موثوق به أدى فرضه غير معضوب ـ فأن كان أصله أو فرعه شرط أن يكون غير ماش وغير معول على السؤال أو الكسب وسفره دون مرحلتين لا متطوع بأجرة لعظم المنة فى بذل المال دون النفس، والاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالأول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة ـ والثانى كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة . ولصحة الاستئجار شروط ـ الأول معرفة العاقدين أعمال الحج من أركانه وواجباته وسننه ـ الثانى قدرة الأجير على الشروع فى العمل ـ الثالث أن يكون العقد فى حال الخروج والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج ـ الرابع اتساع المدة للعمل ـ الخامس أن يكون الأجير أدى فرضه وهذا ليس بشرط فى إجارة الذمة لكنه لا يباشر أعمال الحج بنفسه ألا إذا أدى فرضه ولو المنذور ـ وأما الأعمى فلا يجب عليه حج أو عمرة الا بقائد ولو بأجرة قدر عليها

﴿ مبحث أركان الحج والعمرة وواجباتهما ﴾

أركان الحج ستة الأول الأحرام مع النية لقوله صلى الله عليه وسلم أنما الأعمال بالنيات . والأفضل أن يعين فى أحرامه ما يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما ولا يجب التعرض للفرضية اتفاقا ويجب على الرجل التجرد من المحيط قبل النية و يسن أن يلبس أزارا ورداء أبيضين جديدين وألا فغسولين ونعلين لخبر ليحرم أحدكم فى ازار و رداء ونعلين ولحديث ألبسوا من ثيابكم البياض والأفضل أن يكون الأحرام عند التوجه من الميقات لطريقه ولها كيفيات ثلاثة الافراد وهو أن يحرم بالحج من ميقاته و يفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة و يأتى بأعمالها والتمتع وهو أن يحرم بالعمرة و يأتى بأعمالها ثم يحرم بالحج و يأتى باعماله والقران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا

أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه فى أعمالها ثم يعمل عمل الحج فتحصل العمرة والحج معا لأن القارن عليه طواف وسعى واحد ويجب على كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم وذلك لما روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل. والأهلال رفع الصوت بالتلبية ويسن الغسل للاحرام عند أرادته ويكره تركه ويندب قبله التنظيف وتطييب بدنه ولو بعده والجماع أن أمكن وأن يصلى فى غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام يقول فى نيتهما نويت أصلى ركعتين سنة الأحرام ويغنى عنهما فريضة أونافلة أخرى ويسن أن يستقبل القبلة عند أحرامه ويسن التلبية عنده والاكثار منها فى دوام الاحرام لكن لا تسن فى الطواف ولا فى السعى لأن فيهما أذكارا خاصة ولا عند رمى الجمار بل يكبر وتتأكد التلبية عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وأقبال ليل أونهار وأولاها ما كان عند الاحرام ويرفع الرجل صوته بالتلبية إن لم يؤذ غيره بخلاف المرأة كالخنثى فلا يرفعان صوتهما بحضرة الأجانب بل يسمعان أنفسهما فقط ولفظ التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه وإذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بأى صيغة كانت والأبراهيمية أفضل ويسن بعدها أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار فيقول اللهم أنى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو بما شاء دنيا وأخرى . والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة وأن يكون من ثنية كداء بفتح الكاف . والمد مع التنوين وهى العلياء وإن لم تكن فى طريقه وهو موضع بأعلى مكة يسمى بالحجون الثانى مشرف على المعلى والخروج من ثنية كدى بالضم والقصر وتعرف

بباب الشبيكة وأن يغتسل لدخول مكة بذى طوى وأن يقول عند دخوله ماقاله صلى الله عليه وسلم اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلما لأمرك أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وأن تجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك ويسن أن يدخل المسجد من باب السلام فيقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج وأن يقول كل من رأى الكعبة ولو حلالا رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأن يبدأ بطواف القدوم لأنه تحية البيت ألا لعذر كأقامة جماعة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف مطلقا أو بعده قبل منتصف الليل (الثانى) الوقوف بعرفة والمراد به وجود المحرم بالحج لحظة يسيرة فى عرفة ولو كان مارا فى طلب آبق أو نائما أو جاهلا بها بشرط أن يكون أهلا للعبادة ووقت الوقوف بها من زوال شمس تاسع الحجة ويمتد الى فجر يوم عيد النحر ويسن أن يقف بها الى الغروب وان يكثر من الدعاء والذكر ولو فارقها قبله ولم يعد اليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار ويسن للامام أونائبه أن يخطب خطبتين بعد الزوال بنمرة قبل صلاة الظهر والحاصل أن خطب الحج أربع خطبة السابع وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم النحر وخطبة يوم النفر الأول وكلها افرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل الظهر وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة العيدين وخطبة الكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء وأربع فى الحج السابق ذكرها (والثالث) طواف الأفاضة ويدخل وقته من نصف ليلة عيد النحر بعد الوقوف بعرفة ويمتد لآخر العمر وشروط صحته

ثمانيـة الطهارة من الحدث والنجس فى البـدن والثوب والمـكان وسـتر العورة وجعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وأن يبدأ بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزئه فى مروره ببدنه وسن استلامه وتقبيله وأن يكون الطواف سبعا وأن يكون فى المسجد ونية الطواف ان استقل بأن لم يشمله نسك كطواف الوداع وطواف التطوع فان شمله نسك كطواف القدوم وطواف الافاضة فلا يحتاج الى نية وعدم صرف الطواف الى غـيره كطلب غريم (والرابع) السعى بين الصفا والمروة وشروط صحته ثلاثة أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وأن يكون السعى سبع مرات و يعد ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده من المروة الى الصفا اخرى وأن يكون السعى بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم و بين السعى الوقوف بعرفة فان تخلل بينهما الوقوف امتنع السعى فلا يكون الا بعد طواف الافاضة و يسن أن يمشى الرجل على هينة فى أول السعى وآخره و يعدو فى الوسط بخلاف الانثى والخنثى فلا يعدوان و يسن أن يسعى ماشيا ويجوز راكبا و يسن أن يرق على الصفا والمروة قدر قامة وأما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى الا ان خلا المحل عن الرجال الأجانب ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الافاضة لأن السعى لا يكون الا ركنا لحج أو عمرة فلا يتطوع به ولا يشترط للسعى طهر ولا ستر عورة فيصح سعى الحائض والنفساء والعريان (والخامس) الحلق أو التقصير وأقل الواجب ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو بنورة ونحو ذلك ومن لا شعر برأسه يسن امرار الموسى على رأسه تشبيها بالحالقين والأفضـل للرجل الحلق وللمرأة والخنثى التقصـير (السادس) من أركان الحج ترتيب معظم الاركان بان يقدم الاحرام مع النية على الجميع ثم يقدم الوقوف بعرفة على طواف الافاضة وعلى الحلق أو التقصير و يقدم طواف الافاضة على السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فيجوز السعى بعد طواف القدوم والافضل تأخيره ليكون بعد طواف الافاضة ويجوز

تقديم الحلق أو التقصير على طواف الافاضة ويدخل وقت طواف الافاضة والسعي والحلق والتقصير من نصف ليلة عيد النحر بعد الوقوف بعرفة ولا آخر لوقت الثلاثة والأفضل فعلها في يوم النحر فان لم يفعلها بقي محرما حتى يأتي بها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة

(وأركان العمرة) خمسة الاحرام مع االنية والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير وأقل الواجب ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس وترتيب كل الاركان (واجبات الحج) خمسة (الأول) ان يكون الاحرام من الميقات وهو قسمان زماني شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومكاني وهو لمن بمكة نفس مكة سواء كان مكيا أو آفاقيا وللمتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو المسمى الآن بأبيار علي ونسبت اليه لكونه حفرها ومن مصر والشام والمغرب الجحفة وهي الآن خراب ولذا أبدلوها برابغ .للضرورة فلا يكره الأحرام منها ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد الحجاز واليمن قرن بفتح القاف وسكون الراء ومن المشرق ذات عرق فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فأن استويا في القرب أحرم من محاذاة أبعدهما الى مكة وأن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقاته مسكنه (الثاني) المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر والمراد به المكث فيها ولو لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر فاذا دفع من مزدلفة قبل النصف الثاني لزمه العود اليها فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن لمن وقف بعرفة أن يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ويسن ان يأخذ منها حصا رمي يوم النحر وهو سبع حصيات لرمي جمرة العقبة وتقديم النساء والضعفة بعد نصف ليله عيد النحر الى منى وأن يبقى غيرهم حتى يصلي الصبح بغلس وهو وقت ظلمة الفجر ثم يدفعون منها فأذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الأسفار ثم يسيرون الى منى (الثالث) رمي الجمار فيجب أن يرمي جمرة العقبة وحدها يوم

النحر بسبع حصيات ويدخل وقتها من نصف ليلة عيد النحر ويجب رمى الجمار الثلاث فى ايام التشريق كل واحدة بسبع حصيات ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه رمى اليوم الثالث ويدخل وقت رمى الجمار فى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويبقى وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم ووقت جوازه الى آخر ايام التشريق ولو ترك رميا من رمى يوم النحر وأيام التشريق تداركه فى باقى ايام التشريق اداء ويجوز رمى مافاته ليلا أو نهارا ولا يصح الرمى بعد ايام التشريق اصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر وفى ترك الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام وفى الأخيرتين منه مدان ومن عجز عن الرمى أناب من يرمى عنه ولا يصح رميه الا بعد رميه عن نفسه (وشروط صحة الرمى) ستة أن يكون المرمى به حجرا ويكفى الحجر بجميع أنواعه والأفضل أن يكون قدر الحصه وان يكون باليد وأن يكون الرمى بسبع حصيات واحدة بعد واحدة لكل جمرة وأن يقصد المرمى بالرمى فلو رمى شاخصا فأصاب المرمى لم يحسب وتحقق إصابة الحجر للمرمى فلو رمى فى الهواء لم يحسب وكذا لو شك فى أصابته وترتيب رمى الجمار الثلاث فى ايام التشريق الثلاثة فيرمى اولا الجمرة وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وهى التى تلى مكة ويسن غسل حصى الجمرات (الرابع) المبيت بمنى ليالى ايام التشريق الثلاثة معظم الليل فأن تركه لزمه دم (الخامس) التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فواجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو كان مكيا أوغير حاج ومعتمر ولا يجب طواف الوداع على من خرج من مكة لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا (وواجبات العمرة اثنان) الاول اجتناب محرمات الأحرام والثانى أن يكون الاحرام بها من الميقات وهو نوعان مكانى و زمانى فالمكانى لمن فى حرم مكة الحل ولمن هو خارج عنه كميقات الحج السابق ذكره والزمانى السنة جميعها لكن قد يمتنع الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج قبل التحلل

منه وككونه محرما بعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة
﴿ تتمة ﴾ للحج تحللان فيحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والحلق أو التقصير فيحل له حينئذ ماعدا ما يتعلق بالنساء واذا فعل الثالث حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو بالفراغ من اعمالها كلها نعم لعمرة الفوات التى يتحلل بها من فاته الوقوف بعرفة تحللان الأول يحصل بالطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى أو بالحلق أو التقصير والثانى يحصل بفعل ما بقى منهما، ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل وجوبا بعمل عمرة وتجب نية التحلل عند كل عمل من أعمال العمرة ولا تجب نية العمرة على المعتمد وعليه القضاء من العام القابل فورا وأن فاته بعذر غير الاحصار فان أحصر شخص وكان له طريق غير التى وقع فيها الحصر لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج تحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه لانه بذل ما فى وسعه فان لم يكن طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح، ومن ترك ركنا من أركان الحج غير الوقوف بعرفة أو ترك ركنا من أركان العمرة لم يحل من احرامه حتى يأتى به فيستمر محرما ولو سنين لأن الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها ومن ترك واجبا عمدا أو سهوا أو جهلا من واجبات الحج أو العمرة أو فعل شيئا من محرمات الأحرام لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شىء والفرق بين الركن والواجب فى الحج أن الركن ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ولا يجبر تركه بدم . والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة مالا يجبر تركها بشىء وفى غير باب الحج الركن والواجب سواء

﴿ مبحث محرمات الاحرام ﴾

محرمات الاحرام هى ما يحرم بسبب الاحرام ويشترط فى تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار والتكليف فان انتفى شرط منها فلا تحريم وأما وجوب الفدية ففيه تفصيل فان كانت محرمات الاحرام من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع شجر حرم مكة أو كانت فيها شائبة من الاتلاف وشائبة

من الترفه أو المغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق وتقليم الاظفار فلا يشترط في وجوب الفدية العمد ولا العلم بالتحريم وان كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوب الفدية ذلك ولا فدية على غير مكلف مطلقا فيحرم على الرجل المحرم لبس المحيط سواء كان مخيطا كقميص أو منسوجا كدرع أومعقودا كلبد وتغطية بعض الرأس بما يعد ساترا في العرف كالطربوش بخلاف مالا يعد ساترا عرفا كاستظلال بمحمل وان مس رأسه، فان لبس الرجل المحيط أو ستر رأسه بما يعد ساترا في العرف بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر وبرد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية ويجوز للمرأة والخنثى لبس المخيط والمنسوج والمعقود ويحرم عليهما لبس القفازين في اليدين ويحرم على المرأة تغطية بعض الوجه بما يعد ساترا عرفا الا لحاجة كمرور الرجال قريبا منها وتجب عليها الفدية ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها ولا فدية عليها في ذلك والخنثى كالمرأة لكن ان ستر وجهه وكشف رأسه فلا فدية عليه للشك في كونه رجلا أو إمرأة وان ستر وجهه ورأسه معا وجبت عليه الفدية ويحرم على المحرم سواء كان رجلا أو امرأة أو خنثى إزالة الشعر من جميع جسده ولو شعرة واحدة أو بعض شعرة لكن اذا طلع الشعر في عينه وتأذى به فله أزالته ولا فدية في ذلك ويحرم عليه ازالة ظفر من يد أو رجل الا اذا انكسر بعض ظفره وتأذى به فله إزالة المنكسر منه فقط ولا فدية في ذلك ويحرم عليه دهن شعره بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب واستعمال المطيب في بدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد بنفسه أو مأذونه وتجب في ذلك الفدية . وقتل الصيد اذا كان مأكولا بريا وحشيا أو متولدا بين المأكول البرى الوحشى وبين غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى ويحرم اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال وعلى المحرم وقطع

شجر الحرم وقلعه ويحرم عليه عقد النكاح لنفسه أو لغيره بوكالة أو ولاية ايجابا وقبولا ولا تجب فيه الفدية لانه لا ينعقد ولا يصح فوجوده كالعدم ويحرم عليه الاستمناء باليد ولا تجب فيه الفدية الا اذا أنزل . والنظر بشهوة ولا تجب فيه الفدية وان أنزل وتحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج قبل التحلل الأول ويحرم الوطء فى قبل أو دبر سواء كان الموطوء ذكرا أو أنثى أو بهيمة ولا يفسد النسك شئ من محرمات الاحرام المذكورة الا الوطء فى الفرج ولو بغير انزال من مميز عامد عالم مختار اذا حصل فى العمرة قبل الفراغ من أعمالها أو فى الحج قبل التحلل الأول ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه أعانة على معصية وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعر وله الاكتحال والاولى تركه الا اذا كان فيه طيب فيحرم ولا يكره غسل بدنه ورأسه بصابون ونحوه . من غير نتف شعر لان ذلك ليس للتزين بل لازالة الوسخ لكن الاولى تركه لانه ضرب من الترفه والحاج أشعث أغبر وقد أحب أمامنا فى غسل رأس المحرم أو بدنه أن يكون ببطون الأنامل مع مزايلة الشعر برفق ولا يحكه بأظفاره هذا ومحرمات الاحرام اما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالطيب فأن اختلف النوع كحلق ولبس تعددت الفدية مطلقا اتحد الزمان والمكان أولا أخرج فدية الاول أولا ومثله اتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس لاختلاف نوعيهما ودميهما وان كان كل منهما استهلاكا ولو اختلف نوع الاستمتاع كطيب ولبس فأن كانا بفعلين لم يتداخلا أو بفعل كان لبس ثوبا مطيبا تداخلا ولم تتعدد الفدية على الأصح

﴿ مبحث الدماء الواجبة فى الاحرام ﴾

الدماء الواجبة فى الاحرام بسبب ترك واجب أو فعل محرم خمسة بالاختصار (**الأول**) الدم الواجب بترك نسك مأمور به فى الاحرام وأفراده تسعة ، دم تمتع وقران وشرط وجوبها على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام وفى المتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من

ميقات بلده وان يحج في عامه والا يعود الى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج ان لم يكن أحرم به و وقت وجوب الدم على المتمتع وقت احرامه بالحج و يجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر ، ودم فوات وقد وجب بسبب ترك الوقوف بعرفة والدم الواجب بسبب ترك الاحرام من الميقات و بترك المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى و رمى الجمار وترك طواف الوداع والمشى على من نذر لله أن يحج ماشيا وأخلفه، وهذا الدم بأفراده التسعة المذكورة على الترتيب والتقدير ومعنى الترتيب أن لا ينتقل الى خصلة ألا أذا عجز عن التى قبلها ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص فيجب عليه أولا شاة تجزىء فى الأضحية فأن لم يجدها بأن عجز عنها حسا أو شرعا فى موضع الهدى وهو الحرم وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ولا يجوز صومها أثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها ، ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة ايام ومدة أمكان السير الى الوطن (الثانى) الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق أما لجميع الرأس او لثلاث شعرات و يلزمه فى الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفى الشعرتين أو بعضهما مدان وتكمل الفدية فى ثلاث شعرات أو بعض كل منها وهكذا يقال فى الاظفار ومحل لزوم الدم فى الثلاث ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففى كل شعرة أو ظفر او بعض احداهما مد وأفراد الدم الواجب بسبب الحلق والترفه ثمانية دم الحلق وقلم الاظفار واللبس والدهن والتطييب والجماع الثانى والجماع بين التحللين والمباشرة فلو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها فى فدية الجماع ودم الحلق والترفه بافراده الثمانية المذكورة دم تخيير وتقدير فيجب على المحرم اما شاة تجزىء فى الأضحية أو صوم ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقا والتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع يجزىء فى الفطرة (الثالث) الدم الواجب بالاحصار وهو المنع من

جميع الطرق عن اتمام النسك حجا أو عمرة أو قرانا والدم الواجب به دم ترتيب وتعديل فيجب على المحرم أولا شاة فان لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما و يتحلل المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من مكة بالأحصار ويذبح الشاة في المكان الذي احصر فيه من حل أو حرم ولا يكفي الذبح في موضع الحل غير موضع الاحصار ولا يجوز نقل لحم الشاة الى غير أهله الا للحرم واما الصوم فلا يتقيد بمكان ويحلق رأسه بعد الذبح ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار بل له أن يصوم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام أنه اذا احصر تحلل بخلاف ما اذا شرط أنه أذا مرض تحلل سواء قال بلا هدى أو أطلق فانه لا يلزمه الدم ولو شرط التحلل بالهدى أذا مرض لزمه (والرابع) الدم الواجب بقتل الصيد وهو دم تخيير وتعديل ومثله الدم الواجب بقطع الشجر فيتخير المحرم بين ثلاثة أمور الاول ان كان الصيد مماله مثل يذبح المثل من النعم و يتصدق بلحمه على مساكين الحرم وفقرائه فلا يكفي تركه بعد ذبحه وان كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك، فيجب في النعامة بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الغزال معز وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة تقريبا لا تحقيقا في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الحامل حامل وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل، والثاني من الامور الثلاثة أن يقوم مثل الصيد ويخرج بقيمته طعاما والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم وتعتبر قيمة المثل في المكان بمكة والمراد بها جميع الحرم لانه محل ذبحه لا بمحل الاتلاف وفي الزمان بوقت الاخراج على الأصح ،و يتصدق بالطعام على المساكين والفقراء الموجودين في الحرم القاطنين فيه وغيرهم فان عدمت

الفقراء والمساكين من الحرم لم ينقله بل يؤخره حتى يوجدوا فيه، والثالث منها أن يصوم عن كل مد من الطعام يوماً وان بقى أقل من مد صام عنه يوماً، وان كان الصيد مما لا مثل له تخير المحرم بين أمرين الاول أن يخرج بقيمته طعاماً وتعتبر قيمة الصيد الذى لا مثل له فى المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الاتلاف لا بوقت الاخراج على الاصح، والثانى أن يصوم عن كل مد يوماً. واعلم أن التخيير بين أمرين انما هو فيما لا نقل فيه من الصيد الذى لا مثل له كالجراد والعصافير وأما الذى فيه نقل وهو الحمام فيتخير بين ثلاثة أمور كالذى له مثل فاما ان يذبح عن كل حمامة شاة ويتصدق بلحمها أو يقوم الشاة ويخرج بقيمتها طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً ولو حكم عدلان بأن للصيد مثلا وحكم آخران بانه لا مثل له فهو مثلى ولو كان الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه، ويحرم قطع شجر حرم المدينة لكن لا ضمان فيه لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لانه محل النسك فيضمن النبات الرطب فيه بالقيمة ويجوز أخذه لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذى كالرجلة فيقتصر فيه على قدر الحاجة ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم ويجوز رعى حشيش الحرم وشجره للبهائم ويجوز أخذ الأذخر وهو حلفاء مكة ولو للبيع (الخامس) الدم الواجب بالوطء المفسد للنسك بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحللين والوطء الثانى بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين فانما يلزمه فى الصورتين شاة وأما الوطء الذى يفسد النسك فهو الذى يقع فى العمرة قبل الفراغ من أعمالها أو فى الحج قبل التحلل الأول من عامد عالم بالتحريم مختار والدم الواجب به دم ترتيب وتعديل على الرجل بخلاف المرأة فلا دم عليها على الصحيح فيجب عليه بدنة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به فى الحرم على مساكينه وفقرائه ويشترط النية عندها ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء والمساكين أو منهما ولو غرباء ولا يجوز له أكل شئ منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد

فيه مسكينا ولا فقيرا فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق جدة على عشرة ويحرم نقل تراب الحرم وحجره وما عمل من طينه من الأواني الى الحل ويجب رده اليه فتنقطع الحرمة ويحرم أخذ طيب الكعبة واما كسوتها فالمعتمد جواز بيعها لأن الواقف لم يشترط الا تجديدها كل سنة مع علمه بما يفعله بنو شيبة ورائية والحاصل أن الدماء الواجبة بترك واجب أوفعل محرم خمسة أجمالا واحدى وعشرون تفصيلا

﴿بيان صفة الحج﴾

تعميما للفائدة وتسهيلا على مريد حج بيت الله الحرام وضعت هذا البيان على سبيل الأيجاز فأقول

ينبغي لطالب الحج أن يتعلم كيفيته لأنه لا تصح عبادة الا بمعرفتها ، وأن يتخلى عن حظوظ النفس ورد المظالم لأربابها والودائع لأهلها، ويستحل كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، وأن يوفي دينه الحال فان لم يمكنه وكل من يوفيه وأن يكتب وصيته ويشهد عليها، وان يطلب رفيقا صالحا راغبا في الخيرات والأفضل أن يكون من العلماء ليرشده إلى أفعال الحج ومكارم الاخلاق لقوله صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» ثم إذا كانوا جماعة ثلاثة فأكثر يستحب أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجوههم ثم يطيعوه(١)وعند إرادة الخروج من منزله يصلي فيه ركعتين لله تعالى سنة السفر يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يأيها الكافرون)وفي الثانية (قل هو الله أحد) وبعد سلامه يقرأ آية الكرسي(ولإيلاف قريش)ثم يدعو بحضور قلب وخلاص بما تيسر من أمري الدنيا والآخرة،ثم يودع أهله بنحو قوله استودع الله دينكم

(١) وسن أن يحمل معه في سفره مكحلة ومشطا وسواكا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومطهرة وإبرة ومقراضا وموسى وعصا لفعل بعض السلف

وآماناتكم وخواتيم عملكم فيردون عليه بمثل ذلك ويزيدون (زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت) ثم بعد قيامه من بلده ووصوله إلى السويس يستمر فيها مدة لاصلاح شأنه ، فاذا عرف يوم سفره توجه إلى محطة الحوض فيركب الباخرة (وابور البحر) قائلا (بسم الله مجريها ومرساها) فاذا حاذى ثغر رابغ من الشاطىء الشرقي بعد مضى نحو ست وثلاثين ساعة وهى الان محل ميقات المتوجه من مصر (١) فيخلع ماعليه من الثياب ويغتسل إن أمكن والا تيمم ناويا سنة الاحرام ويزيل الوسخ ويسرح الشعر ويقص الشارب ويقلم الظفر وينتف الابط ويحلق العانة ويتطيب بالطيب ثم يكشف

(١) بدلا عن الجحفة وسائر المواقيت مكة لمن بمكة وذو الحليفة للمتوجه من المدينة . ويلملم لأهل تهامة اليمن وقرن المنازل لأهل نجد ، وذات عرق لأهل المشرق الشامل للعراق وغيره ومن كان بين ميقات من هذه ومكة فميقاته مسكنه مالم يكن أمامه ميقات آخر والا أحرم منه ومن لم يكن فى طريقه ميقات وحاذى ميقاتا بأن كان عن يمينه او يساره فموضع المحاذاة ميقات بالنسبة له فأن لم يحاذ فى طريقه ميقاتا فيحرم على بعد مرحلتين من مكة وذلك كالقادم من السودان سواء عن طريق سواكن أو مصوع الى جدة فميقاته جدة لان بينها و بين مكة مرحلتين والاحوط أن يحرم بالباخرة قبل وصوله جدة والأصل فى ذلك خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم (وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى اهل مكة من مكة) وروى الشافعى فى الأم حديث عائشة رضى الله عنها وفيه تصريح بأن أهل المغرب كأهل كمصر والشام يحرمون من الجحفه وفى المجموع من حديث عائشة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقت لأهل العراق ذات عرق) وجعل ميقات الشام كمصر بحسب ما كان والا فهم الآن يسلكون طريق تبوك فميقاتهم ذو الحليفة كالمدينة اهـ

الرجل رأسه وجوبا ويلبس ازارا من السرة إلى ماتحت الركبة ورداءعلى ظهره وكتفيه أبيضين جديدين أو مغسولين ولا يزره ولا يعقده ويلبس نعلين من النعال المخصوصة للحجاج ، ثم يصلى ركعتين سنة الاحرام فى غيروقت الكراهه يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة (الكافرون) وفى الثانية (الاخلاص) ثم يقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى إن كان مفردا أو العمرة إن كان متمتعا أوهما معا إن كان قارنا ثم يتبع النية بالتلبية سرا فى ابتداء الاحرام قائلا (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك) ثلاثا ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا بأى صيغة كانت والابراهمية أفضل ويجهر بالتلبية فى دوام الاحرام وتتأكد عند تغير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أونهار ووقت سحر وفراغ صلاة ولو نفلا، ويتجنب فى مدة الاحرام الرفث والفسوق والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل الصيد والأرشاد إليه وسائر المحرمات المتقدمة من لبس المحيط وغيره، ويجوز الاغتسال ولبس الخاتم وشد الكمر فوق الازار، وتحته وتقلد السيف والاستظلال بالخيمة والشمسية والشقدف - (والمرأة كالرجل غير أنها يجب عليها ستر جميع بدنها ماعدا وجهها ويديها ولا تمنع من لبس المخيط والحذاء) ، ثم يواصل السير من رابغ إلى جدة فى نحو أربع وعشرين ساعة وتختلف هذه المسافات قربا وبعدا باختلاف سير البواخر سرعة وبطئا ، وهنالك تنقل الحجاج بواسطة الفلك إلى جدة، وهى بلدة واقعة على الساحل الشرقى للبحر الأحمر محاطة بسور له خمسة أضلاع وارتفاعه أربعة أمتار تقريبا وفى كل ضلع باب والباب الشرقى يسمى باب مكة وعند هذه الأبواب يوجد وكلاء المطوفين ونقيبهم ينادون ياحاج المطوف (فلان) أو يا حجاج المطوف (فلان) فيعرف كل فريق مطوفه فيسلمه (الجواز)(الباسابرت) ليعلم عليه من قلم الجوازات ثم يسير معه إلى منزل يستقر فيه يوما أو يومين لراحته وإصلاح شأنه فى نظير أجر يدفعه لصاحبه ، ثم يؤجر حميره أو جماله فيسافر

من جدة غالبا قبـل الغروب بنحو ساعتين ونصف فيمر بعد قطعه ساحل جدة فى واد بين جبلين أعلاهما يسمى القائم ثم يمر فى طريق على جبل الرغامة ثم على جبل أم السلم وبه قهوة العبد ثم يميل الوادى إلى الجنوب الشرقى فيمر بقهوة جرادة حتى يصل إلى (بحرة) بعد مضى اثناعشرة ساعة تقريبا وبها قهاوى لراحة الحجاج وسوق للأكل والمشرب ومحلات لراحة الدواب ثم يستأنف السير قبـل الغروب بنحو ساعتين ونصف أيضا فيسير فى طريق نحو الشرق يميل الى الشمال فيمر على حده بالحاء المهملة ويبيت بها بعض القوافل ثم على قهوة سالم وفى شمالها الغربى قرية الحديبية ثم على جبل الشميسى ثم على العلمين ثم على المقتلة ثم الهجالية ثم البستان ثم قهوة المعلم وجميع هذه القهاوى شبه أكواخ لراحة الحجاج ثم الشيخ محمود(١) وهو باب مكة وبجواره باب جرول الذى ينزل به ركب المحمل المصرى فى كل عام عادة مدة اقامته بمكة ويستحب الغسل لدخول مكة فأن أمكن أن يكون (بذى طوى) فى طريق العمرة المعتادة وإلا ففى غيرها والافضل دخولها من باب المعلا وقبل الوقوف بعرفة فاذا دخل مكة قال ماقاله صلى الله عليه وسلم عند دخولها (اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقـدرك مسلما لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك، ثم يسير إلى المكان المعد للاقامة فيه بواسطة مطوفه فيضع متاعـه ثم يبادر بالذهاب إلى الحرم من طريق الشبيكة فيدخل برجله اليمنى من أى باب شاء والأفضل أن يكون من باب السـلام قائلا (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صلى على سيدنا محمـد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك) اللهم

(١) فيه قبر جار الله الزمخشرى صاحب تفسير الكشاف أتى اليها حاجا سنة ٣٥٨ فمات بها يوم التروية ودفن بهذا المكان

أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا الجنة دار السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام وعند الخروج يقدم رجله اليسرى ويدعو بهذا الدعاء غير أنه يبدل رحمتك بفضلك وهذا الدعاء مستحب في كل مسجد. ثم يقول عند رؤيته البيت رافعا يديه واقفا متواضعا خاشعا (الله أكبر ثلاثا) لااله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا) ثم يدع بما يحب فان الدعاء مستجاب عند رؤيته ثم يبتدئ في الطواف بدون أن يصلي تحية المسجد لأن تحيته الطواف فيستقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديه قائلا بسم الله الله أكبر ولله الحمد اللهم اغفرلي ذنبي وطهر قلبي واشرح لي صدري وعافني برحمتك فيمن تعافى) ثم يستلمه ويضع يديه عليه ويقبله مرة أو ثلاثا بلا صوت ولا إيذاء أحد فاذا عجز عن ذلك مس الحجر بنحو عصا، ثم يقبلها مكبرا مع كل من التقبيل ووضع اليد أوالعود على الفم فان لم يمكنه بلازحام وقف بعيدا مستقبلا له مشيرا إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه ويكبر ويهلل ثم يقبل كفيه ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول في كل طواف يعقبه سعي ويضطبع بأن يجعل وسط ردائه تحت الأبط الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر في جميع أشواط كل طواف فيه الرمل ثم يقف احتياطا على جانب الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عن طرف الحجر قائلا نويت طواف القدوم سبعة اشواط لله تعالى إن كان مفردا أوقارنا أو طواف العمرة إن كان متمتعا، ثم بعد هذه النية يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فيجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه قائلا اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم حتى يصل إلى الركن الثاني المسمى بالعراقي فيقول (اللهم أعذني من الشرك والشك والكفر والنفاق

والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد) ثم يمر وراء حجر إسماعيل بكسر الحاء المهملة فاذا بلغ الميزاب قال (اللهم أظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم سقنى بكأس نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا ياذا الجلال والا كرام) ثم يتابع السير حتى يصل إلى الركن الثالث المسمى بالشامى فيقول (اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم) ثم يسير حتى يصل إلى الركن الرابع المسمى باليمانى فيستلمه لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستلمه ويقول (اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن خزى الدنيا وعذاب الآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار ياعزيز ياغفار) ثم يسير إلى الحجر الأسود فيصل إلى المواضع الذى بدأ منه وبذلك يتم شوط واحد ثم يفعل كذلك بهذه الكيفية سبعة أشواط راملا فى الأشواط الثلاثة الأول بأن يسرع فى مشيه مقاربا خطاه ماشيا فى الأربعة الأخيرة على الهيئة المعتادة وكلما مر على الحجر الأسود استلمه وقبله مكبرا مهللا فى جميع طوافه محافظا على طهارته من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة فى البدن والثوب والمكان ساترا لعورته كالصلاة لأن الطواف بالبيت صلاة ولكن أباح الله فيه الكلام فاذا أتم الطواف توجه إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام وقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ثم صلى فيه ركعتى الطواف يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية الاخلاص وإن لم يتيسر ففى حجر إسماعيل ففى المسجد الحرام ففى أى موضع شاء ثم يدعو بعدهما خلف المقام بما يحب من أمرى الدنيا والآخرة لأن الدعاء يستجاب فى هذا المكان فاذا فرغ من ذلك سن له أن يتوجه إلى زمزم ويشرب من مائها متضلعا مستقبل الكعبة ذاكرا اسم الله داعيا عند شربه ناويا به دفع عطش يوم القيامة

و يصب منها على رأسه للاتباع ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه و يقبله ثلاثا و يضع جبهته عليه ثلاثا فيهن ثم يكبر ثلاثا ثم يخرج من باب الصفامقدما رجله اليمنى فإذا انتهى إلى الصفا (وهو مكان فى أصل جبل أبى قبيس يرقى إليه على ثلاث درج مبنية بالصخر فيصعد عليه حتى يرى الكعبة من الباب فيستقبلها قائلا نويت السعى بين الصفا والمروة سعى العمرة أو الحج أو هما معاسبعة أشواط لله تعالى مكبرا مهللا حامدا داعيا بما يحب قائلا (إن الصفاوالمروةمن شعائرالله) الآية(أبدأ بما بدأ الله به) ربنا آتنافى الدنيا حسنة) الآية ثم يتوجه إلى المروةماشيا على هيئته المعتادة قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، و يشتغل بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حتى يبقى بينه و بين الميل الأخضر نحو ستة أذرع فيهرول حتى يتجاوز الميلين الأخضرين اللذين أحدهما فى جدار المسجد والآخر فى جدار رباط العباس رضى الله عنه فيمشى على مهله حتى يصل إلى المروة فيصعد إليها و يفعل كما فعل فى الصفا فهذا شوط واحد ثم يعود إلى الصفا فيحصل شوطان وهكذا حتى تتم الأشواط السبعة يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة وبذلك يتم السعى هذا ويصح السعى ماشيا وراكبا ومحمولا على العنق ولا يشترط فيه طهارة ولا ستر عورة وإن كان الأفضل ذلك (والمروة طرف جبل (قينقاع) شرقى المسجد يرقى إليها على أربع درج بينها و بين الصفا ٧٧٠ ذراعا بذراع اليد و بينها و بين الصفا شارع به بياعون فإذا فرغ من سعيه وكان قارنا أو مفردا فيستمر على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و إن كان متمتعا فيحلق أو يقصر و يتحلل و بذلك تتم العمرة و يلزمه دم التمتع وله أن يبادر به قبل احرامه بالحج والأفضل تأخيره ليوم النحر

﴿ الاحرام بالحج للمتمتع ﴾

فى ثامن ذى الحجة يحرم بالحج من مكة وجوبا المتمتع والقاطن بها و يلزمه دم بتركه و يفعل كما فعل فى الاحرام من الميقات و يسمى يوم التروية لأن الحجاج

يتروون أي يفكرون في شأنهم أو لأن سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام فكر فيه حينما أمر في المنام بذبح ابنه (اسماعيل) هل هي من الله أم من الشيطان فعرف أنها من الله في اليوم التاسع فسمي يوم عرفة فكان من أمره ما كان مع ولده حتى نزل كبش الفداء فتوجه به في اليوم العاشر الى المنحر بالمنى فذبحه فسمي يوم النحر وصارت التضحية سنة ، ثم يخرج قبل الظهر من باب شبيكة ملبيا داعيا بما شاء فأذا وصل إلى منى فيسن أن ينزل بمسجد الخيف ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت فيه ذاكرا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصلي الصبح ويمكث بها حتى تطلع الشمس فيتوجه إلى عرفة من طريق ضب إن تيسر ملبيا مكبرا داعيا وينزل بنمرة (وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمين الذاهب إلى عرفة) لانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل به ويسن أن يغتسل به للوقوف ويمكث إلى وقت زوال الشمس ثم يذهب إلى مسجد نمرة (ويسمى مسجد إبراهيم أو مصلى عرفة) فيخطب الأمام خطبتين يجلس بينهما ويعلم الناس ما يفعلون إلى اليوم الثاني بمنى ثم يؤذن المؤذن ويقيم والأمام جالس على المنبر ثم يصلي مع الأمام الظهر والعصر جمع تقديم بأذانين وإقامتين ويسر بالقراءة ويستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر ولا يقصر إلا من كان مسافرا سفرا طويلا وبعد الفراغ يتوجه إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف فيجزىء الوقوف في أي جزء منه ولو لحظة لطيفة من بعد زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر ليلة النحر والأفضل موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المبسوطة أسفل جبل الرحمة ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة ولا غيرها ذكرا أو دعاء بل يدعو الشخص بما شاء من الأدعية والأفضل أن يدعو بالمأثور (ومن ذلك) ما رواه الترمذي أن أكثر ما دعى به النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف (اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي لك رب تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب

القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يجئ به الريح) (اللهم (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويسن أن يقف بارز للشمس مالم يكن عذر ملبيا برفع الصوت من غير إفراط مكبرا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبلة متضرعا داعيا لنفسه ولوالديه وأولاده وإخوانه وأخواته وأهل بيته ولجميع المسلمين مجتهدا بالأنابة إلى مولاه ملازما للخشوع نادما باكيا على ما فرط، والحذر كل الحذر من الغفلة والتقصير فأن هذا اليوم لا يمكن تداركه وهو أفضل الأيام ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس فيستحب أن يجمع بين الليل والنهار وفى تركه دم استحبابا لمن حضر نهارا ولا شئ على من حضر ليلا فأذا غربت الشمس سار مع الأمام والناس ويؤخر صلاة المغرب بنية الجمع مع العشاء ثم يسلك فى طريقه إلى المزدلفة بين المأذمين (وهو مضيق بين جبلين) ملبيا ماشيا على هيئته المعتادة بسكينة ووقار فأذا وجد فرجة أسرع فأذا دخل المزدلفة بادر بالصلاتين قبل حط رحله وبعد إناخة الجمال وعقلها ثم يجب أن يبيت بها ولو ساعة من نصف الليل الثانى وفى تركه دم ويستحب أن يغتسل بها ليلا للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ويأخذ منها ليلا سبع حصيات لجمرة العقبة ولو زاد كان أحوط وليكن قدر حصى الخزف يلتقطها من أى موضع، ويكره من المسجد والمواضع النجسة ومن محل الرمى، ويسن غسلها احتياطا ثم يمكث بها حتى يصلى الصبح فى أول الوقت ثم يسير فأذا وصل إلى المشعر الحرام (وهو جبل قزح الذى عليه العلامة كالمنارة) فيصعده إن أمكن وإلا فيقف تحته مستقبل الكعبة مكبرا مهللا ملبيا داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسير فأذا وصل وادى محسر بكسر السين وتشديدها وهو بين المزدلفة ومنى (وليس منهما) فيسرع ويحرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى لما يقال أن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار أحرقته ويأخذ منه أو من منى باقى حصى الجمار وهو ثلاث وستون حصاة ثم يسير الى منى سالكا

الطريق الوسطى الذى يوصله إلى العقبة وهى جبل صغير فى آخرمنى (مما يلى مكة) فيرمى جمرة العقبة بسبع حصيات متفرقات مستقبلا لها حالة الرمى واقفا نحبها وجوبا فى بطن الوادى جاعلا منى عن يمينه وطريق مكة عن يساره ويأخذ الحصاة بيده اليمنى بين السبابة والابهام ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه ويرمى بها واحدة بعد واحدة ويقول (بسم الله الله أكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) ولو وقعت الحصاة بعيدا عن المرمى أعادها ثانيا فاذا فرغ من الرمى ينحر الهدى أن كان معه هدى منذور أومتطوع به ومن لاهدى معه يذبح أضحيته ويتولى ذلك بيده إن أمكنه وإلا وكل ناويا عند الذبح أنها ذبيحة عن أضحيته أو هديه المنذور أو المتطوع به مستقبلا للقبلة قائلا بسم الله الله أكبر اللهم هذا منك واليك فتقبل منى كما تقبلت من محمد نبيك وابراهيم خليلك ثم يتصدق بها كلها على الفقراء وجوبا فى الواجبة ولا يدفع أجرة الجزار منها وفى المندوبة يجوز له الأكل منها والاهداء ووقت الذبح بعد مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين إلى غروب شمس آخر أيام التشريق والحرم كله منحر فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه فيبدأ بشقه الأيمن ثم الايسر أو قصر والحلق أفضل للرجل والتقصير للمرأة ثم يصلى ركعتين لله تعالى ثم يتوجه فى يومه الى مكة فيطوف طواف الأفاضة كطواف القدوم وغير أنه ركن ويدخل وقته من نصف ليلة العيد ولا آخر له والأفضل أن يكون يوم النحر وقبل الزوال وتأخيره إلى أيام التشريق مكروه بلاعذر وإلى مابعدها أشد كراهة ويسن أن يشرب من ماء زمزم متضلعا منها ثم يخرج من باب الصفا فيسعى أن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإلا فلا سعى وبذلك حل له كل شئ حرم عليه بالاحرام حتى النساء والصيد ـ ثم يبادر بالرجوع إلى منى ليدرك بها الظهر إن أمكن وسن أن يكبر عقب ظهر يوم النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق فيقول (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) إلى آخر التكبير المشهور ثم يبيت وجوبا (بمنى) معظم ليالى

التشريق الثلاث إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل و يسقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث ورمى جماره لقوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ولزمه دم بتركه ثم يرمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة بعد زوال كل يوم بما يسمى حجرا ورميا مبتدئا ندبا بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف بسبع حصيات متفرقات ثم الوسطى ثم الكبرى وهى العقبة وصفة الرمى كما تقدم فى جمرة العقبة فجملة حصى الجمار سبعون سبعة لجمرة العقبة يوم النحر وثلاث وستون لأيام التشريق الثلاث واحدى وعشرون لكل يوم ، ووقت رمى جمرة العقبة يدخل بنصف ليلة النحر بعد الوقوف ولها وقت فضيلة يكون بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ووقت اختيار إلى الغروب ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق وأما رمى أيام التشريق فيدخل وقت رمى كل يوم بزول شمسه ولها وقت فضيلة أول الوقت حتى يسن تقديمه على صلاة الظهر واختيار الى غروب شمسه وجواز إلى آخر أيام التشريق الثلاث وله أن يتدارك مافاته نهارا فى الليل ومتى فات الرمى ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق لزمه دم بترك ثلاثة رميات فأكثر وفى الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام وفى الاخيرتين منه مدان وهو دم ترتيب وتقدير فان عجز عنه صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة بعد الرجوع الى أهله ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ويستحب أن يغتسل كل يوم للرمى ويشتغل بكثرة الصلاة فى مسجد الخيف أمام المنارة عند الاحجار التى بجوارها محافظا عليها فى الجماعة فقد ورد أنه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى مكة فاذا وصل المحصب (الابطح) وهو مابين الجبلين إلى المقبرة المسماة بالحجون فيصلى فيه الظهر إن لم يكن صلاه بمنى والعصر والمغرب والعشاء إن تيسر ذلك والا فينزل فيه ولو ساعة عملا بالسنة و يدعو الله عاشاء ثم يدخل مكة ويذكر الله كثيرا لقوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا الآية) و يكثر من طواف التطوع مدة

إقامته بها فان تعب جلس يشاهد البيت و ينظر اليه فقد ورد (ينزل على هذا البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين) و يسن الاكثار من العمرة فيخرج إلى أدنى الحل والأفضل أن يعتمر من الجعرانة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أو من التنعيم لأمره وهو أقرب أطراف الحل على فرسخ من مكة فمن أراد الاعتمار منه وكان بمكة يخرج من طريق جرول إلى الشهداء إلى العلمين إلى مسجد التنعيم و يسمى مسجد عائشة فيحرم بها بعد التجرد من المخيط والغسل والوضوء ثم يعود إلى مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ثم يتحلل وسمى المكان بالتنعيم لأن عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان و يسن أن يدخل الكعبة بسكينة و وقار فيصلى فيها بشرط ألا يؤذى غيره وألا يتأذى و إلا حرم فأن لم يمكنه دخل الحجر وصلى فيه فأنه من البيت وسن الأكثار من دخوله لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر وقال صلى الله عليه وسلم (صل فيه إن أردت دخول البيت فأنما هو قطعة من البيت) فأذا أراد السفر طاف سبعة أشواط طواف الوداع واستقبل القبلة وشرب من ماء زمزم متضلعا منه و يتنفس خارج الأناء مرارا ناظرا للبيت فى كل مرة و يصب منه على جسده ويمسح به وجهه ورأسه و ينوى بشربه ماشاء فأنه لما شرب له ثم يأت الكعبة فيقبل العتبة و يقف بالملتزم واضعا صدره وخده الأيمن عليه و يتعلق بأستار الكعبة ساعة و يتضرع إلى الله تعالى بما يحب و يسأله تعالى العود إليه ثم يأتى الحجر الأسود فيقبله ويرجع مستدبر القبلة ملتفتا إليها مرارا تحسرا على مفارقة البيت حتى يخرج من باب الوداع المعروف للسفر ولا يمكث بعده بمكة فان مكث بعده ولو ناسيا اوجاهلا لا لصلاة بجماعة اقيمت او شغل سفر كشراء زاد وشد رحل أعاد الطواف

وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي فيكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا رأى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك وسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذ دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ودعا بما شاء لخبر (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي) ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة أزرع ناظر الأسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، ثم يتأخر جهة يمينه قدر زراع فيسلم على ابي بكر ، ثم يتأخر قدر زراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه و يستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما يشاء لنفسه وللمسلمين واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول

﴿ باب البيوع ﴾

جمع بيع وهو لغة مقابلة مال بمال وشرعا عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الأجارة و بغير وجه القربة القرض ودخل بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر للماء و بيع حق البناء ووضع الخشب على جداره . والأصل فيه قبل الاجماع أيات كقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم (انما البيع عن تراض) وخبر (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) (وحكمة مشروعيته) انه من أهم دواعي الحياة لأن كل فرد من افراد المجتمع الأنساني محتاج الى غيره في تبادل منافعه وتحصيل حاجياته. وينحصر الكلام عليه في خمسة أطراف الأول الصحة والفساد وعقد له مبحث الأركان والشروط الثاني

الجواز واللزوم وعقد له مبحث الخيار والثالث حكم المبيع قبل قبضه و بعده وعقد له مبحث المبيع قبل القبض الرابع ألفاظ يتبعها غير مسماها لغة وعقد لها مبحث الأصول والثمار والمرابحه والمحاطه وغيرها الخامس التحالف ومعاملة العبيد

﴿ مبحث الأركان والشروط ﴾

(اركانه) ثلاثة أجمالا ستة تفصيلا عاقدان (بائع ومشترى) ومعقود عليه (ثمن ومثمن) وصيغة (ايجاب كبعتك كذا بكذا وقبول كاشتريته)

وشرط الأولين اطلاق التصرف وعدم الاكراه بغير حق والأبصار اذا كان المعقود عليه معينا مرئيا وعدم أحرام مشتر أذا كان المبيع صيدا بريا مأكولا مصادا فى الحرم وعدم حرابته أذا كان المبيع آلة حرب وأسلامه أذا كان المبيع مصحفا أو كتب علم فيها آثار السلف أو عبدا مسلما لم يعتق عليه وألا فيصح كان اشترى أباه أو دخل فى ملكه بالأرث، وشرط كل من المبيع والثمن أن يكون طاهرا منتفعا به للعاقد عليه ولاية مقدورا على تسلمه معلوما للعاقدين عينا فقط اذا كان معينا لم يختلط بغيره كصبرة بر وعينا وقدرا اذا اختلط بغيره كصاع من صبرة وقدرا وصفة اذا كان فى الذمة، و يكفى الانتفاع ولو مآلا كبيع الجحش الصغير أو أخرويا كبيع العبد لعتقه. وشروط الايجاب والقبول اربعة (١) ان لا يتخللهما كلام أجنبي أو سكوت طويل (٢) توافقهما معنى وأن لم يتوافقا لفظا (٣) عدم التعليق (٤) عدم التأقيت نعم اذا كان الكلام من مقتضيات العقد كشرط القبض والرد بالعيب أو من مصالحه كشرط الرهن أو من مستحباته كقول المشترى بعد البسملة الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد لم يضر (وأنواع البيع الصحيح) ثلاثة (١) بيع المنافع كبيع حق الممر على الدوام (٢) بيع عين مشاهدة للعاقدين حال العقد (٣) بيع شئ موصوف فى الذمة حال العقد بصفات تميزه بلفظ البيع وعليه فلا يشترط فيه قبض الثمن فى المجلس و يصح الاستبدال عنه والحوالة به وعليه بخلاف ما اذا كان بلفظ السلم فيشترط فيه

ذلك والذمة لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف، وما عدا هذه الأنواع باطل كبيع المعاطاة وهى السكوت من الجانبين أو أحدهما وأجازها مالك.

﴿ مبحث الربا ﴾

هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما وهو يشمل المعين ومافى الذمة ولا يقع فيه الصلح أيضا والأصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) وهو من الكبائر ولم يحل فى شريعة قط لقوله تعالى (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) (وحكمة مشروعيته) سد باب المفسدة أذلو أبيح لاحتكرت الناس النقدين فيضيع الفقير وتتعطل الحرف والصنائع ولذلك شدد الله تعالى النكير على مرتكبه وهدده بالحرب وبين أنه هو والأيمان لا يجتمعان فقال (يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) الآيات، وقال صلى الله عليه وسلم (اثنان يحارب بهما الله ورسوله آكل الربا وعاق والديه) وهو ثلاثة أنواع (الأول) ربا الفضل وهو البيع مع زيادة فى أحد العوضين ولا يكون الا فى متحد الجنس، ومنه ربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض كان شرط عليه فى عقده أن يرد فى قرض دينار دينارين ومنه الفاروقة المعروفة فهى حرام باطلة الا اذا اباحه منفعة الارض خارج العقد (الثانى) ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن مجلس العقد (الثالث) ربا النساء وهو البيع لأجل ويكون هذا كالثانى فى متحد الجنس ومختلفه، وهذه الثلاثة لا تكون الا فى النقدين (الذهب والفضة) وعلة الربا فيهما النقدية وهى جنسية الأثمان وجوهريتها أى أعلاها وفى المطعومات وعلة الربا فيها المطعومية وهى ماقصد لقوت الأدميين أو تداويهم أو تفكههم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء

يدا بيد فأذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم أذا كان يدا بيد) أى مقابضة، وما نص عليه فى الحديث يلحق به ما فى معناه من كل ما يوافقه فى العلة كالارز والذرة فيلحق بالبر والشعير فى التقوت وكالتين والزبيب فيلحق بالتمر فى التفكه والتأدم وكالمصطكى والزنجبيل فيلحق بالملح فى الأصلاح ولا فرق بين مايصلح الغذاء كالملح او البدن كالأدوية، فلو باع ربويا بجنسه كذهب بذهب وفضة بفضة وبر ببر صح بثلاثة شروط (١) التماثل فى الكيل والوزن والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ولا نظر للقيمة (٢) الحلول (٣) التقابض فى مجلس البيع قبل اختيار لزومه فأن اختل شرط منها بطل وكان ربا أو باع ربويا بغير جنسه واتحدا علة كذهب بفضة شرط الحلول والتقابض فقط فأن اختلفا علة كطعام بنقد لم يشترط شئ من الثلاثة ويعتبر فى المماثلة ان تكون بعد الجفاف والتنقية ألا فى أمور منها اللبن وما شابهه من سائر المائعات كالأدهان والخلول أن لم يختلف أصلها والا فهى أجناس كأصولها ولا فرق بين الحليب وغيره فيجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه ان كان غير مغلى بالنار وغير مخلوط بالماء بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للجواميس بمثله وبشرط الحلول والتقابض فقط ان اختلف كلبن الأبل بلبن الغنم ولا يجوز بيعه بالجبن والأقط ولا بشئ مما يتخذ منه لأنها لاتخلو عن مخالطة شئ ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن والمعتبر فى معيار اللبن الكيل لا الوزن أما الخل فيجوز بيع بعضه ببعض اذا لم يكن فيهما ماء اتحد الجنس أو اختلف أو فى احدهما ماء واختلف الجنس فأن كان فيهما ماء أو فى أحدهما ماء واتحد الجنس لم يصح ولذا قال بعضهم

قاعدة يجوز بيع الخل * بالخل أى مالم يكن فى كل
من ذين أو فى واحد لم يتحد * جنسهما ماء والا فسد

فحصل من ذلك عشر مسائل خمسة صحيحة وهى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل عنب بخل تمر خل

رطب بخل زبيب وخمسة باطلة وهى خل زبيب بخل زبيب خل زبيب خل تمر بخل تمر خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل تمر ومنها الزيتون فانه يصح بيع بعضه ببعض الا أن تجفف بناء على أن ما فيه رطوبة لادهن والا فلا استثناء لوجود الجفاف ومنها العرايا وهى بيع الرطب على النخل خرصا أى تخمينا بتقدير الجفاف بتمر على الارض كيلا أو العنب على الشجر بزبيب على الارض كذلك لكن لا يجوز الا فى أقل من خمسة أوسق ولا تختص بجوازها الفقراء بل تجوز حتى للاغنياء ولا تجوز العرايا الا فى الرطب والعنب كما مر ذكره فلا تجوز فى غيرهما كالجوز واللوز لانهما مستورة بالأوراق

﴿ مبحث الخيار فى البيع ﴾

الأصل فى البيع اللزوم لان القصد منه عقلا وشرعا نقل الملك التام وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم عقلا غير ان الشارع خالف مقتضى العقل فأثبت فيه الخيار (وحكمة مشروعيته) الرفق بالمتعاقدين ودفع المضرة وسهولة المعاملة وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة، فالأول ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر فى المبيع وسببه أمران المجلس والشرط (فخيار المجلس) يثبت للعاقدين ماداما فى مجلس العقد فلكل منهما الخيار بين إمضا البيع وفسخه لقوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر) فأذا تفرقا عرفا ببدنهما أو أحدهما لزم البيع ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه قام وارثه مقامه فى الأولى ووليه من حاكم أوغيره فى الثانية والثالثة ومثل التفرق اختيار لزوم البيع منهما فان اختار أحدهما لزومه والآخر ساكت بطل خيار من اختار اللزوم، ويثبت خيار المجلس قهرا فى كل معاوضة محضة واقعة على عين غير لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جارية مجرى الرخص فخرج بالمعاوضة الهبة والابراء وصلح الحطيطة. وبالمحضة وهى التى تفسد بفساد مقابلها النكاح والخلع وبالواقعة على العين الأجارة وبلازمة من الجانبين الشركة والقراض والرهن والكتابة

و بليس فيها تملك قهري الشفعة و بما بعده الحوالة والبيع الضمني و بيع العبد نفسه(وخيار الشرط) أن يشرطاه لهما أو لأحدهما او لأجنبي كالعبد المبيع ومن شرط له الخيار كان له ايقاع الأثر من فسخ أو اجازة ولا بد من تعيين من شرط له الخيار اذا كان المشروط له أحدهما مبهما ، ولا يصح عقد البيع مع خيار الشرط ألا بشروط خمسة ان يكون بمدة . معلومة . متصلة بالشرط سواء كان في العقد أوفي مجلسه . متوالية . لا تزيد عن ثلاثة أيام بلياليها وجاز شرط يوم لواحد ويومين للآخر وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال) أي بأيامها لذكرها في حديث آخر والملك في زمن الخيار لمن انفرد به فأن كان لهما فموقوف ان تم البيع للمشتري بان أنه له من حين العقد والا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه والفوائد مثل اللبن والصوف كالملك وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ،وتصرف البائع في المبيع بنحو بيع أو أجارة فسخ اذا كان الخيار له أولهما ومن المشتري أجازة ولو تلف المبيع في زمن الخيار بآفة انفسخ البيع و يرد الثمن للمشتري (والثاني خيار العيب) و يسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي او التزام شرطي أو تغرير فعلي فالأول كما لو وجد بالمبيع عيبا باقيا تنقص به العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح وغلب في جنس المبيع عدمه كزنا وسرقة وان لم يتكرر ذلك منه أوتاب لأن الغالب في الأعيان السلامة ، والثاني كما أذا باع رقيقا مثلا على شرط أنه كاتب أو خباز فبان خلافه ، والثالث كما اذا غر المشتري بالتصرية وهي ان يترك البائع حلب الناقة مثلا عمدا ليوهم المشتري كثرة اللبن فأنه يثبت المشتري في هذه الثلاثة الردفورا لظهور المبيع على خلاف ما يقضي به العرف من السلامة في الاول ولأنه أخلف الشرط في الثاني وغرر بالفعل

فى الثالث ، ثم اذا كانت المصراة مأكولة وأراد ردها رد معها صاع تمر بدل ما حلب من اللبن أن لم يشترطا خلافه والمراد من فورية الرد عدم التأخير بلا عذر فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتهما وعلى المشترى اشهاد بفسخ فى طريقه أن أمكن وعليه ترك الاستعمال إلا ركوب ما عسر سوقه أو قوده ولو حدث عند المشترى عيب ثم اطلع على عيب قديم سقط الرد القهرى

﴿ تتمة ﴾ فى فروع تتعلق بالبيع الأول لا يصح بيع ما اشتراه حتى يقبضه وكالبيع الكتابة والاجارة والرهن مثلا إلا الأعتاق فأنه يصح (الثانى) يصح بيع الدين لمن هو عليه او غيره بغير حق ثابت من قبل بأن كان عينا أو دينا منشأ (الثالث) المبيع أما منقول أو غير منقول فأن كان منقولا فقبضه يكون بتحويله للمشترى فأن كان المبيع بمحل لا يختص بالبائع كفى نقله الى مكان غير الذى استقر فيه وأن كان بمحل يختص به لم يكف ذلك إلا بأذن البائع وأن كان غير منقول فقبضه بتخليته للمشترى وتفريغه من كل متاع يختص بغيره وتسليمه المفتاح هذا ان كان المبيع حاضرا فى مجلس العقد والا اعتبر مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه والنقل فى المنقول والتخلية فى غيره (الرابع) لا يصح بيع اللحم وما فى معناه بالحيوان (الخامس) لا يصح بيع الغرر وهو غير المعلوم أو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما كبيع الطير فى الهواء إلا النحل اذا كانت أمه فى الخلية (السادس) أذا باع حيوانا أو غيره بشرط براءة البائع من عيوب المبيع كأن قال بشرط أنى برىء من عيوبه أو أنه لا يرد على بعيب أو عظم فى فمه أو قرن ولحم أو فيه جميع العيوب أو أن كل شعرة تحتها عيب فلا يبرأ الا من عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله البائع أما اذا قال ان المبيع برىء من العيوب فلا يبرأ البائع مطلقا لأنه غش المشترى وحاصل الصور ستة عشر لان العيب إما بحيوان أو غيره وعلى كل موجود حال العقد أو بعده وعلى كل علمه البائع أولا وعلى كل ظاهر أو باطن

﴿ مبحث الاصول والثمار ﴾

لا يصح بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة فى كل حال الا بعد بدو صلاحها بشرط القطع و بشرط الابقاء ومطلقاوفى الأولين يلزمه الوفاء وفى الثالث يجوز ابقاؤها الى أوان جذ اذ ها المعتاد . وبد وصلاح البعض كبدو صلاح الكل وانما جاز بيعها فى الاحوال الثلاثة بعد بد والصلاح لأمن العاهة عليها غالبا لغلظها وكبرنواهاولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرةقبل بدوصلاحها وبدو الصلاح وصولها الى حالة تطلب فيهاغالبا أما قبل بد وصلاحها فلا يصح الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أولا وان يكون المقطوع منتفعا به والا بطل فأن بيعت مع أصلها جاز بلا شرط القطع ، ومثل ذلك بيع الزرع الأخضر فى الأرض أن بيع قبل بدو صلاحه منفردا عن الأرض صح بشرط القطع او القلع سواء بيع لمالك الارض أو لغيره فأن بيع مع الأرض صح بلا شرط قطع او قلع واذا بيع بعدبد وصلاحه صح مطلقا و بشرط قطع و بشرط ابقاء حيث لم يغلب اختلاط حادثة بالموجود هذا اذا كان المقصود منه مرئيا والا فلا يصح بيعه كفجل فى أرضه وحنطة وعدس فى سنبله وغلافه وما اعتيد من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئته للرعى صحيح بلا شرط القطع ولا يدخل فى البيع الا الجزةالظاهرة ، وعلى بائع ما بد اصلاحه من الثمر وغيره سقيه وتعهده ان كان مالكا لأصله واحتاج للسقى بأن كان غير بعلى قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم من التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أولا

﴿ مبحث السلم ﴾

هو لغة السلف وشرعا بيع شئ موصوف فى الذمة بلفظ السلم او السلف و بدونه بيع وليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (يا أيها الذين آمنو اذا تداينتم بدين الاية) اى تحملتم دينا فالباء صلة قال ابن عباس رضى الله عنهما

نزلت فى السلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (وحكمة مشروعيته) ان الناس خلقت للتعاون فى مصالحهم فشرع رفقا بالمتعاقدين واصلاحا لشأنهم لما فيه من الاعانة بالمال من جانب المسلم والعمل من جانب المسلم اليه مع انتفاعه بالربح وأركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه و رأس مال وصيغة والمسلم فيه يصح كونه حالا مؤجلا بأن يصرح بهما فى العقد فان اطلق حمل على الحال وشروطه أربعة أن يكون له صفات فى الواقع تضبطه بحيث لا يكون مركبا من اجزاء مجهولة والا تدخله النار لأحالته كخبز أو طبخ أو شى والا يكون عينا بأن يكون دينا وأن يكون فى موضع معين يؤمن انقطاعه فيه (وشروط) عقد السلم ثمانية وهى أن يذكر فيه صفات المسلم فيه التى يختلف بها الغرض وليس الاصل عدمها بعد أن يذكر جنسه ونوعه وأن يذكر قدره من كيل أو وزن أو عد أو ذرع وأن يذكر وقت حلول الاجل وأن يذكر موضع قبضه اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم وأن يكون رأس المال معلوما عينا وقدرا وصفة وأن يقبض قبل التفرق من المجلس وان كان فى الذمة وأن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا لا نادرا وأن لا يكون فى العقد خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبى ولو أحضر المسلم اليه المسلم فيه الموجود قبل وقت حلوله لزم قبوله ان لم يكن لامتناعه غرض صحيح ولو اتفق كون رأس السلم بصفة المسلم فيه فأحضره المسلم اليه للسلم لزمه قبوله واعلم أن مايتعلق بالمبيع من كيل أو وزن أو حمل لمحل القبض يكون على البائع وما يتعلق بالثمن من ذلك فعلى المشترى وأجرة الدلال على البائع فأن شرطت على المشترى بطل العقد ومن ذلك قوله بعشرة سالما لأن معناه أنها على المشترى

﴿ مبحث القرض ﴾

هو لغة السلف وشرعا تمليك الشئ على أن يرد مثله ، وهو سنة مؤكدة وقد

يجب للمضطر ويحرم لمن سيتعين به على معصية والأصل فيه حديث ابى رافع (ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه أبل من أبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فقال لا أجد الاخيارا رباعيا بفتح الراء فقال أعطه أياه فان اخيار الناس أحسنهم قضاء) رواه مسلم (وحكمة مشروعيته) تفريج الكرب عن المحتاج وتيسير حال الفقير وجلب المودة واشتراك العباد فى العواطف وحب الخير (وأركانه أربعة) عاقدان ومقروض وصيغة نحو أقرضتك فيقول الآخذ قبلت ، وكل ماجاز السلم فيه مما ينضبط جاز اقراضه نعم يجوز اقراض نحو العجين كالخميرة والخبز وزنا وأجازه بعضهم عدا وعليه العمل فى الامصار ولا يجب على المقترض أن يردعين مااقترضه بل مثله ، ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط منفعة فى العقد للمقرض كان يرد زيادة أوفى بلد آخر فلو رد زائدا قدرا أو صفة بلا شرط أصلا فلا بأس ولا كراهة أوبشرط خارج عن العقد فمكروه وعلى هذا التفصيل حمل حديث (كل قرض جرنفعا فهو ربا) ولو شرط أجلا لغا الشرط وللمقرض مطالبته قبل حلوله و يسن الوفاء بالتأجيل و يصح بشرط الاشهاد والكفيل والرهن وأنما جاز مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض فيكون من بيع الدين بالدين لمكان الحاجة اليه كالحوالة

﴿ مبحث الرهن ﴾

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء سواء كان أكثر من الدين أم لا فمن للابتداء لا للتبعيض والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (فرهان مقبوضة) وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى على ثلاثين صاعا من شعير لأهله وفكه بعد موته أبو بكر (وحكمة مشروعيته) سد حاجة الراهن ودفع الضرر عنه وتوثيق

حق المرتهن بجعل العين تحت يده (وأركانه) أربعة مرهون به وصيغة وعاقدان أى راهن ومرتهن وشرط المرهون صحة بيعه فكل ماجاز بيعه جاز رهنه ومالا فلا لكن العبد المدبر يجوز بيعه لا رهنه وشرط المرهون به كونه دينا ثابتا معلوما للعاقدين لازما كثمن المبيع بلا خيار أو آيلا الى اللزوم كثمن المبيع فى مدة الخيار نخرج بالدين العين فلا يصح الرهن عليها سواء كانت مضمونة كالمستعار أم لا كالوديعة و بالثابت غيره كنفقة الزوجة فى الغد وبالاخير مال الكتابة وجعل الجعالة ، وشرط العاقد الاختيار وأهلية التبرع فلا يرهن الولى مال الصبي أو المجنون ولا يرتهنهما الا لضرورة أو مصلحة للصبي أو المجنون و يجب على الراهن مؤنة المرهون وأجرة سقى الشجر مثلا ولا يمنع من المصلحة كالحجامة و يجوز له الانتفاع به انتفاعا لا ينقصه كركوب وسكنى والرجوع فيه مالم يقبضه للمرتهن أو يقبضه المرتهن باذنه اما بالقول أو بالفعل كالكتابة والتدبير ولا يضمنه المرتهن اذا تلف الا بالتفريط لانه أمين عليه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين و يصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه اذا ادعاه بلا سبب أو بسبب خفى كالسرقة أو بسبب ظاهر كالحريق عرف هو دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم بنقله مثلا قبل الحريق فان لم يتهم صدق بلا يمين فان لم يعرف هو ولا عمومه لم يصدق الا ببينة لأن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر والملتقط ،واذا أدى الراهن بعض الحق لم يفك شئ من الرهن حتى يؤدى جميعه ثم الرهن قسمان جعلى وهو ماتقدم وشرعى وهو التركة اذا كان على الميت دين فيتعلق بها ولا يجوز للورثة التصرف فيها بأكل أو غيره الا بعد خلوص الدين

(مبحث الحجر)

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والأصل فيه قوله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية) وقوله تعالى (وابتلوا اليتامى

حتى اذا بلغوا النكاح) (وحكمة مشروعيته) حفظ مال السفيه والصبي والمجنون من الضياع وحقن الدماء وحفظ حقوق العباد فى بقية الأنواع وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالأول الحجر على الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله كأن يرميه فى بحر أو يضيعه بغبن فى المعاملة أو يصرفه فى محرم فلا يصح تصرف الصبي الا فى ايصال نحو هدية أو اذن فى دخول دار ان كان مميزا أمينا ولا يصح تصرف المجنون مطلقا وكذا السفيه فى التصرفات المالية أو اقرار بنحو نكاح أو بدين وأما فى العبادات البدنية أو المالية الواجبة كالزكاة فتصح وولى السفيه القاضى لا غيره وولى الصبي والمجنون الأب ثم أبوه ثم القاضى فان بلغ الصبي رشيدا أى مصلحا لدينه وماله زال عنه الحجر بلا قاض وصح تصرفه من ذلك الوقت ويحصل البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدية أو بأمناء ووقت امكانه تسع سنين تحديدية او بحيض لأنثى وزمن امكانه تسع سنين تقريبية ويختبر رشده فى الدين بمشاهدة حاله فى العبادات وفى المال بحسب مرتبته فولد التاجر بالمشاحة فى المعاملة ويسلم له المال للمشاحة لا للعقد وابن الزراع فى النفقة على الزرع وتختبر الصبية بنحو غزل وصون طعام من نحو هرة وكذا المجنون اذا أفاق والسفيه اذا رشد ، والثانى الحجر على الراهن فى المرهون لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين وعلى المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث من ماله وقت الموت ولكن بالنسبة للتبرعات كالوصية والوقف وأما البيع ووفاء الدين مثلا فيصح ولو فى جميع ماله فما زاد على الثلث موقوف على أجازة الورثة من بعد موته وعلى العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة لحق سيده فاذا أخذ شيئا مثلا ثم تلف فى يده فان كان برضا صاحبه تعلق بذمته بعد عتقه وان كان بغير رضاه كأن غصبه تعلق برقبته فيباع فيه ان لم يفكه السيد وان كان برضاه ورضا سيده تعلق بذمته وما فى يده وعلى المفلس أى الذى ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت للآدمى فيحجر

عليه القاضي لا غيره بطلب الغرماء أو بعضهم والا فلا حجر عليه والمراد بماله المال العيني أو الديني الذي يتيسر الاداء منه بأن تكون العين حاضرة والدين على مقر موسرا وبه بينة وهو حاضر لكن لو حجر عليه بالنسبة لماله المذكور تعدى الحجر لماله كله فلو حدث له هبة مثلا حجر عليها أيضا ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليهما ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومداس ويزاد في الشتاء جبة أو فروة ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين الا اذا عصى باستدانته واذا حجر عليه بالديون الحالة لم يحل المؤجل اذ لا يحل الا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي

﴿ مبحث الصلح ﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أربعة أنواع صلح بين المسلمين والكفار اما بأداء الكفار الجزية واما بترك القتال ويسمى هدنة وصلح بين الامام والبغاة أي المسلمين الخارجين عن طاعته بشبهة كانت عندهم وصلح بين الزوجين وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف أو اصلاح بين الناس) وقوله تعالى (والصلح خير) لأن المراد به مطلق الصلح بدليل التعبير بالاسم الظاهر دون الضمير وان كان المراد به الصلح بين الزوجين لدلالة السياق فغيره مقيس عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (وحكمة مشروعيته) قطع المنازعة بين المتخاصمين ولذا حث الله الناس على القيام بشأنه واهتم به صلى الله عليه وسلم فعلا وحثا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء ولا يصح الا بعد الاقرار والبينة واليمين المردودة ويستثنى من ذلك صلح الورثة فيما وقف بينهم كأن مات عن ولدين أحدهما واضح والآخر خنثى وصلح الزوجين اذا طلق احدهما قبل البيان أو التعيين وصلح ما زادمن

الزوجات على أربع اذ أسلم أو مات قبل اختيار أربع منهن ولا يصح أيضا الا فى الاموال وما أدى اليها كالقصاص نخرج حد القذف وعلى كل فشرطه سبق خصومة بين المتداعيين وهو نوعان صلح على انكار وهو باطل الا فيما استثنى مما تقدم وصلح على اقرار وهو اما أن يجرى من عين مدعاة على بعضها او على غيرها أو من دين على بعضه أو على غيره فان كان من عين أو دين على بعضه فيسمى حطيطة وابراء نحو صالحتك من الالف الذى لى عليك على خمسمائة أو صالحتك من هذه الدار على نصفها وان كان من عين أو دين على غيره فيسمى صلح معاوضة نحو صالحتك من الالف الذى لى عليك على هذا الثوب أو صالحتك من هذه الدار على هذه الدراهم وهو حينئذ بيع بلفظ الصلح فتثبت فيه أحكامه ولو صالح من دين مؤجل على حال أو عكسه لم يصح الا أن صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة مثلا فيسقط خمسة ويبقى خمسة حالة ، ويجوز اخراج الروشن أى الجناح والسباط وهو السقيفة على حائطى الطريق فى طريق نافذ بشرط عدم ضرر المارة بحيث يمر الماشى تحته منتصبا وعليه الحمولة الغالبة وكذا القوافل والفرسان اذا كان ممرا لذلك و بشرط أن يكون المخرج لذلك مسلما نعم الكافر يخرجه فى حارته المختصة به و بأمثاله و بشرط عدم ظلام الموضع ثم الطريق عند أهل البلد هو ما اتفقوا عليه فان اختلفوا فيه جعل سبعة أذرع أو جعل على قدر الحاجة على الخلاف ولا يجوز اخراج الروشن فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء المقابلين والذين بعده المارين الى الجهة المسدودة دون الذين قبله الى أول الدرب فلا يعتبر اذنهم ويجوز فيه تقديم الباب الحالى الى جهة رأس الدرب بدون أذن بخلاف تأخيره فلا يجوز الا باذنهم

﴿ مبحث الحوالة ﴾

هى لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى والاصل فيها قبل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغنى ظلم

واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) أى فليتحمل بسكون التاء فى الموضعين (وحكمة مشروعيتها) التسهيل على العباد فى أداء ديونهم وقضاء مصالحهم وهى رخصة جوزت للحاجة فهى مستثناة من النهى عن بيع الدين بالدين غير أنها لا تصح بلفظ البيع وان كانت تتوقف على الايجاب والقبول وقيل هى استيفاء لاعتباره فى بعض احوالها وعليه فلا تحتاج الى ايجاب وقبول والفرق بينها وبين بيع الدين ان البائع هناك عليه بخلافه فى بيع الدين فأنه له لا عليه وأركانها ستة محيل ومحتال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة أى ايجاب من المحيل للمحتال وقبول من المحتال وأما قبول المحال عليه فلا يلزم (وشروطها) كون كل من الدينين لازما كثمن المبيع بعد الخيار أو آيلا الى اللزوم كما اذا كان فى زمن الخيار واتفاق الدينين فى الجنس والنوع والصفة والحلول والتأجيل والقدر وتبرأ بها ذمة المحيل من دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويصير نظيره فى ذمته للمحتال ولو تعذر أخذ الدين من المحال عليه لكونه حجر عليه بالفلس أو جحد الدين أو مات لم يرجع المحتال على المحيل لكن له أن يطالبه باثبات الدين عليه ولو شرط الرجوع عليه عند التعذر بذلك بطلت الحوالة ولو فسخ البيع بعد أن أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة الا أن أحال البائع أجنبيا به على المشترى فلا تبطل لتعلق الحق بثالث ويجوز للمحال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه

﴿ مبحث الضمان ﴾

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يقتضى التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار عين مضمونة لصاحبها أو أحضار بدن من يستحق حضوره مجلس حكم ويسمى الاخير كفالة والأصل فيه قبل الأجماع أخبار كخبر (الزعيم غارم) والزعيم هو الضامن (وحكمة مشروعيته) اغاثة الملهوف وتوثيق حقوق العباد وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة ويكفى فيها الايجاب كقول الضامن ضمنت وان لم يقل الآخر قبلت (وأركان

كفالة البدن أربعة وهى هذه باسقاط المضمون ، وشرط الضامن صحة تبرعه واختياره وصح ضمان رقيق باذن سيده بأن يضمن أجنبيا لأجنبي أو سيده لأجنبي لا أجنبيا لسيده فلا يصح ثم أن عين للاداء جهة فذاك والا فما يكسبه بعد الأذن فى الضمان ومما فى يد مأذون له فى التجارة ، وعلم بالمضمون قدرا وجنسا وصفة ، وشرط الدين المضمون أن يكون لازما أو آيلا للزوم لتخرج نجوم الكتابة وأن يكون معينا فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما وأن يكون واجبا فى الحال فلا يصح ضمان مالم يجب كنفقة الزوجة المستقبلة نعم يصح ضمان الثمن للمشترى أن خرج المبيع الذى قبضه المشترى مسروقا مثلا وضمان المبيع للبائع أن خرج الثمن كذلك على أنه من ضمان ماوجب باعتبار الانتهاء واذا رد العين لصاحبها وجب رد الثمن وشروط الصيغة للضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام وعدم اشتراط براءة الاصيل وعدم التعليق والتأقيت وشرط المضمون له معرفة الضامن عينه لارضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته ، هذا والتحقيق ان ذمة كل من الضامن والمضمون عنه مشغولة بدين واحد كالرهنين فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما أما الضامن فلخبر (الزعيم غارم) واما الاصيل فلبقاء الدين عليه ولو برئ الأصل من الدين برئ الضامن منه ولا عكس فى ابراء واذا غرم الضامن رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان بأذنه سواء أذن له فى الاداء ام لا فأن أذن له فى الاداء فقط لم يرجع الا اذا شرط الرجوع وهذا فى الضامن اما غير الضامن اذا أدى بالاذن رجع مطلقا وحوالة الضامن كالاداء ولو ضمن اثنان الف الشخص فالمعتمد أن كل واحد ضامن لنصفه لاكله والابراء من الدين المجهول باطل أن كان المبرىء جاهلا فان كان عالما به وحده فان كان فى مقابلة شئ كأبراء الزوجة زوجها فى مقابلة العصمة فلا يصح أيضا والاصح ، ولا تصح الكفالة بالبدن الا اذا كان على المكفول به حق لآدمى سواء كان مالا أم لا أو حق

لله تعالى مالى فقط وأن تكون باذنه و يبرأ الكفيل بتسليمه فان غاب لزمه احضاره ولا يطالب الكفيل بالمال ولا بالعقوبات وأن تعذر التسليم لبدنه وصورة الكفالة أن يشهد على شخص بأنه أتلف له كذا والشهود لا يعرفون نسبه ولا اسمه وانما يعرفون صورته ثم يدعى عليه عند الحاكم فيضمن شخص احضاره ليرى الشاهدان صورته

﴿ مبحث الشركة ﴾

هى لغة مطلق الاختلاط وشرعا عقد يقتضى ثبوت الاستحقاق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع والأصل فيها قبل الأجماع أخبار كخبر السائب (أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث)وخبر (يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما) والمراد حصول البركة مع الامانة ونزعها مع الخيانة وهذا حديث قدسى وهو كالقرءان غير أنه ليس للاعجاز بخلاف القرءان وأما الأحاديث النبوية فأوحى اليه معانيها وعبر عنها بالفاظ من عنده وفيه أن مايتسامح فيه كشراء خبز وغيره لايترتب عليه نزع البركة (وحكمة مشروعيتها) التعاون على البر والتقوى بالنفس والمال وهى أربعة أنواع شركة أبدان بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما فقط وهى باطلة عندنا مطلقا فن انفرد بشئ فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة المثل لهما وجوزها أبو حنيفة مطلقا ومالك أن اتحدت الحرفة وشركة مفاوضة بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أوما لهما وعليهما مايعرض من غرم وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما وشركة عنان بكسر العين أو فتحها وهى الصحيحة دون ماقبلها فأنها باطلة لانها شركة فى غير مال كالشركة فى احتطاب ونحوه ولكثرة الغرر فيها نعم أن نو يا بالمفاوضة وفيها مال مخلوط بشرطه شركة العنان صحت وأركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة نحو اشتركنا واذنا فى التصرف ولا تصح

الا في المثليات كالنقدين والبر والشعير والحديد اما النقد الخالص فبالأجماع وأما المغشوش ففيه وجهان أصحهما جوازه اذ استمرر رواجه واما غير النقدين فعلى الأظهر لأنه أذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن المثليات تبر الدراهم والدنانير دون المتقومات كالثياب الا اذا ملكاها معا بأرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل واحد منهما للآخر في التجارة تمت الشركة وشروطها أربعة أن يتفق المالان جنسا ونوعا وصفة وان لم يتفقا في القدر والقيمة وأن يخلطا المالين قبل العقد بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولابد من كون الخلط قبل العقد ليتحقق الاشتراك حال العقد ولا يشترط تساوى المثلين في القيمة فيصح خلط قفيز مقوم بمائة بقفيز مقوم بخمسين وتكون الشركة أثلاثا وأن يأذن كل واحد لصاحبه في التصرف ان كان الذى يتصرف كل منهما وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين لكن باعتبار القيمة لا الاجزاء والمراد أن لا يشترطا خلاف هذا الشرط فيكفي الاطلاق، ومن الخسران مايدفع للمكاس ومايغرم لرد المسروق وكل من الشريكين موكل للآخر ووكيل عنه، وهي عقد جائز من الجانبين فلكل واحد فسخها متى شاء ، ومتى مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه فسخت ، ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران وفي رد حصة شريكه عليه وفي ادعاء أن مافي يده له أو أنه مشترك وفي دعوى التلف على التفصيل المار

﴿ مبحث الوكالة ﴾

هي لغة التفويض ومنه توكلت على الله أى فوضت أمرى أليه وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة شرعا الى غيره ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الأجماع قوله تعالى (فابعثوا حكما من أهله الآية) وأنه صلى الله عليه وسلم (بعث السعاة لأخذ الزكاة) (وحكمة مشروعيتها) أن الحاجة داعية اليها لما فيها من التعاون في قضاء المصالح وهي مندوبة وقد تجب كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام عجز عن شرائه وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه وأركانها (أربعة موكل ووكيل وموكل

فيه وصيغة)وشرطها اللفظ من الموكل وان لم يتلفظ الوكيل لكن يشترط عدم الرد منه مثالها وكلتك فى كذا أو بع كذا وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل حال التوكيل فلا يصح فى بيع ماسيملكه الا تبعا لما يملكه وأن يقبل النيابة فلا يصح فى العبادة الا فى نسك ودفع نحو زكاة و ذبح نحو أضحية ومن العبادة الشهادة وأن يكون معلوما ولو من وجه كوكلتك فى عتق ارقائى و بيان النوع فى الرقيق مع بيان الذكورة أو الانوثة وبيان الحارة والزقاق فى الدار وشرط كل من الموكل والوكيل أن كل ماجاز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره ومالا فلا وكل ماجاز للانسان أن يباشره بنفسه جاز ان يتوكل فيه عن غيره فهذه قواعد أربعة ويستثنى من المنطوق امور منها الظافر بحقه فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه وان عجز عن المباشرة ووكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له فى النكاح ومن المفهوم نحو أعمى يوكل فى التصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة ومحرم يوكل حلالا فى النكاح بعد التحلل وهى عقد جائز فلكل فسخها وتنفسخ بموت الموكل أو الوكيل و بجنون واغماء و بتصرف الموكل فيما وكل فيه ببيع أووقف أو ايجارة أو تزويج مثلا والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط فيصدق بيمينه فى دعوى التلف وفى الرد على الموكل ولا يصح للوكيل وكالة مطلقة اى غير مقيدة بحلول أو أجل أن يشترى اويبيع الا بثمن حال من نقد البلد بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بأزيد منه والا باع له ولو وكله ليبيع مؤجلا صح لكن بشرط الاشهاد وان يكون المشترى ثقة وموسرا فان باع بحال او بأقل من الأجل الذى قدره الموكل صح ان لم ينهه ولم يكن عليه فيه ضرر ولم يعين له المشترى ولو قال بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت فله بيعه بغير نقد البلد لا بنسيئة ولا بغبن فاحش أو بكيف شئت فله بيعه نسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز فله أن يبيعه بعرض وغبن لا بنسيئة لأن كم للعدد وما للجنس وكيف للحال ولا يصح للوكيل أن

يبيع لنفسه ولموليه وان أذن له في ذلك لما يلزم عليه من اتحاد الموجب والقابل بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد فيصح لعدم التهمة بوجوب البيع بثمن المثل عليه وجاز للوكيل أن يوكل غيره فيما عجز عن مباشرته أو لم يلق به لكن عن الموكل لا عن نفسه فلا يصح أن يوكل غيره فيما قدر عليه وهو لائق به

﴿ مبحث الاقرار ﴾

هو لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه لغيره فان كان بحق له على غيره فدعوى أو بحق لغيره على غيره فشهادة ان لم يكن فيه الزام والا فحكم هذا اذا كان خاصا فأن كان عاما فأن كان عن محسوس فرواية او عن حكم شرعي ففتوى والاصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) فان شهادة المرء على نفسه هي الاقرار وخبر الصحيحين (أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) فقد علق رجمها على الاعتراف والقتل أمر عظيم فغيره من الاموال أولى بالثبوت (وحكمة مشروعيته) تحقيق الحق وأظهار المروءة والاخلاق المرضية في التباعد عن أكل اموال الناس بالباطل وأركانه (اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة) ثم المقر به ان كان من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة وهو ما لا يتعلق به حق الغير كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة صح الرجوع فيه بعد الاقرار به كأن يقول ما زنيت بل قبلت أو كذبت في الاقرار أو ظننت أن المزني بها زوجتي أو زنيت مكرها أو ان الذي أخذته هو ملكي بل يستحب الرجوع بل الأولى عدم الاقرار بالمرة و يندب للشهود عدم الشهادة اذا كان فيه مصلحة بخلاف حق الآدمي وحق الله الذي لا يسقط بذلك وهو ما تعلق بآدمي كالزكاة فلا يصح الرجوع فيه بعد الاقرار وشروط المقر مطلقا ثلاثة البلوغ والعقل والاختيار و يزاد الرشد ان كان المقر به لا يسقط بالشبهة وشروط المقر له أن يكون معينا أهلا لاستحقاق المقر به فخرجت الدابة وعدم تكذيبه للمقر ، وعلى أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وشروط المقر به ان لا

يكون ملـكاللمقرحين يقر بهفقولهداری لعمرولغو لأن الاخبار ينافى الاقرار فان امتـنع حبس و يصح الاستثناء فى الاقرار كلزيد على عشرة دراهم الا خمسة فيكون مقرا بخمسة بشروط ثلاثة وصل المستثنى بالمستثنى منـه ونيته قبل الفراغ منه وعـدم استغراقه للمستثنى منه فلو استغرق بطل الاستثناء نحو على عشرة الا عشرة ولو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا لزمه خمسة باخراج الاعداد المنفية من الأعداد المثبتة وهى عشرة وثمانية وهـكذا أو باخراج الاخير مما قبله واخراج ما بقى مما قبله وهكذا أو باخراج الواحـد من الثلاثة وما بقى من الخمسة وهكذا، والاقرار فى حالتى الصحة والمرض على حد سـواء فلو أقر فى صحته بدين لأنسان وفى مرض موته بدين لآخر لم يقدم الاول عند ضيق التركة بل يتساويان و يصح اقراره لوارثه بالمال فى المرض على المعتمد و بغيره يصح اتفاقا

﴿ مبحث العارية ﴾

بتشديد الياء وتخفيفها وهى لغة المعار وشرعا تطلق عليه وعلى الصيغة من عار اذا ذهب وجاء والاصل فيها قبل الأجماع قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وجمهور المفسرين على ان الماعون فى قوله تعالى ويمنعون الماعون مايستعيره الجيران من بعضهم كالابرة والدلو وخبر الصحيحين (انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبى طلحة فركبه والآية تدل على وجوبها وحرمة تركها فيجاب بان ذلك بالنظر لصدر الاسلام أو محمولة على المعسر المضطر أوان العـذاب المذكور فيها على مجموع الثلاثة لا على كل واحـد بخصوصه وهى مستحبة وقد تجب كالاعارة للمضطر وقد تحرم كاعارة الجارية لأجنبى أو العبد لأجنبية اذا لزمت الخلوة كالأنثى والامرد الجميل وقد تـكره كأعارة العبد المسلم لـكافر فلا يمكن من استخدامه لان خدمة المسلم للـكافر حرام وللخروج من ذلك يعيره لمسـلم أو يوكل مسلما فى استيفاء المنفعة اذا كانت عائدة على الـكافر (وحكمة مشروعيتها) ان الحاجة داعية اليها لما فيها من تبادل

العواطف وحسن التعاون على البر والتقوى وأعانة الفقير واغاثة المكروب (وأركانها أربعة) معير ومستعير ومعار وصيغة (وشروط المعار) ثلاثة ان يمكن الانتفاع به ولو مآلا كالجحش الصغير مع بقاء عينه وان تكون المنفعة مباحة (وشروط المعير) ثلاثة ايضا صحة تبرعه وان يكون مختارا وان يكون مالكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين كالمستأجر (وشروط المستعير) اثنان تعيين واطلاق تصرف ويجوز للمستعير انابة من يستوفي له المنفعة كما مرت الاشارة اليه ومؤنة رد المعار على المستعير وأما مؤنته فعلى المالك وقيل على المستعير . وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة لكن في المقيدة يجوز للمستعير تكرير مااستعار له كالبناء وفي المطلقة لا يفعل الامرة واحدة فأذاهدم البناء يجوز له أعادته الاأن صرح له بالتجديد فيتبع وهي عقد جائز من الطرفين فلكل منهما الرجوع متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما أوغيره وقد تكون لازمة من الجانبين كما لو أعار أرضا لدفن ميت محترم فلا يرجع في موضعه الذى دفن فيه وامتنع على المستعير ردها حتى يندرس أثر المدفون الاعجب الذنب محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه نعم لو أعار الامام شيئا من بيت المال لمن له حق فيه أو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين فلا ضمان على المستعير فيهما

﴿ مبحث الغصب ﴾

هو لغة أخذ الشئ ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق الغير بغير حق جهارا من غير اعتماد على هرب نخرج بقولنا جهارا السرقة و بقولنا من غير اعتماد الخ الاختلاس أي الخطف والاصل في تحريمه قبل الأجماع آيات كقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أي لا يأكل بعضكم مال بعض واخبار كخبر (أن دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام) رواه الشيخان (وحكمة مشروعيته) تخويف الاشرار من سطوة الجبار وحفظ مال العباد من

العدوان وأنواع الغصب الشرعى أربعة ما فيه اثم وضمان وهو ظاهر وما فيه اثم لاضمان وهو ان يغصب اختصاص غيره كزبل ثم يتلفه وما فيه ضمان لا اثم وهوأن يأخذ مال غيره يظنه ماله ثم يتلفه ومالا أثم فيه ولاضمان وهو أن يأخذ اختصاص غيره على ظن انه اختصاصه ثم يتلفه ولا يعد غاصبا المنقول الا فى مسئلتين الاولى مالو ركب دابة غيره بلا رضا صاحبها الثانية مالو جلس أو وقف أو مشى على فراش غيره بلا رضا صاحبه ولم تدل قرينة الحال على أباحة الجلوس مطلقا او لناس مخصوصين منهم هذا الجالس كبزاز فرش امام دكانه لجلوس المشترى منه ثم ان كان الفراش صغيرا كان غاصبا له وان كان كبيرا كان غاصبا لما استولى عليه منه فقط كالو تعدد الجالسون وكان كبيرا . ويلزم الغاصب رد ما غصبه على الفور عند التمكن وان عظمت المؤنة فى رده ولو كان غير متمول كحبة بر وكلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه ويلزمه مع رده رد قيمته فيما لو غصب أمة لم يحدث فيها نقص ولم تمض مدة لها أجرة فحملت بحر من الغاصب أو غيره بأن وطئها بشبهة للحيلولة لان الحامل بحر لاتباع ثم ان سلمت الامة فى الولادة رد القيمة للغاصب ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسئلتان الاولى مالو غصب لوحا وأدرجه فى سفينة وكانت فى لجة وخيف من نزعه هلاك محترم الثانية تأخره للإشهاد لان المالك قد ينكره فلا يقبل قوله فى الرد ويلزم ايضا مع رده ارش نقصه واجرة مثله مدة اقامته فى يده وان لم يستوف المنفعة ورد زوائده التى حدثت عنده فان تلف المغصوب عند الغاصب ضمنه بمثله ان كان له مثل وهو ماحصره كيل أووزن وجاز السلم فيه أو بقيمته ان لم يكن له مثل أو كان له مثل وصار لا قيمة له كأن غصب منه ماء بمفازة ثم اجتمعا عند البحر وأراد أن يعطيه من البحر ويجب فيها ان تكون أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف ولو صار المثلى متقوما كأن جعل الدقيق خبزا أو عكسه بان صار المتقوم مثليا

كجعل الشاة لحما ثم تلف المغصوب يضمن بالمثل بان يضمن الدقيق فى المثال الاول واللحم فى الثانى الا ان يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن بقيمته واما لو صار المثلي مثليا كجعل السمسم شيرجا فانه يخير المالك مالم يكن أحدهما أكثر قيمة والاضمن القيمة واما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلى وجب فيه أقصى القيم والمعتمد ان الصنعة متقومة فتضمن بنقد البلد وذات الاناء مثلية فيضمن الموزون بمثله و يستثنى من ضمان المغصوب ما لو غصب الحربى مال مسلم ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد تلفه وما لو غصب عبدا فارتد عنده فقتله ومالو قتل المغصوب فى يد الغاصب واقتص المالك من القاتل

﴿ مبحث الشفعة ﴾

هى لغة مأخوذة من شفعت كذا بكذا اذا ضممته اليه فمعناها الضم أو من الشفع ضد الوتر أو من الشفاعة لانها كانت فى الجاهلية تملك بالشفاعة أى التعطف بالمشترى الجديد وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض والحق يطلق على الله تعالى وعلى الموت وعلى المقتضى والمستحق وهو المراد هنا وقهرى بالرفع صفة لحق ولا يصح بالجر صفة للتملك لأن التملك بالشفعة ليس قهريا ولقائل يقول لم لا يجوز و يكون الاسناد مجازيا أى قهرى سببه وهو استحقاقها لثبوته للشريك قهرا والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخارى عن جابر رضى الله عنه (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فأذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفى رواية له فى أرض أو ربع او حائط (وحكمة مشروعيتها) ان الحاجة داعية اليها لما فيها من دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة السائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة وقوله فيما لم يقسم أى بالفعل وأن كان يقبلها على قاعدة المنفى بلم وأركانها أربعة آخذ وهو الشريك القديم ومأخوذ منه وهو الشريك الحادث ومأخوذ وهو

الحصة فى المنزل مثلا وصيغة بان يقول أولا أنا طالب بالشفعة أو آخذ بها ثم يقول تملكت هذه الحصة بكذا (وشروط الآخذ) ثلاثة ان يكون شريكا وكون الشركة فى عين وكونه مالكا لحصته فخرج بالأول الجار ولو ملاصقا فلا شفعة له نعم لو قضى له بها حنفى لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعى وبالثانى الشريك فى المنفعة كان أوصى له بنصف منفعة الدار ثم باع الوارث بعض الدار وبالثالث ما لو كان لشخص شقص موقوف عليه وباقيه مملوك لآخر فباع صاحب الملك ملكه . نعم لو كان الباقى لشخصين فباع أحدهما نصيبه لأجنبى فلمالك الآخر الشفعة على المعتمد ويجوز فى هذه قسمة الوقف عن الملك فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له أو لهما فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشترى الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه وشروط المأخوذ ثلاثة أن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحانوت كبير يمكن جعله حانوتين وحمام يمكن جعله حمامين وأن يكون أرضا فقط أو أرضا بتوابعها كشجر وثمر وبناء وأبواب. نعم الأرض المحتكرة لا شفعة فى البناء الذى عليها وأن يملك بعوض كبيع ومهر وعوض وخلع فيأخذ بالثمن الذى وقع عليه البيع وبثمن المثل فى النكاح والخلع كأن تزوجها بالشقص الذى يملكه أو اختلعت . فخرج ما ملك بغير عوض كأن ملك بأرث أو هبة أو وصية ، وطلب الشفعة واجب على الفور فأن أخر بلا عذر فلا شفعة له وأن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك فلو كانت ارض بين ثلاثة واحد نصفها والثانى ثلثها والثالث سدسها فباع الاول حصته أخذ الثانى سهمين والثالث سهما وهو المعتمد وقيل أنهم يأخذونه بعدد الرؤوس ولو كان للمشترى حصة فى أرض كأن كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهما نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع فى المبيع بقدر حصته لاستوائهما فى الشركة فيأخذ الشفيع فى المال السدس لا الكل والحيل المسقطة للشفعة مكروهة لا حرام منها أن يكون أصل

الثمن جزافا مشاهدا نقدا او غيره امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والأخذ بالمجهول غير ممكن والجزاف ما بيع بدون كيل أو وزن ويرجع الى المساهلة ومنها أن يبيعه الشقص بأكثر من عنه بكثير ثم يحط عنه مازاد عما ثبت عليه ومنها أن يشترى من الشقص جزأ بقيمة الكل ثم يهبه الباقى ومنها ان يهب المالك الشقص للمشترى بلا ثواب ثم يهب المشترى له الثمن فان خشيا عدم الوفاء وكلا أمينين ولا يشترط فيها حكم حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا مشترولا رضاه كالرد بعيب وشرط فى التملك بها رؤية شفيع الشقص وعليه بالثمن كالمشترى ولفظ يشعر بالتملك كتملكت مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكونه فى ذمة الشفيع ولا ربا او مع حكم له بها اذا حضر مجلس الحكم واثبت حقه فيها وطلبه .

﴿ مبحث القراض ﴾

هو لغة مشتق من القرض وهو القطع . وشرعا توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح بينهما وسمى هذا المعنى الشرعى قراضا لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وقطعة من الربح ويسمى مضاربة من الضرب أى السفر والاصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) اى تطلبوا زيادة على مالكم او مال غيركم وهى الربح وان كانت الأية عامة ، وأنه صلى الله عليه وسلم (ضارب لخديجة بمالها الى الشام قبل البعثة وأقره بعدها) (وحكمة مشروعيته) ان الحاجة داعية اليه لما فيه من نفع المالك والعامل وأركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة فيشترط فى المالك ما يشترط فى الموكل ويشترط فى العامل ما يشترط فى الوكيل وأن يستقل العامل بالعمل لكن لا يضر اشتراط اعانة مملوك المالك له من غير أن يكون له يد فى التصرف ويشترط فى المال أن يكون نقدا معلوما معينا بيد العامل ويشترط فى العمل أن يكون تجارة أى بيعا وشراء والا يضيقه المالك على العامل كأن يشترط عليه شراء متاع معين اومعاملة

شخص معين أو شراء ماينقطع وجوده غالبا ويشترط فى الربح أن لا يكون شئ منه لغيرهما وأن يشترط المالك للعامل جزء معلوما من الربح كنصفه فأن قال له والربح بيننا حمل على المناصفة ويشترط فى الصيغة عدم التعليق وعدم التأقيت ويجب على العامل الا يتصرف الا بمصلحة فلا يتصرف بغبن فاحش ولا نسيئة ولا يسافر بالمال الا باذن المالك ولا يمون منه نفسه سفرا ولا حضرا والعامل أمين على مال القراض فلا يضمن الا بالتفريط ويقبل قوله فى التلف على تفصيل الوديعة ولا يملك حصته من الربح الا بالقسمة وفسخ العقد وللمالك وحده ما حصل من مال القراض كثمن ونتاج وكسب ومهر لأنها ليست من فوائد التجارة وأذا حصل ربح وخسران بسبب رخص أو عيب حادث كتلف بعضه بآفة سماوية جبر الخسران بالربح ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال للباقى أو بعد ظهور الربح فالمأخوذ ربح ورأس مال فيستقر للعامل من الربح الذى أخذه ما تراضيا عليه أو بعد ظهور الخسران فالخسران موزع على المأخوذ والباقى فاذا كان المال مائة والخسران عشرين وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسران فيعود رأس المال الى خمسة وسبعين فكلما ربح شيئا جبر به الخسران ولا يقسم حتى يصير المال خمسة وسبعين بالفعل فاذا ربح بعد ذلك شيئا قسم على حسب ماتراضيا عليه ، وعقد القراض جائز من الطرفين فلكل من العامل والمالك فسخه متى شاء كما ينفسخ بموت احدهما أو جنونه وبعد الفسخ اوالانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين وتنضيض رأس المال بأن يرده الى دراهم ودنانير ان طلب منه المالك ذلك والا فلا يلزمه الا اذا كان لمحجور عليه وحظه فيه

﴿ مبحث المساقاة ﴾

هى لغة مأخوذة من السقى لانه يحتاج اليه فيها غالبا وشرعا أن يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما والاصل فيها

قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليـه وسلم عامل أهل خيبر أى بعد فتحها عنوة وفى رواية دفع ليهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (وحكمة مشروعيتها) إن الحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ لها ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهـذا الى العمل وأركانها ستة مالك وعامل ومورد وصيغة وعمل وثمر وشرط فى المالك والعامل مامر فى القراض وشرط فى مورد العمل أن يكون نخـلا او شجر عنب وأن يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبـد صـلاح ثمره وشرط فى الصيغة مافى البيع كساقيتك وفى العـمل التقدير بمدة معلومة يثمر فيها الشجر غالبا وتعيين جزء معلوم من الثمرة للعامل كثلثها ، ثم العـمل ان عاد نفعه الى الشجرة وتكرر كسقى وتنقية مجرى الماء من الطين فهو على العامل والا فهو على المالك كحفر قناة ودولاب واما الجريد والليف والكرناف والعرجون فللمالك فقط وعامل المساقاة أمين وعقدها لازم من الجانبين فلوهرب العامل أوعجز بمرض اونحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقى حق العامل فأن لم يتبرع غيره ورفع الأمر الى الحاكم اكترى عليه من يعمل من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى فأن تعذرا كتراؤه اقترض عليه من المالك أوغيره فأن تعـذر عمل المالك بنفسه أوانفق باشهاد بذلك ان شرط فيـه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه نعم أن كانت المساقات على العين لا يحتاج الى شئ من ذلك لتمكن المالك من الفسخ اوالعمل بلا رجوع

﴿ مبحث الأجارة ﴾

هى لغة اسم للأجرة وقـد اشتهرت فى العقد وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والأباحة بعوض معلوم فخرج العقد على عين فلا يصح استئجار شاة للبنها وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وغير المقصودة كاستئجار نحو تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فان العـقد عليها

نكاح و بمقابلة للاباحة اجارة الجوارى للوطء و بعوض العارية والاصل فيها قبل الأجماع قوله تعالى (فأن أرضعن لكم) الأية وجه الدلالة أن الأرضاع بدون عقد لا يوجب الاجرة وأنما يوجبها ظاهرا العقد فتعين والمراد من الاجرة المسمى فلا ترد أجرة المثل لانها تجب بلا عقد اذا فسدت الاجارة او الشركة او القراض وأنما قلنا ظاهرا لأنها لا تجب حقيقة الا بتمام المدة ولانه قد يتبين عدم وجوبها وقد رد ذلك بعضهم قائلا أنها وجبت بالعقد والذى تبين هو عدم استقرارها وعليه فالعقد يوجبها ظاهرا وباطنا . وخبر مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة) (وحكمة مشروعيتها) ان الحاجة داعية اليها بل الضرورة أذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان لينتفع بها من ليس له ذلك وأركانها أربعة (منفعة وأجرة وصيغة وعاقدان مكر ومكتر) وشرط فى المنفعة زيادة على ما مر فى التعريف الا تذهب عين ماينتفع به باستعماله أذ كل ماأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت أجارته فلا تصح أجارة شمعة للوقود ثم ان كانت المنفعة مجهولة القدر كالسكنى والارضاع اشترط تقديرها بمدة كأجرتك الدار لتسكنها سنة وان كانت معلومة القدر اشترط تقديرها بمحل العمل أو المدة كخياطة هذا الثوب فلو جمع بينهما لم تصح كأجرتك لتخيط لى هذا الثوب بياض النهار وشرط فى الاجرة أن تكون معلومة جنسا وقدرا وصفة نعم ان كانت معينة كفت رؤيتها فلا تصح اجارة دابة بعلفها ولا دار بعمارتها ولا سلخ شاة بجلدها والقدرة على التسليم حالا ثم ان كانت الاجارة واردة على العين كأجرتك هذه الدار صح تعجيل الأجرة وتأجيلها مالم تكن معينة والا فلايصح فيها التأجيل وعند الاطلاق يحمل على التعجيل وتصح الحوالة بها وعليها والابراء منها وان كانت الاجارة واردة على الذمة كألزمت ذمتك حملى الى مكة بكذا أوأستأجرت منك دبة صفتها كذا فى ذمتك اشترط تسليم الاجرة فى مجلس العقد ولا تصح الحوالة بها ولا

عليها ولا ابراء منها كالسلم ، وتملك الاجرة بالعقد ملكا مراعا بمعنى أن كل ما مضى زمن استقر ملك المؤجر لما يقابله من الاجرة ان قبض المكترى العين، وشرط فى العاقدين ما مر فى المتبايعين من الرشد وصحة التصرف وعدم الاكراه نعم هنا لا يشترط اسلام من استأجر مسلما اجارة ذمة أو عين ولكن يؤمر بازالة ملكه عن منفعة الأجير المعين بأن يؤجره لمسلم ، و يشترط فى اجارة دابة معينة لركوب أو حمل رؤيتها وان كانت فى الذمة شرط ذكر جنسها ونوعها وصفة سيرها ولابد من ذكر قدر سرى أو تأويب ان أجرت للركوب حيث لم يطرد عرف والا حمل عليه ورؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره أن أجرت للحمل وعلى مكرى دابة لركوب أكاف وحزام و يتبع فى نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد فأن لم يكن عرف وجب بيانه ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين أو موتهما نعم لو أجر مدبرا أوام ولد بطلت بموت السيد المؤجر ولا تنفسخ الاجارة ببيع العين المؤجرة ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بالزيادة وان كانت اجارة وقف ولا بانقطاع ماء عن أرض استؤجرت للزراعة بل يثبت الخيار بالعيب ان أمكن سقيها بغيره فان لم يمكن سوق ماء اليها انفسخت الاجارة وتبطل الاجارة فى المستقبل بتلف العين المؤجرة ان كانت وارة على العين فان وردت على الذمة لم تنفسخ ووجب ابدالها ، ويجوز أبدال مستوف كراكب ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كأن اكترى دابة لركوب فى طريق الى قرية بمثل كل أو بدونه بالاولى لأنها طريق للاستيفاء وليس معقودا عليها لامستوفى منه كدابة لانه أما معقود عليه بأن كانت اجارة عين او متعين بالقبض ان كانت اجارة ذمة نعم فى أجارة الذمة يجب أبداله لتلف او تعييب ويجوز برضا مكتر مع السلامة لأن الحق له ، ولا ضمان على المستأجر ومثله الأجير كالخياط الا بتعد كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام اصطبلها عليها أو ضربها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو حمل عليها مائة

رطل شعير بدل مائه رطل برا فان الشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة كثير او البر لثقله يرسخ فى محل واحد ولا أجرة لعمل مطلق التصرف كالخياطة وحلق الرأس بلا شرط أجرة لكن داخل الحمام أو السفينة بلا أذن عليهما الأجرة للغصب

﴿ مبحث الجعالة ﴾

هى لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ وشرعا التزام عوض معلوم غالبا على عمل معين أو مجهول عسر علمه ، وتخالف الاجارة فى ستة أحكام صحتها على غير من علمه كقوله من رد عبدى فله على كذا وصحتها مع غير معين كهذا المثال وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وعدم اشتراط القبول وعدم التأقيت والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو الراقى كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم (وحكمة مشروعيتها) ان الحاجة داعية اليها كالأجارة ولم يستغن عنها بالأجارة لأنها قد تقع على عمل مجهول وأركانها أربعة عمل وصيغة وجعل وعاقد و يشترط فى العاقد اختيار وا طلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك وأهلية العامل المعين للعمل بخلاف العامل المبهم وعلم العامل بالتزام فلو قال من رد عبدى فله كذا فرده من لم يعلم لم يستحق شيئا وفى الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على اذنه فى العمل بجعل وهى جائزة لكل فسخها متى شاء فلو فسخ العامل المعين أو المالك قبل الشروع فى العمل لم يستحق العامل شيئا أو فسخ المالك بعد الشروع فى العمل فعليه أجرة مثل عمل العامل ولو رده من أقرب من المكان المعين استحق قسطه من العوض أو من أبعد لم يستحق زيادة لعدم التزامها و يشترط فى العوض أن يكون معلوما الا فيما لو جعل الامام جارية مثلا لكافر ان دلنا على قلعة و يشترط فى العمل أن يكون فيه كلفة وعدم تعيينه شرعا فلو غصب شيئا ثم رده فلا جعل له

فأذا لم يتعين جاز بذل المال فى سبيله ومنه الواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره ومن ذلك ما يقع الآن من جعل مال لمن يدفع عنهم المحتسب وأعوانه فأنه من الجعالة ، و يستحق العامل الجعل برد الضالة أو المتاع ومثل العامل ارباب الوظائف التى تقبل النيابة كالامامة والتدريس فيستحقون جميع المعلوم اذا أنابوا مثلهم أو خيرا منهم ولولم يأذن الواقف. والنائب يستحق ماشرط له وأن أفتى ابن عبد السلام بعدم استحقاق واحد منهما لان المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية

﴿ مبحث المزراعة والمخابرة ﴾

المزراعة تسليم المالك أرضه لمن يعمل فيها بجزء معلوم كالثلث مما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها الا أن البذر من العامل وكل منهما حرام وغير صحيح للنهى عن الاولى فى مسلم وعن الثانية فى الصحيحين (وحكمة مشروعية المنع فيهما) أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها ، والزرع تابع للبذر ففى المزارعة هو للمالك وعليه أجرة مثل عمل العامل وعمل دوابه وآلاته وفى المخابرة للعامل وعليه للمالك أجرة مثل الارض لأنه نماء ملكه وطريق جعل الغلة لهما فى المزارعة ان يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر فى الأرض و يعيره نصف الأرض شائعا فيكونان شريكين فى الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر وطريق جعل الغلة لهما فى المخابرة ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر و يتبرع بالعمل والمنافع ولابد فى هذه الاجارات من مراعاة شروط الأجارة كتقديرها بمدة ونحو ذلك وتصح المزارعة فقط تبعا للمساقاة بشروط أربعة أن يتحد العقد وأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد وان يتعسر أفراد الشجر بالسقى وان تتأخر عن المساقاة فى العقد ، وما ذكر من أن المزارعة لا تصح الا تبعا للمساقاة والمخابرة لا تصح

مطلقا هو مذهب أمامنا الشافعي رضي الله عنه لما تقدم وذهب الامام أحمد الى جواز المزارعة فقط وذهب كثير من العلماء الى جوازهما مطلقا وهو مروى عن كثير من الصحابة وبه أفتى النووى وصنف ابن خزيمة مجلدا بين فيه علل الاحاديث التى وردت بالنهى وجمع بين أحاديث الباب وتابعه الخطابى وهى عمل المسلمين فى جميع الأمصار قاله البجرمى على الخطيب ثم قال ينبغي ان يفتى بالقول بالجواز مراعاة لاهل هذا الزمان ، و يصح كراء الارض بذهب أو فضة أو بهما أو بطعام معلوم جنسا وقدرا وصفة فى ذمة المكترى

﴿ مبحث أحياء الموات ﴾

بقاع الارض أما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة كالموقوفة على غير معين أو الخاصة كالموقوفة على معين وأما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهى الموات وأحياؤه سنة والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر (من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها) رواه البخارى وخبر (من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى اى طلاب الرزق منها فهو صدقة) رواه النسائى (وحكمة مشروعيته) رفع الحرج وعمارة الأرض تحقيقا لمنة الله على عباده حيث قال (واستعمركم فيها) وقال (ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ـ وحاصل هذا ان الارض أن أجرى عليها ملك لمسلم أو كافر غير جاهلى فان عرف المالك فيها فهى له وأن لم يعرف فمال ضائع الامر فيه الى رأى الامام وأن أجرى عليها ملك الجاهلى وعرف فهى له وان لم يعرف فهى موات كما اذا لم يجر عليها ملك أصلا ، و يملك المحى ما أحياه بشرط أن يكون مسلما اذا كان الاحياء فى بلادنا بأن يثبت فى الاسلام كبغداد أو اسلم اهلها عليها كالمدينة او فتحت قهرا كمصر او صلحا على ان الارض لنا كريف مصر فخرج الكافر اذ ليس له احياء شئ فى بلادنا و يجوز له الاحياء فى بلادهم كما يجوز للمسلم ان لم يدفعونا عن الاحياء ببلادهم وقد صولحوا ان الارض لهم ولا يجوز الاحياء فى عرفة ومنى ومزدلفة ولا يملك بالاحياء حريم العامر وهو

ما يتم به الانتفاع بالعامر كناد ومطرح رماد وملعب صبيان بالنسبة للقرية والحريم لدار ممر وفناء ومطرح رماد ، وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحي ويختلف بحسب والغرض وضابطه أن يهئ الأرض لما يريدمنها فيعتبر في دار للسكنى بتحويط للقطعة بالمعتاد من آجر وخشب ونحوهما ونصب باب وسقف بعض القطعة ومن شرع في أحياء ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامات فيعتبر ذلك مانعا لغيره من جواز الأقدام على أحيائه لكن لو احياه غيره ملكه و يملك المحي معدنا ظهر بالأحياء سواء كان ظاهرا وهو مالا يحتاج لعلاج كنفط أو باطنا وهو ما احتاج لذلك كذهب، والمياه المباحة كالنيل يستوى فيها الناس لكن لو ضاق عن سقي أرضهم سقى الأعلى فالأعلى ، ومن حفر بئرا في موات لينتفع بمائها مدة اقامته فهو احق بها مادام مقيما أو في ملكه ملك ماءه ، ويجب بذل الماء بستة شروط أن يفضل عن حاجته لنفسه أو بهيمته وأن يحتاجه غيره لنفسه أو ماشيته وأن يكون الماء مما يستخلف وأن يكون بقرب الماء كلأ مباح وأن لا يكون بقرب الكلاء ماء مباح وألا يتضرر بماشية غيره في زرعه فأن فقد شرط من ذلك لم يجب بذل الماء وحيث وجب بذله لم يجز أخذ العوض عليه لصحة النهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم وأنما صح بيع الطعام للمضطر لأنه مقول بقطع التصرف في رقبته ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الأستقاء

﴿ مبحث الوقف ﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود والأصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ولما سمعها أبو طلحة قال ان أحب أموالى الى بئر حاء وأنها صدقة لله تعالى وخبر مسلم (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) وصالح مسلم وقيد

بالولد مع أن دعاء الغير ينفعه تحريضا للولد على الدعاء والصدقة الجارية هي الوقف (وحكمة مشروعيته) ان الحاجة داعية اليه لما فيه من حفظ الموقوف من يد الفساد والموقوف عليه من الضياع بين العباد ودوام النفع للواقف حيا وميتاء وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وشرط الواقف ان يكون مختارا أهلا للتصرف فيصح من كافر ومبعض لا من مكره ومحجور عليه ويشترط فى الموقوف ثمانية شروط ان يكون عينا معينا قابلا للنقل من ملك شخص الى ملك آخر مملوكا للواقف يمكن الانتفاع به ولو فى المستقبل كعبد صغير مع بقاء عينه انتفاعا مباحا مقصودا فخرجت المنفعة فلا يصح وقفها وما لو أوقف أحد عبديه أو ما فى الذمة لعدم تعينهما ولا وقف مكاتب ومستولدة لعدم صحة نقل الملك فيهما والواقف كمكترى وموص بمنفعته وما لا يمكن الانتفاع به لا حالا ولا مآلا كزمن لا يرجى برؤه وما يفوت بالانتفاع به كطعام ونقود وما يحرم كآلة لهو وما تكون منفعته غير مقصودة كدراهم للزينة ويستثنى من شرط الملك صحة وقف الامام من بيت المال ويصح وقف المعلق عتقه بصفة والمدبر ويبطل الوقف بعتقهما بوجود الصفة وشرط الموقوف عليه أن يكون موجودا حال الوقف أهلا للتملك معينا سواء كان لا ينقطع كالفقراء أو ينقطع كالوقف على زيد والا يكون فى محرم فخرج ما اذا كان الوقف منقطع الأول فلا يصح كالوقف على أولاده ولا أولاد له وخرج الوقف على الجنين لعدم امكان تملكه حتى لو وقف على أولاده ومنهم جنين لم يدخل فيهم الا بعد انفصاله وكذا لا يصح الوقف على الميت ولا على العبد نفسه أو البهيمة نفسها فان قصد المالك أو أطلق صح وكان الوقف للمالك وخرج الوقف على أحد هذين فلا يصح لعدم تعينه ولا يصح الوقف على كنيسة للتعبد فيها اما اذا كان منقطع الوسط فيصح كوقفت هذا على أولادى ثم على رجل ثم على الفقراء ويصرف بعد الطبقة الأولى للفقراء وكذا يصح على منقطع الآخر نحو وقفت هذا على أولادى ثم على أولادهم

و يصرف بعدهم لاقرب رحم الى الواقف لا لاقرب وارث فيقدم ابن بنت على ابن عم و يشترط فى الصيغة الالتزام وعدم التأقيت والتعليق فلو اشترط الخيار لم يصح وكذا لو قال أوقفته سنة على زيد أو اذا جاء رمضان فقد أوقفته ومحله اذا لم يعقبه تصرف والا صح كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وهذا فيما لايشبه العتق أما ان أشبهه فى أن كل منهما ازالة الملك لا الى مالك كمسجد فيصح مؤقتا ومعلقا نحو وقفت هذا مسجدا سنة و يكون مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا ، ويجب اتباع شرط الواقف لانه كنص الشارع فاذا قدم زيدا على عمرو أوفضل بعض الموقوف عليهم على بعض اتبع شرطه وتدخل أولاد البنات فى الوقف على أولاد الاولاد والذرية والنسل والعقب والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك مالم يتخلل كلام طويل سواء تقدم نحو وقفت هذا على الفقراء من أولادى أوعلى غير الاغنياء من أولادى ثم أولادهم أوتوسط نحو وقفت هذا على أولادى المحتاجين أوغير الاغنياء ثم أولادهم أوتأخر فان تخلل ماذكر اختص بالاخير

﴿ مبحث الهبة ﴾

تطلق على معنى يعم الهدية والصدقة فتعرف بانها تمليك تطوع فى حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة وبالتطوع البيع والزكاة وتطلق على ما يقابلهما فتعرف بأنها تمليك تطوع فى حياة لا لاحتياج آخرة ولا لاكرام بايجاب وقبول فخرجت الصدقة بالاول والهدية بالثانى والاصل فيها قبل الأجماع أيات كقوله تعالى (وآتى المال على حبه) الاية وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وأخبار كخبر الصحيحين (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) اى ظلفها (وحكمة مشروعيتها) تبادل العواطف وحسن التعاون على الخير وقد انعقد الاجماع على استحبابها بجميع أنواعها وقد تحرم اذا كان يستعان بها على معصية او كانت رشوة يتوصل بها الى باطل أو ترك حق والا فلا وقد تجب بالنذر وقد تكره اذا ظن انه يستعان بها على معصية

وهى بالمعنى الثانى ذات الاركان المرادة هنا وضابطها كل ما جاز بيعه جاز هبته ويستثنى من المنطوق مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن المعسر أو اعتقها فانه يجوز بيعها لوفاء الدين ولا يجوز هبتها ومنها المكاتب يجوز بيع مافى يده دون هبته ومفهومه مالا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته ويستثنى منه حبتا الحنطة فأنه يجوز هبتهما دون بيعهما وكذا حق التحجر فى الموات اذا لم يتم احياؤه وصوف الشاة المجعولة اضحية؛ وشرط الواهب أن يكون أهلا للملك سواء المكلف او غيره ويقبل الولى لغير المكلف، وتملك الهبة بالعقد لكن لا تلزم الابالقبض بادن الواهب اواقباضه فتى قبضها الموهوب له لم يجز للواهب الرجوع فيها الا اذا كان اصلا من اب واصوله وام واصولها ومحل جواز رجوع الاصل اذا كان الولد حرا وكان الموهوب عينا بخلاف مالو وهبه دينا عليه فلايجوز له الرجوع ويشترط بقاء الموهوب فى سلطة الولد فلو رهنه واقبضه امتنع الرجوع كما يمتنع ببيع الولد الموهوب وان عاد له بشراء او غيره ولا يمنع رجوعا تعليق عتق الرقيق الموهوب ولا تدبيره ولا تزويجه ولا زراعة الارض ولا اجارتها لبقاء العين بحالها ، ولابد لصحة الهبة من ايجاب وقبول لفظا مع الشروط المعتادة كما فى البيع ولا تشترط الصيغة فى الصدقة والهدية، وتصح الهبة بعمرى ورقبى فالعمرى كان يقول اعمرتك هذه الدار اى جعلتها لك عمرك او حياتك والرقبى كان يقول ارقبتك هذه الدار اى ان مت قبلى عاد الى وان مت قبلك استقرت لك فتكون للمعمر او المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولو رثته من بعده لخبر ابى داود (لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا او أرقبه فهو لورثته) وخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها والنهى عنهما عند الطمع فى العود اليه

﴿ تتمة ﴾ يسن العدل فى عطية الأولاد لخبر البخارى (اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم) ويكره تركه ومحلها عند الاستواء فى الحاجة وعدمها والا فلا كراهة فأن الصديق رضى الله عنه فضل عائشة على غيرها من اولاده وفضل عمر

ابنه عاصيا بشئ والعدل فى الهبة الى الوالدين فأن فضل أحدهما فالأم أفضل لخبران لها ثلثى البر والاخوة لا يكره فيهم ترك التسويه وان كانت مطلوبة لهم لكن دون طلبها فى الاصول والفروع

(مبحث اللقطة)

هى لغـة الشئ الملتقط وشرعا ماوجد من حق محترم غير محرز لا يعرف مستحقة وكان ضياعه بسبب سقوطه من صاحبـه أو غفلته فخرج بالمحترم مال الحربى فأنه فيء أو غنيمة وخرج ما أذا علم مستحقة أووجد فى مملوك فهو لصاحبه وخرج ما ألقته الريح أو رماه هارب أو قـذفه بحر او سـيل فهو ضائع لا لقطة والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان اذفى اخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة فى ذلك كخبر مسلم (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) (وحكمة مشروعيتها) أنها نوع من الـكسب والاعانة والولاية وفيها الاعانة واغاثة الملهوف وتفريج الـكروب و يستحب للحر الموثوق بأمانته فى الحال والمآل أخذ اللقطة اذا وجدها فى موات أو طريق مثلا أما الرقيق غير المـكاتب فلا يصح التقاطه بغـير أذن سيده ،واذا أخذها فعليه ان يعرف وعاءها ووكاءها وجنسها وقدرها ومعرفة هذه الاشياء سنة عقب الاخذ وواجبة عند التملك و يجب عليه ان يعرفها ولو التقطها للحفظ سنة من يوم التعريف فيعرفها طرفى كل يوم اسبوعا ثم فى كل يوم مرة اسبوعا أو اسبوعين ثم فى كل اسبوع مرة الى سبع اسابيع ثم فى كل شهر مرة فان لم يظهر مالـكها فأما ان يحفظها له وأما ان يتملـكها بشرط ضمانها و يتعين الاول فى لقطة حرم مكة و يعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن ان فاقده اعرض عنه ولا يدفعها لمدعيها الا ان علم اوظن أو اقام بينة انها له ، ثم اللقطة ان كانت مما تبقى كالذهب والفضة فهذا حكمها وان كانت مما لا تبقى كرطب لا يتتمر خير اللاقط بين تملـكه وأكله ثم يعرفه و يغرم الثمن و بين بيعه وحفظ ثمنه ثم يعرفه لتملك الثمن وان كانت مما تبقى

بعلاج كرطب يتتمر فعلى الملتقط ما فيه المصلحة من بيعه ثم يحفظ الثمن أو يتملكه بعد التعريف او تجفيفه وحفظه لمالكه ثم ان لم يتبرع بالتجفيف باع بعضه بأذن الحاكم ان وجده وان احتاجت الى نفقة كالحيوان فان كان آدميا وهو الرقيق غير المميز أو المميز فى زمن نهب خير اللاقط بين امساكه و بيعه وحفظ ثمنه ومحل صحة لقط الامة ان كانت لا تحل للاقط وأن كان حيوانا غير ادمى فان كان يمتنع من صغار السباع ووجده فى مفازة خير بين تملكه ثم اكله و بين بيعه وحفظ ثمنه و بين امساكه عنده وان وجده فى العمران خير بين الاخيرين فقط وان كان يمتنع بنفسه ولو بعد وكالارنب فان وجده فى الصحراء تركه وان وجده فى العمران خير بين بيعه وامساكه

(مبحث اللقيط)

وهو صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم والاصل فيه مع ما يأتى قوله تعالى (وافعلوا الخير) وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) فاذا وجد بمكان فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية أن تعدد العالم به ولا يقر الافى يد حر رشيد عدل فلو لقطه فاسق نزع منه لكن لكافر لقط كافر ولو ازدحم اثنان على لقيط قبل لقطه عين الحاكم من يراه أو بعده قدم الاسبق وان لقطاه معا قدم الغنى على الفقير فان استويا أقرع بينهما وللاقط نقله من محل الى مثله أو أعلى ثم ان وجد معه مال عام كوقف على اللقطاء او خاص كثياب عليه او ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير عليه أو تحته ودار هو فيها وحده لا تعلم لغيره أنفق عليه الحاكم أو مأذونه منه فأن لم يوجد معه مال ولم يعرف له مال فنفقته من بيت المال من سهم المصالح ان كان والا اقترض عليه الحاكم ان سهل له الاقتراض والا فعلى موسرى بلده المسلمين ان كان حرا والا فعلى سيده وللاقطه استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه بأذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبى أولا فأن لم يجد الحاكم أنفق عليه باشهاد فأن أنفق

بدون ذلك ضمن ويحكم باسلام لقيط تبعا لدار الاسلام وماألحق بها من دار كفر بها مسلم ولو أنثى وان استلحقه كافر بلا بينة تبعه فى النسب لا فى الكفر فأن اقام بينةبنسبه تبعه فى الدين والنسب ويحكم باسلام صبى أو مجنون غير لقيط تبعا لاحد اصوله او تبعا لسابيه المسلم أن لم يكن معه فى السبي أحد اصوله ،واللقيط حر الا أن تقام برقة بينة متعرضة لسبب الملك او يقر بعد كماله برقه اذا لم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بحرية ولا يقبل اقراره بالرق فى تصرف ماض ان تأخر بغيره فلو لزمه دين فأقر بالرق قضى دينه من المال الذى بيده أما ان أقر به نفسه فيقبل اقراره فلو جنى على رقيق ثم أقر بالرق اقتص منه

(مبحث الوديعة)

تطلق على العين المودوعة وعلى الأيداع فهى لغة ما وضع عند غير مالكه وشرعا العقد المقتضى للاستحفاظ او العين المستحفظة والاصل فيها قوله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وقوله صلى الله عليه وسلم (أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك) (وحكمة مشروعيتها) ان الحاجة بل الضرورة داعية اليها لما فيها من الاعانة والامانة وأركانها بالمعنى الثانى أربعة مودع ووديع وصيغة ووديعة وشرط المودع والوديع اطلاق التصرف ويكفى فى الصيغة اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر والوديعة أمانة ويستحب أخذها لمن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه حالا واستقبالا ان كان ثم غيره والا تعين عليه أخذها ولكن لا يجبر عليها مجانا فان لم يقدر على حفظها حرم أخذها واوصاف الوديعة ثلاثة الامانة وقبول قول الوديع فى الرد والجواز وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن ينقلها الى دون حرز مثلها ومنها أن يودعها لغيره بلا اذن المودع لغير عذر فان كان عذر كسفر ردها لمالكها أو وكيله فان فقدهما ردها للقاضى أو أوصاه عليها فان فقده ردها لأمين أو أوصاه بها فان ترك ماذكر وتلفت ضمنها ومنها أن يدفنها

فى حرز مثلها ويسافر دون أن يعلم بها أمينا راقبها ومنها أن لا يدفع ملتفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو تركه علف دابة ومنها مخالفة حفظ مأمور به فلو نهاه عن نوم على صندوق فيه الوديعة فنام فانكسر فتلفت ضمنها ومنها أن يدل عليها سارقا ومن يضاد المالك ويعين موضعها فتلفت بالسرقة أو المضاداة ومنها أن لا يحفظها فى حرز مثلها ومنها اذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها وقول الوديع مقبول فى ردها على المودع بيمينه ويجب انكار الوديعة من ظالم ولو أودعه ورقة كتب فيها حق كمائة دينار فتلفت بتقصيره ضمن قيمة الورقة مكتوبة وأجرة الكاتب لنقص قيمة الورقة بالكتابة

﴿ باب الفرائض ﴾

هى جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث فخرج التعصيب لعدم التقدير فيه والوصية لانها بتقدير المالك لا بالشرع ونحو ربع العشر فى الزكاة فأنه للمذكورين فى آية (انما الصدقات للفقراء الخ) لا للوارث والاصل فيه قبل الأجماع آيات المواريث واخبار كخبر الصحيحين (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر) وانما وصفه بالذكوره ليفيد ان الرجل مقابل الانثى ولم يستغن بها عنه لئلا يتوهم أنه عام مخصوص فقد كان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان التوارث فى ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجره ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ بآيات المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم (ان الله اعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث وقد ورد الحث على تعلم علم الفرائض وأنه أول علم ينزع بموت أهله وأنه نصف العلم (وحكمة مشروعيته) ان الله تعالى قدر لكل شخص نصيبه وأعطى كل ذى حق حقه تطييبا للنفوس ومنعا للشرور وحسما للنزاع لأنه تعالى عليم بمصالح عباده حكيم فى صنعه

وتدبيره قال تعالى (لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) وقال تعالى (يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم) وللارث أركان وشروط وأسباب وموانع (فأركانه) ثلاثة وارث ومورث وحق موروث (وشروطه) ثلاثة (١) تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة أو حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا (٢) تحقق وجود المدلى الى الميت حيا عند الموت وبعده تحقيقا أو تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو كان حين الموت نطفة (٣) العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا مختص بالقاضي فلا تكفي الشهادة بان هذا وارث هذا بل لا بد من بيان الجهة ككونه ابنه مثلا (وأسبابه) أربعة (١) قرابة وهي الادلاء بالنسب خاصة كان كولد أو عامة كذوي الارحام اذ الصحيح ان ما يأخذونه بطريق الأرث ، ويورث بها من الجانبين ومن جانب واحد فرضا وتعصيبا (٢) نكاح وهو عقد زوجية صحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به فرضا فقط ومن الجانبين غالبا ولو في طلاق رجعي ومن غير الغالب ما اذا كان احدهما رقيقا (٣) ولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ويورث بها تعصيبا من جانب المعتق فقط لا من جانب العتيق وقد يرى ما ظاهره انهما يتوارثان فيما لو اعتق حربي أو ذمي رقيقا ثم رق السيد فاشتراه عتيقه وحقيقته أن ارث العتيق في هذا ليس من حيث كونه عتيقا بل من جهة كونه معتقا (٤) جهة الاسلام ويعبر عنها ببيت المال ويورث بها تعصيبا فقط وهي عامة والثلاثة المتقدمة خاصة لا يرث بها الا خاص وهو القريب أو الزوج أو المعتق بخلاف هذا السبب فيرث به المسلم ولو كان بعيدا عن بلد المال بخلاف الزكاة أو ليس موجودا عند الموت وحدث بعده أو حدث اسلامه او أعتقه بعد الموت نعم لا يعطى مكاتب ولا قاتل ولا من فيه رق للمانع (وموانعه) ستة (١) رق فلا يرث الرقيق لنقصه ولا

يورث لأنه لا ملك له الا المبعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر (٢) ردة فلا يرث المرتد ولا يورث بل ماله فىء (٣) قتل بمباشرة أو تسبب بشهادة أو تزكية ولو مكرها نعم يرث المفتى بخلاف الحاكم (٤) اختلاف دين الاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر (٥) اختلاف ذمة وحرابة ولو فى دار واحدة فلا توارث بين حربى وغيره (٦) دور حكمى وهو أن يلزم من اثبات شئ نفيه كأن اعترف أخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الأخ المقر فلم يكن حائزا فلم يجز استلحاقه فلم يثبت نسبه واذا لم يثبت نسبه لم يرث فقد أدى أرثه الى عدمه بل الوارث فى الظاهر هو الاخ وفى الباطن هو الابن فيجب على الاخ تسليمه التركة ان كان صادقا ويحرم عليه أخذ شئ منها ، وكأن اشترى بعضه فى مرض موته فانه يعتق عليه ولا يرث لأنه يودى أرثه الى عدم أرثه ، وكأن أعتق أمة تخرج من الثلث فى مرض موته وتزوج بها لم ترثه لذلك لان العتق وصية لوارث وهى تتوقف على اجازة الورثة وهما منهم واجازتهما تتوقف على سبق حريتهما وهى متوقفة على اجازتهما فقد أدى ارثهما الى عدم ارثهما (والوارثون من الرجال) بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء وبالبسط خمسة عشر بزيادة خمسة وهى أخ وعم وابنهما لابوين أو لاب وأخ لام فهذه تسعة حسبت فيما تقدم اربعة فتكون الخمسة الزائدة (ومن النساء) بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل الابن وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء وبالبسط عشرة بزيادة ثلاثة لان الجدة اما لاب أو لام والاخت اما شقيقة أو لاب أو لام فهذه خمسة حسبت فيما تقدم اثنتين ، ثم ان لم يكن وارث مما ذكر أو كان ولم يستغرق نصيبه التركة صرف المال كله أو بعضه لبيت المال ارثا ان انتظم فان لم ينتظم بأن فقد الامام أو انتفت أهليته كأن جار رد ما بقى من التركة على ذوى الفروض غير الزوجين بنسبة

فروضهم فان لم يكن من يرد عليه أعطى المال كله أو بعضه الى ذوى الارحام ارثاوهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفا (١) ولد بنت لصلب أو ابن والولد يشمل الذكر والانثى (٢) ولد أخت لابوين أو لاب أو لام (٣) بنت أخ (٤) بنت عم سواء كان الاخ أو العم لابوين أو لاب أو لام (٥) عم لام (٦ و ٧ و ٨) خال وخالة وعمة لابوين أو لاب أو لام (٩) جد أبو أم وان علا (١٠) أمه وان علت (١١) ابن أخ لام والمدلى ببعض مما ذكر حكمه حكمه فأذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال أو ما بقى منه ولو أنثى او غنيا واذا اجتمعوا ففى كيفية أرثهم مذهبان احدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذى يدلى به الى الميت فيجعل ولد البنت والأخت كأمها و بنت الأخ والعم كأبيها والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب ففى بنت بنت و بنت بنت ابن المال بينهما فرضا ورد الجريان الرد فى ذوى الارحام واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت وارثهم كأرث من يدلون بهم فى تفصيل الذكر على الانثى والفرض والتعصيب والحجب فيحجب بعضهم بعضا كالمشبهين بهم ولا يحجب غيرهم بهم كزوجة و بنت بنت فترث الزوجة الربع لا الثمن الا أولاد الاخوة لأم فيفضل ذكرهم على انثاهم وان لم يفضل فى الاخوة لام وثانيهما مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم الى الميت ففى بنت بنت و بنت بنت ابن المال بينهما على الأول أرباعا فرضا وردا على الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت هذا كله اذا وجد واحد من ذوى الأرحام فان لم يوجد أحد منهم صرف المال فى مصالح المسلمين ويصرفه من يعرف المصارف كالامام العادل وهو مأجور على ذلك وله أن يأخذ بقدر حاجة العمر الغالب

﴿ مبحث العصبة ﴾

هى لغة قرابة الرجل وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة ولو فى بعض الأحوال فيدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد وحكمه أنه يرث التركة لو انفرد والباقى ان كان هناك ذو فرض ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الى صاحب فرض كالشقيق فى المشركة وهى تشمل (العاصب بنفسه) وهو ما كانت نفسه سببا لتعصيبه لا غيرها (والعاصب بالغير) وهو ما تسبب غيره فى تعصيبه (والعاصب مع الغير) وهو من لم يكن غيره سببا فى تعصيب نفسه فلا يكون سببا فى تعصيب غيره وانما التعصيب حصل بشرط الانضمام (والعصبة بأنفسهم من الذكور) ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا واخ لأبوين وابنه وأخ لاب وابنه وعم لابوين وابنه وعم لاب وابنه وذو ولاء وبيت المال وقد يرث الاخ لابوين بالفرض فى صورة واحدة وهى زوج وأم وولداها واخ لأبوين فلولدى الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين يأخذ كواحد منهم لاشتراكهم فى بنوة الام فقرابة الاب غير مقتضية لا مانعة ولذلك سميت مشركة وتسمى بالحمارية لقول عمر رضى الله عنه حينما عرضت عليه (تفرض ان الاب حمار) فلو كان مع الاخ لابوين غيره من اخوة واخوات اشترك الكل ولا يفضل ذكرهم على انثاهم فى هذه المسألة ولو كان بدل الاخ لابوين أخ لاب سقط لاستغراق الانصباء التركة (والعصبة من النساء) ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهى ذات الولاء وعصبة بغيرها وهى البنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو لاب مع أخوتهن وعصبة مع الغير وهى الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن وتصير الاخت حينئذ كأخيها ٠

﴿ مبحث الفروض وذويها ﴾

الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة مقدارا وعددا لا ينقص عنها ولا يزاد عليها الا لعارض كعول فينقص اورد فيزاد ، وسدس الجدة اوبنت الابن داخل فى السدس لانه ذكر فى كتاب الله غير مقيد بأم أوجدة و بنت ابن ، والسبع والتسع فى مسائل العول مذكوران فى القرءان لأن الاول

ثلث عائل والثانى ثمن عائل . وثلث ما يبقى فى الغراوين كزوج وأبوين وفى مسائل الجد اذا كان معه ذو فرض كأم وجد وخمسة أخوة مذكور أيضا لأنه فى الحقيقة سدس فى الاولى وربع فى الثانية، وعبروا عنها بعبارات أخصرها ربع وثلث وضعف كل ونصف كل او ثلثان ونصف ونصف كل ونصف نصفه وأصحابها واحد وعشرون ضبطها بعضهم فى ضمن بيت فقال

ضابط ذوى الفروض من هذا الرجز * خذه مرتبا وقل هبا دبز

فاصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة غير أن هذا الترتيب يمشى على ما ذكر فى الضابط المذكور وعلى من قدم الكلام على النصف لكونه أكثر أفرادا لا على ما رأيناه من حسن البداءة بالثلثين لأن الله بدأ بهما فنقول (الثلثان) فرض أربعة بنتين وبنتى ابن وأختين لابوين أو لاب فأكثر فى الكل اذا انفردتا أو انفردن عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا اونقصانا (والثلث) فرض اثنتين (١) أم ليس لميتها فرع وارث بالوراثة الخاصة بأن لم يكن فرع أصلا أو كان ولم يرث بالوراثة الخاصة كقاتل ورقيق وولد بنت ولا اثنان فأكثر من الاخوة والاخوات لابوين أو لاب أو لام الا فى مسئلتين فأن الام فيهما تأخذ أنقص من الثلث ولقبان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك وبالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الاغر النير المضئ لشهرتهما وبالغريبتين لمخالفتهما للقواعد الفرضية احداهما زوج وابوان فمسألتهم تصح من ستة للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقى وهو واحد وفى الحقيقة سدس وللاب الباقى وهو اثنان فلم تأخذ الام الاثلث الباقى بعد الزوج لئلا تفضل وتزيد على الأب بواحد لو أخذت الثلث ثانيهما زوجة وأبوان ومسألتهم تصح من أربعة للزوجة واحد للام ثلث الباقى وهو واحد وفى الحقيقة ربع وهو أنقص من الثلث وللاب اثنان ولم تأخذ الأم هنا الثلث لما تقدم (٢) عدد من ولد الام يستوى فيه الذكر وغيره (والسدس فرض سبعة) أب وجد لميتهما فرع وارث وأم

لميتها ذلك أو عـدد من الاخوة والاخوات أقـله اثنان وان لم يرثا لحجبها بالشخص دون الوصف ولو كانا ملتصقين ولـكل رأس ويدان ورجلان وفرج وقال بعضهم تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام أحدهما دون الآخر كان كذلك وجدة لم تدل بذكر بين اثنتين من أى جهـة كانت وبنت وبنت ابن فاكثر مع بنت واخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد الام ذكرا كان او غـيره (والنصف) فرض خمسة بنت و بنت ابن وأخت لابوين أو لاب منفردات عن من يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا وزوج ليس لميته فرع وارث بالقرابة الخاصة بخلاف القاتل ونحوه لعدم ارثه وولد بنت لانه وان ورث فلم يرث الا بالقرابة العامة لا الخاصة سواء كان منه أو من غيره (والربع) فرض اثنين زوج لميتـه فرع وارث كالمتقدم وزوجة ليس لميتها هذا الفرع وان لم يكن منها (والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك

(مبحث فى أصول المسائل وتصحيحها وطريق تقسيمها)

الفروض ان كان بينها مماثلة كـنصف ونصف تكون المسألة من مخرج أحدهما أو مباينة كربع وثلث فمن حاصل ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر أو مداخلة كربع واثنى عشر فمن مخرج الاكثر أو موافقة فى النصف مثلا فمن حاصل ضرب وفق مخرج أحدهما فى كامل الآخر ثم اذا لم تم الاسهم الانصباء زيد فيها ما يحتاج اليه وهذا ما يسمى بالعول فهو زيادة فى السهام ونقص فى الانصباء فالستة تعـول الى عشرة شفعا ووترا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين فقط ثم اذا انقسمت السهام على الورثة فظاهر واذا انـكسرت على صنف واحد نظر بين عدد رؤوسه وبين سهام المسألة بنظرين التباين والتوافق، والتداخل يشمله التوافق أو على صنفين فأكثر نظر بين الرؤوس بعضها مع بعض بأربعة أنظار التباين والتماثل والتداخل والتوافق وينظر بين الناتج و بين سهام المسألة بنظرين

التباين والتوافق ويرجع اليه التداخل ولا تنكسر السهام على أكثر من أربعة أجناس عندنا

﴿ تتمة ﴾ التماثل تساوي العددين في القدر مع اختلاف المعدودين كثلاثة أسهم وثلاثة رؤوس والتداخل ان يفني أصغرهما أكبرهما كثلاثة وستة . والتوافق ان لا يفنيهما الا عدد ثالث غير الواحد كالاربعة والستة والتباين ان لا يفنيهما معا الا الواحد كثلاثة وخمسة

﴿ مبحث المناسخة ﴾

المناسخة لغة الازالة والتغيير وشرعا مسألة لا تنقسم سهامها حتى يموت بعض الورثة. وطريقها ان يجعل أصل المسألة الاولى أصلا لمسألة المناسخة و يأخذ منها نصيب الميت الثاني فان انقسم على ورثته فذاك وتصح المسألتان مما صحت منه الاولى واذا لم ينقسم نظر بين مسألة الثاني ومسألة الاول بنظرين التباين والتوافق ويرجع اليه التداخل كما تقدم ومن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فيها ضرب في الاولى ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو نصيب مورثه أو وفقه فلو ماتت امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين صحت المسألتان مما صحت منه الاولى وهو أربعة فلو مات الابن عن خمسة صحت من عشرين ومن له شئ من الاولى ضرب في الخمسة ومن له شئ من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة فلو مات الابن عن ستة تصح المسألتان من ثمانية ومن له شئ من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد

﴿ مبحث الحجب ﴾

الحجب لغة مطلق المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان ولا يكون الا بالشخص ويدخل على جميع الورثة وهو اما بالانتقال من فرض الى فرض كالأم من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى

الربع أو الى تعصيب كالبنت مع أختها أو من تعصيب الى تعصيب كالاخت أوالى فرض كالجد أو مزاحمة فى فرض كالبنات أو من التعصيب كالاخوات مع البنات

أما حجب الحرمان فهو قسمان (حجب بالوصف و يدخل على جميع الورثة فكل من اتصف بشئ من الموانع السابقة حرم وكأنه لم يكن (وحجب بالشخص ويدخل على ماعدا الابوين والولدين واحد الزوجين فانهم لا يحجبون حرمانا بالشخص فولد الابن (يحجب بالابن) سواء كان أباه أو عمه و بابن ابن أقرب منه (والجد) أب الاب بالاب وبجد أقرب منه أما الجد أبو الام فمن ذوى الارحام (والجدة) سواء كانت من جهة الاب أم من جهة الام تحجب البعدى مطلقا وقربى أب تحجب بعدى أب (وبنت الابن) ببنتين الا أن يكون معها ولد ابن فى درجتها أو أنزل منها فيعصبها وهذا يسمى بالولد المبارك وتحجب (الاخت لأب) باختين شقيقتين و باخت شقيقة معها بنت أو بنت ابن و بالاخ الشقيق الا ان يكون معها اخوها فى غير الاخيرة فيعصبها وهذا يسمى بالاخ المبارك ، ويحجب (ولد الأم) بفرع الميت ذكرا كان أو غيره وباصله ابا كان او جدا وان علا (والاخ لابوين) بثلاثة اب وابن وابنه وان نزل ومثله الاخت الشقيقة (والاخ لاب) بخمسة هؤلاء وأخ شقيق وأخت شقيقة مع بنت أو بنت ابن ومثله الاخت لاب (وابن الاخ لابوين) بثمانية هؤلاء وجد واخ لاب وأخت لاب مع بنت أو بنت ابن (وابن أخ لاب) بتسعة هؤلاء وابن أخ لابوين (وابن ابن أخ لابوين) بعشرة هؤلاء وابن أخ لاب (وابن ابن أخ لاب) بهؤلاء العشرة وابن ابن أخ لابوين وهكذا (وعم لابوين) بهؤلاء وابن ابن أخ لاب (وعم لاب) بهؤلاء وعم لابوين (وابن عم لابوين) بهؤلاء وعم لاب (وابن عم لاب) بهؤلاء وابن عم لابوين (وابن ابن عم لابوين) بهؤلاء وابن عم لاب (وابن ابن عم لاب) بهؤلاء وابن عم لابوين وهكذا

﴿ مبحث فى حكم اجتماع جهتى فرض أو تعصيب ﴾

اذا اجتمع فى شخص جهتا فرض كبنوة واخوة لا يرث الا بأقواهما ولا يتصور هذا الاجتماع الا فى نكاح مجوسى أو وطء شبهه وتعرف القوة بثلاث طرق (١) ان تحجب أحد الجهتين للاخرى كأن يطأ مجوسى أو غيره أمه بشبهة فتلد بنتا فتكون بنته وأخته لام فترثه اذا مات بالبنتية دون الاختية لان الأختية لام تحجب بالبنتية (٢) أن تكون احدى الجهتين ممن لا يحجب أصلا كأم هى أخت كان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فتكون الكبرى اما للصغرى وأختها لاب وترثها اذا ماتت الصغرى بالأمومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت (٣) أن تكون احد الجهتين أقل حجبا من الجهة الاخرى كأم أم هى أخت لاب كأن يطأ من ذكر بنته ثم يطأ الصغرى فتلد ولدا فتكون الكبرى أم أمه وأخته لاب وترثه اذا مات بالجدودة لا بالاختية لان أم الام لا تحجب الا بالام بخلاف الاخت لاب فانهما تحجب بجماعة، واذا اجتمع فى شخص جهتا تعصيب لا يرث الا بأقواهما أيضا كابن عم هو معتق فيرث ببنوة العم لتقدمها فى مرتبة التعصيب على الاعتاق أما لو اجتمع جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو زوج هو ابن عم فيرث بهما فيأخذ النصف أو الربع فرضا والباقى تعصيبا لانه وارث بسببين مختلفين من حيث الفرض والتعصيب

﴿ مبحث فى ميراث الجد ﴾

الجد اذا انفرد أخذ جميع المال واذا كان معه فرع ذكر أخذ السدس فرضا أو أنثى أخذ السدس فرضا والباقى تعصيبا أما اذا كان معه أولاد أبوين فقط أو أولاد أب فقط أو أولاد أبوين مع أولاد أب فان لم يكن صاحب فرض أخذ الجد الاحظ من ثلث المال والمقاسمة بأن يعتبر كذكر منهم غير أن أولاد الاب يعدون معهم وان كانوا محجوبين بأولاد الابوين و يفوز بتعصيبهم حينئذ أولاد الابوين فلو كان مع الجد أخت شقيقة وأخ وأخت لاب استوت له المقاسمة

وثلث المال وتصح من ثمانية عشر للجدستة أسهم وللشقيقة تسعة وللاخت للاب سهم ولاخيها سهمان واذا كان صاحب فرض وهو بنت وبنت ابن وأم وجد وزوجان فللجد الاكثر من المقاسمة كما تقدم وسدس المال وثلث الباقى بعد الفرض ففى بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر وتصح من ستين وفى زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقى أكثر وتصح من (١٠٨) وفى بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر وهى من ستة فلو لم يبق بعد ذوى الفروض الا السدس كبنتين وأم وجد واخوة فاز به الجد فان بقى بعد ذوى الفروض دون السدس كبنتين وزوج وجد واخوة فيفرض له السدس وتعول المسألة الى ثلاثة عشر فان لم يبق شئ بعد ذوى الفروض كبنتين وأم وزوج وجد واخوة فيفرض له السدس ويزاد فى العول الى خمسة عشر بعد عولها الى ثلاثة عشر وتسقط الاخوة والاخوات فى هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوى الفروض التركة

واعلم أنه لا يفرض للاخت ابتداء مع الجد الا فى الاكدرية وهى زوج وأم وجد وأخت لغير أم فيفرض للاخت النصف ابتداء وللجد السدس وأصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهو أربعة أثلاثا للجد الثلثان وللاخت الثلث لأن المقاسمة بعد الفرض أكثر فتنكسر الاربعة على مخرج الثلث فتضرب ثلاثة فى تسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت أربعة وانما فرض للاخت مع الجد ابتداء ولم يعصبها فيما بقى لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس الذى هو فرض لا ينقص الجد عنه فلو كان بدل الاخت أخ سقط أو اختان فللام السدس وللاختين السدس وللجد السدس وسميت أكدرية لان زيدا كدر الاخت باسترجاع شئ من فرضها الى الجد وقيل أن سائلها اسمه أكدر

﴿ مبحث فى توارث المرتد وولد الزنا والمنفى بلعان ﴾

علم مما مر أن المرتد لا يرث ولا يورث بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته أم حال اسلامه كذمى لا وارث له يستوعب وأما ولد الزنا والمنفى بلعان فلا يورثان كما لا يرثان بقرابة الاب

﴿ مبحث فى توارث الخنثى والمفقود والحمل ﴾

الخنثى من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامها وما دام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة بل جهاته منحصرة فى أربع بنوة وأخوة وعمومة وولاء، ثم اذا لم يختلف أرثه بذكورة وأنوثة كولد أم ومعتق أخذ كل واحد من الورثة نصيبه كاملا وأذا اختلف عمل باليقين فيه وفى غيره ووقف ما شك فيه ففى زوج وأب وولد خنثى تكون من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللخنثى ستة لاحتمال انوثته ويوقف واحد فأن بان ذكرا أخذه أو أنثى اخذه الاب تعصيبا واذا تبين حاله ولو بقوله أنا رجل أو امرأة عمل به وأن اتهم صدق بيمينه ولو مات الخنثى فى مدة الوقف والورثة غير الاولين واختلف ارثهم لم يبق سوى الصلح فيصح من الكل فى حق انفسهم على تساو وتفاوت وأسقاط بعضهم ولا يصالح ولى محجور عن أقل من حقه بفرض ارثه ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر ذلك مع الجهل للضرورة وكما يصح الصلح بعد الموت يصح قبله ايضا (وأما المفقود) وهو من انقطع خبره فلا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم القاضى باجتهاده بعد مضى زمن يغلب على الظن أنه لا يعيش بعده ويعتبر الارث وقت قيام البينة أو الحكم عند الاطلاق فان قيدته البينة أو القاضى فى حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن فمن مات قبل هذا الوقت أو معه لم يرثه ولا يورث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ويعامل الحاضرون بالاسوأ فى حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا ومن نقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر فى حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه فالسقوط كزوج وعم

وأخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر الام والنقص بجد وأخ لابوين وأخ لاب مفقود تقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس أن تبين موته فللجد أو حياته فللاخ وهذه المسألة تصح من ستة لأن مسألة الموت من اثنين والحياة من ثلاثة والجامعة لها ستة وعدم الاختلاف كزوج وابن مفقود وبنت فيعطى الزوج الربع لانه له بكل حال (وأما الحمل) فان لم يكن وارث سواه كأن قام بالام مانع أو كان لكنه قد يحجب بالحمل كاخ فان الحمل اذا كان ذكرا يحجبه أو كان ولا مقدر لهم كالاولاد وقف المال الى ان ينفصل فان كان وارث وله مقدر ولا يحجبه الحمل كاب أو جد وزوج أو زوجة أعطاه عائلا أن أمكن عول كزوجة حامل وابوين فللزوجة ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فاكثر فتعول المسألة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية ويوقف الباقي وهو ستة عشر فان كان الحمل بنتين فاكثر فلهما أو لهن الباقي كله وتسمى هذه المسألة المنبرية لان عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر فقال صار ثمن المرأة تسعا اثناء خطبته والابان كان الحمل بنتا أو ذكورا وأناثا فترجع المسألة الى أربعة وعشرين ولم تعل وتصح على حسب الرؤس كما تقدم ولا يرث الحمل الا اذا انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يعلم وجوده فيه عند الموت بخلاف ما اذا انفصل ميتا بنفسه أو بجناية جان او لم ينفصل كله بان مات قبل تمام الانفصال أو انفصل كله حيا لكن حياة غير مستقرة أو مشكوكا في حياته أو استقراره أو حيا حياة مستقرة ولم يعلم وجوده عند الموت كان انفصل لاكثر من اربع سنين أو لاقل منها وامه فراش ، ولو تلف الموقوف للحمل أوغيره كان على الكل فيسترد باقي المال من الورثة ويقسم تقسيم الكل كما تقدم والله اعلم

﴿ مبحث الوصية والأوصياء ﴾

الوصية لغة الايصال وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير

ولا تعليق عتق بصفة وما يلحق بهما حكما والاصل فيها قبل الأجماع قوله تعالى في المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقدمت على الدين اهتماما بها لان النفوس قد تشح بها لكونها تبرعا وان كان مقدما عليها بعد مؤن التجهيز، وأخبار كخبر ابن ماجه (المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له) وكخبر الصحيحين (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) اى مع الاشهاد عليها لأن الكتابة بلا أشهاد لا عبرة بها ويكفى الاقتصار على الاشهاد (وحكمة مشروعيتها) ان الحاجة بل الضرورة داعية اليها لما فيها من التعاون على الخير وأظهار الحق وترغيب الناس فى الثواب العاجل والآجل وربط القلوب بعوامل المودة والاحسان وأطلاق الصراح لصاحبها فى الكلام فى القبر فقد قال الدميرى رأيت بخط ابن الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم فى مدة البرزخ والاموات يتزاورون سواء فيقولون لبعضهم ما بال هذا فيقال مات على غير وصية) وقد كانت واجبة فى صدر الأسلام للوالدين والاقربين لقوله تعالى (كتب عليكم) الآية ثم نسخ وجوبها بأية المواريث وهى (يوصيكم الله فى أولادكم) ولذا قال صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث ان الله أعطى كل ذى حق حقه) وبقى استحبابها فهى سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة فى الحياة خيرا منها وقد تباح كالوصية للاغنياء وقد تكره كالوصية بزائد على الثلث اوللوارث وقد تحرم كالوصية لمن عرف انه متى كان له حق فى التركة أفسدها وقد تجب وان لم يحصل له مرض كالوصية التى يترتب على تركها ضياع الحقوق التى عنده أوعليه، وأركانها اربعة موصى وموصى له وموصى به وصيغة وشرط فى الموصى تكليف وحرية واختيار وأهلية تبرع وفى الموصى له عدم معصية سواء كان جهة أوغيرها فأن كان غير جهة اشترط فيه مع ما مر كونه معلوما أهلا للملك فلا تصح لعمارة كنيسة ولا لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لحمل سيحدث ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به وتصح لكافر بغير مصحف لا لكفره كالوصية لزيد وهو

كافر، وفى الموصى به كونه مباحا يقبل النقل من شخص لاخر فتصح بحمل ان انفصل حيا أو مضمونا وعلم وجوده عندها وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم ودبل وخمر محترمة ولا تصح بمزمار وطنبور وصنم ولا بما لا ينقل كأم ولد ومكاتب ، وفى الصيغة لفظ يشعر بها صريحا كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتى ولا بد لأعتبار الوصية من شاهدى عدل فلا تعتبر الكتابة والختم مثلا بعد الموت إلا بالشهادة ، أوكناية كهوله من مالى ولو هى مستحبة فى ثلث التركة فأقل لغير وارث أن قل المال وكثر العيال ولا فرق فى كونها فى الثلث بين ان يوصى فى الصحة أو المرض لأستواء الكل فى كونه تمليكا بعد الموت وتكره لوارث ولا تنفذ إلا أن يجيزها باقى الورثة المطلقين التصرف وتكره أيضا بالزائد على الثلث للاجنبي ولا تنفذ إلا ان أجازها الورثة أيضا ولو تبرع فى مرض مخوف ومات لم ينفذ فى الزائد او غير مخوف فمات ولم يحمل على فجأة فكذلك وأن لم ينص الفقهاء على أنه مخوف أو غير مخوف أو شك فيه لم يثبت الا بطبيبين مقبولى الشهادة ومن الحيل فى الوصية لوارث ان يقول أوصيت لزيد مثلا بألف ان تبرع لولدى بخمسمائة مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة بأجازة بقية الورثة وردهم فى حياة الموصى لانه لا استحقاق لهم قبل موته والايصاء لغة كالوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف الى ما بعد الموت ولو تقديرا كأن قال جعلت فلانا وصيا على اولادى ، واركانه اربعة موصى ووصى وموصى فيه وصيغته وشرط فى الموصى بقضاء حق مافى الوصية وبأمر نحو طفل شرط مع ذلك ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض ، وفى الوصى عند الموت عدالة وكفاية وحرية واسلام فى مسلم وبلوغ وعقل وعدم جهالة ولا يضر عمى وأنوثة الام أولى وينعزل ولى بفسق لا أمام ، وفى الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح فى تزويج ومعصية وفى الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به ولو مؤقتا ومعلقا كأوصيت أو فوضت اليك وقبول كالوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه ولو اوصى اثنين

لم ينفرد واحد الا بأذنه ولكل رجوع وصدق بيمينه ولى فى اتفاق على موليه لائق لا فى دفع المال اليه ولا فى بيعه لمصلحة الا الاب والجد والام لشفقتهم ويسن ايصاء بأمر نحو طفل ولا يصح من أب على نحو طفل والجد بصفة الولاية والله اعلم

﴿ باب النكاح ﴾

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن أباحة وطء بلفظ مشتق من تزويج أو انكاح أو ترجمة واطلاقه على العقد حقيقة شرعية وعلى الوطء مجاز وانما حمل على الوطء فى آية (حتى تنكح زوجا غيره) لحديث (حتى تذوق عسيلته) والاصل فى حله قبل الاجماع قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) جمع أيم وهى من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا وصرفه عن الوجوب الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح) والفطرة الدين أو الخلقة والطبيعة لانه صلى الله عليه وسلم طبع على حب النساء كما فى الحديث حبب الى النساء (وحكمة مشروعيته) حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واللذة والتمتع وتكثير اتباع حضرة النبى صلى الله عليه وسلم لحديث (تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة) أى حتى بالسقط لانهم يتباهون بكثرة الاتباع اللازم لها كثرة الثواب وقد ورد ان أمة نبينا عليه الصلاة والسلام ثلثا أهل الجنة واستيفاء اللذة مع التمتع هو الموجود فى الجنة وهو من الشرائع القديمة من لدن ادم واصله الاباحة ولذا لا ينعقد نذره وقد يستحب لحر تائق واجد للاهبة وليس فى دار حرب ويكره لغير المحتاج الفاقد للاهبه أو به علة ويكون خلاف الاولى ان احتاج اليه وفقد الاهبه ويكون اولى ان فقد الاهبة ولم يتخل للعبادة ويجب ان خاف العنت وتعين طريقا ووجد الاهبه ويحرم فى حق من لم يقم بحقوق الزوجية ويسن اظهار النكاح واخفاء الختان ففى الحديث (أعلنوا النكاح واضربوا فيه بالدفوف ولو فى المساجد) ويحل الدفوف قال الشافعى ويجوز للحر أن يجمع بين

أربع زوجات وللرقيق ولو مبعضا ان يجمع بين اثنين فقط ويجوز للحر أن ينكح أمة غيره بثلاثة شروط العجز عن حره تصلح للاستعمال وخوف الزنا وأن تكون مسلمة فى المسلم أما الرقيق المسلم فيشترط فيه اسلامها فقط ويعتبر أيضا الاتكون أمة فرع أو مكاتبة أو موقوفة عليه أو موصى له بخدمتها على التأبيد ويجوز وطء أمته الكتابية بالملك ، ويحرم على البالغ العاقل غير الممسوح ان ينظر الى شئ من بدن الاجنبية حتى الوجه والكفين على المعتمد فيهما أما الممسوح فيجوز نظره الى الأجنبية والصبي المراهق كالبالغ وكذا غير المراهق ان كان يحسن حكاية ما يراه بشهوة فان كان بغير شهوة فكالمحرم ويجوز للرجل ان ينظر الى جميع بدن زوجته وأمته التي يحل له الاستمتاع بها ولكن نظره للفرج مكروه ويجوز نظر الرجل الى المحارم وأمته التى يحرم الاستمتاع بها كالمزوجة فيما عدا ما بين السرة والركبة ليس له ان ينظر الى وجهه وكفي من أراد تزوجها الا اذا رجا رجاء ظاهرا ان يجاب الى خطبته ويحل النظر الى المواضع التى يحتاج اليها فى المداواة عند فقد امرأة يمكنها معالجة المرأة وعكسه بشرط الا يكون الطبيب ذميا مع وجود مسلم وتقدم الكافرة على المسلم فى معالجة المرأة وشرط الطبيب ان يكو أمينا فلا يعدل الى غيره مع وجوده ويحل النظر لاجل الشهادة ولو الى الفرج فى الشهادة على الزنا والثدى فى الرضاع وكذا يجوز النظر للوجه للمعاملة ويجوز نظر الرجل الى الأمة عند شرائها ونظر المرأة الى الرقيق عند شرائه فيما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز النظر للتعليم إذا كانت غير مطلقته وكذا الى الامرد الجميل بغير شهوة ولا خوف فتنة على المعتمد، وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج على الاصح والمعقود عليه المرأة فقط لا كل من الزوجين وعليه فلا تطالبه بالوطء والمعقود عليه فيها حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت احد الزوجين وقيل عينها وقيل منافع البضع ، وأركانه خمسة (صيغة وزوجة وزوج

و ولى وشاهدان) ويشترط فى الصيغة ألا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام أجنبى ولا سكوت طويل لغير جهل أو نسيان أو قصير بقصد الاعراض وعدم التعليق وعدم التأقيت وأن يكون بصريح مشتق من تزويج أو انكاح ولو بغير العربية اذا فهمها العاقدان والشاهدان ، وشروط الولى تسعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة وعدم الفسق فتكفى التوبة ولو قبل العقد بلحظة وعدم اختلال النظر بهرم وعدم الحجر عليه بسفه وعدم الاحرام بنسك ومتى اختل شرط من ذلك انتقلت الولاية للأبعد الا عند الاحرام فان الحاكم يزوج المرأة عند احرام وليها ، وشرط الشاهدين أحد عشر الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر والضبط ومعرفة لسان العاقدين والا يكون متعينا للولاية ويصح كونهما ابنى الزوجين وعدويهما ويصح كونهما مستورى العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا بالمخالطة دون التزكية وقيل المستور من لم يعرف له مفسق وان لم تعرف له طاعة ، وعد الولى والشاهدان ركنين لانه لا ينعقد النكاح الا بهما لحديث (لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فأن تشاجوا فالسلطان ولى من لاولى له) والحكمة فى ذلك اما الولى فحفظا للانسان وحقوق الزوجة لأنها ناقصة عقل ودين فلا تملك نفسها ولا تعلم مصلحتها واما الشاهدان فاحتياطا للابضاع وصيانة للانكحة عن الجحود ولذلك احضار جمع زيادة على الشهود من أهل الخير والدين ، وشروط الزوج أربعة أن يكون مختارا وأن يكون معينا لامبهما والا يكون محرما بنسك وأن يعلم حل المرأة له فلا يصح العقد على خنثى وشروط الزوجة ثلاثة عدم احرامها بنسك وأن تكون معينة خالية من نكاح وعدة لا يغتفر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا نكاح الامة الى عدالة السيد

﴿ مبحث المستحقين للولاية ﴾

يقدم فى ولاية النكاح الأب ثم أبوه وان علا ثم الشقيق وهكذا على ترتيب عصبة الارث ولا يزوج الابن أمه بمحض البنوة خلافا للائمة الثلاثة بخلاف ما اذا وجد معها جهة عصوبة فلو كان ابنا عم احدهما ابنها والآخر أخوها لأمها كان وطئها بشبهة فأتت بولد وتزوج عمها الآخر أمها فأتى بولد منها زوج هذه المرأة ابنها، ثم اذا فقدت عصبة النسب والعتق حسا بأن لم يوجد أصلا او شرعا بأن وجد دون مسافة قصر وامتنع او فى مسافة قصر زوجها الحاكم وجمع بعضهم الصور التى يزوج فيها الحاكم فى قوله

ويزوج الحاكم فى صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه * وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع * أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام ام الفرع وهى لكافر
تزويج من جنت ولم يك مجبر * بعد البلوغ فضم ذاك وبادر

لكن المعتمد ان المغمى عليه تنتظر افاقته ان لم يزد على ثلاثة ايام فان زادت زوج الا بعد لا الحاكم، ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن طلاق بائن أو رجعى أو عن وفاة أو فسخ او انفساخ ويجوز التعريض بخطبة المعتدة غير الرجعية هذا فى غير صاحب العدة التى يجوز له نكاحه فيها اما هو فيجوز له التصريح والتعريض واما من لا يحل له نكاحها فى عدة فكالاجنبى كما لو وطئت معتدة بشبهة فحملت هذا الحمل فلا يجوز لصاحبها خطبتها فيها، وتحرم الخطبة على الخطبة اذا أجيب الاول ولم يحصل اعراض، والنساء ثيبات وأبكار فالبكر هى التى لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها ويجوز للأب والجد تزويجها بدون اذن ولو بالغة بشروط سبعة اربعة لصحة العقد وهى الا يكون بينها وبين الولى عداوة ظاهرة لأهل محلتها والا يكون

بينهاو بين الزوج عداوة مطلقاوان يكون الزوج كفؤا موسرا بحال الصداق وثلاثة لحل الاقدام على العقد وهى كونه بمهر المثل حالا من نقد البلد اما الثيب وهى مازالت بكارتها بوطء فى قبلهاولو حراما اومن غير آدمى فلايجوز تزويجها الا باذنها بالغة وكذا البكر اذا زوجها غير ابيها وجدها

﴿ مبحث محرمات النكاح ﴾

المحرمات قسمان محرمات على التأبيد ومحرمات لا على التأبيد وللاول ثلاثة اسباب قرابة و رضاع ومصاهرة فيحرم بالقرابة سبع وضابطهن تحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة فتحرم الام وهى من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا أو انثى بواسطة أو غيرها والبنت وهى كل أنثى ينتهى اليك نسبها بالولادة فخرجت بنت الزنا فلا تحرم على الزانى وان تحقق أنها من مائه لانه لا حرمة له والاخت وهى التى ولدها ابواك أوأحدهما والخالة وهى أخت انثى ولدتك بواسطة أو بغيرها كخالة أمك وأخت أم أبيك والعمة وهى اخت ذكر ولدك بلا واسطة أو بها كعمة أبيك وأخت أبى أمك السادس والسابع بنت الاخ و بنت الاخت من جميع الجهات وان سفلن، ويحرم بالرضاع هذه السبع فمن ارتضع من امرأة صار بناتها كلهن أخوات له وصارت هى ام رضاع وكذا من ارضعت ابا من رضاع او ولدته او ارضعت من ولدك بواسطة او غيرها لحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) و يستثنى اربع يحرمن نسبا لا رضاعا وهى مرضعة اخيك او اختك فلا تحرم ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك اوموطوءة ابيك ولا تحرم مرضعة ولدولدك لانها لو كانت ام نسب كانت بنتك او موطوءة ابنك وتحرم ام مرضعة ولدك و بنتها لانها لو كانت ام نسب كانت الاولى ام موطوءتك والثانية بنتها ولا يحرم عليك اخت اختك من نسب او رضاع كأن كان لزيد أخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها وكأن ترضع امرأة زيد صغيرة اجنبية منه فلاخيه نكاحها ، واربع يحرمن

بالمصاهرة وهن ام الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن وان لم يحصل وطء وبنت الزوجة وبناتها اذا دخل بالزوجة ، وكل من وطء امراة بملك او بشبهة حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هى على ابائه وابنائه والمحرمات لا على التأبيد اخت الزوجة فيحرم الجمع بين الاختين فى العصمة وكذا يحرم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها اما لو ماتت الاخت او ابانها جاز له نكاح اختها وكذا العمة والخالة ، ومن حرم جمعهما بنكاح حرم فى الوطء بملك اليمين فمن ملك اختين ووطئ واحدة منها حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع أونكاح أو كتابة

(مبحث العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح)

يجوز للزوج فسخ النكاح بواحد من خمسة الاول جنون وأن تقطع وقبل العلاج وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء ومنه اغماء أيس من زواله سواء كان بمرض أولا أما الخفيف كيوم فى سنة فلا خيار فيه ومنه الخبل وهو قلة العقل والصرع وهو علة تمنع الاعضاء النفسية من أفعالها منعا غير تام هذا اذا لم يكن مثلها والا فلا خيار له ولا لوليه ولا لها (والثانى) الجزام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (والثالث) البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب بدمويته ولا يشترط استحكامهما بل يكفى حكم اهل الخبرة بكونه جزاما أو برصا ويفسخ بهما ولو كان مثلها (والرابع) الرتق وهو انسداد الفرج بلحم (والخامس) القرن وهو انسداده بعظم فان سد الفرج وامكن الوطء فلا خيار ، ويثبت للمرأة فسخ نكاحها بأحد خمسة الثلاثة الاول وبالجب وهو قطع الذكر ولو بفعلها اذا لم يبق مايولج قدر الحشفة وبالعنة فى المكلف قبل الوطء فى قبلها بخلافها بعده ولو مرة ولا يفرق فى حادث هذه العيوب بعد الدخول أو قبله ماعدا العنة فلا خيار بحدوثها بعد الدخول والخيار فى الفسخ بهذه

العيوب فورى و يشترط رفع الامر للقاضى ، وتثبت العنة باقرار الزوج أو بمينها بعد نكوله واذا ثبت ضرب الحاكم له سنة بطلب الزوجة فاذا تمت رفعته للقاضى فان ادعى الوطء حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ ومتى اختلفا الزوجان فى الاصابة صدق نافيها الا فى العنين والمولى والمحلل ومن علق الطلاق بعدم الوطء ومن فوائد الفسخ أنه لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب به نصف المهر لو حصل قبل الدخول

(مبحث الصداق)

هو بفتح الصاد اشهر من كسرها لغة ماوجب بنكاح وشرعا ما وجب بنكاح أووطء أو تفويت بضع كرضاع والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (وآتوهن أجورهن) وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج (التمس ولو خاتما من حديد) رواه الشيخان والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذونه فى الجاهلية وكان شرعا لشعيب لآية (أنى أريد أن انكحك أحدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج أى سنين (وحكم مشروعيته) ان الله جعله للمرأة على الزوج نحلة أى عطية مبتدأة منه لا فى مقابلة شئ لان المرأة تمتع بأكثر مما يستمتع به الرجل مواساة لها واعانة على قضاء مصالحها وجلبا للمحبة والالفة بينهما وكان على الزوج لقوته عقلا ودينا قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض) الآية والذى يجب بالعقد هو المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان المسمى فاسدا أو الزوجة غير مفوضة فأذا كانت مفوضة بأن قالت رشيدة لوليها زوجنى بلامهر ففعل صح العقد ووجب المهر بواحد من ثلاثة أن يفرضه الزوج على نفسه بشرط رضاها ان فرض دون مهر المثل أو يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد ويكون مهر المثل و يشترط علمه بقدره حتى لا يزيد عنه ولا ينقص الا بتفاوت يسير والثالث ان يدخل بها فيجب مهر المثل ، وموت احد الزوجين كالدخول فى ايجاب مهر المثل ، ثم مهر المثل هو مايرغب به فى

مثلها عادة فيراعى اقرب نساء عصبتها كاختها ثم ذوات ارحامها كأمها وخالتها و يعتبر ما يختلف به غرضه كسن وعقل ، وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل ضابطه كل ما صح جعله ثمنا او مثمنا صح جعله صداقا فلو عقد ، الا بقول كحبتي حنطة صح العقد ووجب مهر المثل وكذا لو أصدقها ثوبا لا يملك غيره ويسن الا ينقص المهر عن عشرة دراهم ولا يزيد على خمسمائة درهم ويجوزان يجعل صداقها منفعة معلومة كتعليم فيه كلفة وخياطة اذا كانت بجيدة ومثل تعليمها تعليم ولدها الواجب عليها تعليمه او تعليم عبدها ولا يتعذر في هذين التعليم بطلاقها اما تعليمها فيتعذر بطلاقها اذا لم تكن صغيرة لاتشتهى او تصير محرماله بأرضاع ولم تعد لنكاحه ، ويصح اصداق الكتابية تعليم القرآن ان توقع اسلامها وكذا تعليمها الشهادتين ان كان فيه كلفة ، و يسقط بالطلاق و بكل فرقه لامنها ولا بسببها قبل الدخول نصف المهر كأسلامه وهي غير كتابية وردته وارضاع امها له اما لو كانت الفرقة منها كأسلامها او فسخها بعيبه او بسببها كفسخه بعيبها فيسقط المسمى كله او مهر المثل في غير المفوضة او المفروض الصحيح بعد العقد في المفوضة ، وتجب المتعة لمطلقة لا يجب لها نصف المهر ، ولو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها بخلاف الامة اذا قتلت نفسها او قتلها سيدها

﴿ مبحث الوليمة ﴾

هي لغة الاجتماع وشرعا طعام يتخذ لسرور حادث او غيره من عرس اى دخول على الزوجة او املاك اى عقد وغيرهما كختم قرآن وختان ، والاصل فيها ما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وانه أولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة (وحكمة مشروعيتها) اظهار السرور والفرح وحصول البركة باجتماع الناس على طعام واحد مع مافيها من التحدث بنعمة الله تعالى ففي الحديث أن الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده والاعلان بالعرس محافظة على

الأعراض والأنساب من تلاعب يد الفساد ، وهى مستحبة للزوج الرشيد وتتعدد بتعدد الزوجات ويدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول ولا تفوت بطول الزمن وأنواعها منظومة فى قول بعضهم

أن الولائم عشرة مع واحد * من عدها قد عز فى أقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة * للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قران وآداب لقد * قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة * فى عرسه فاحرص على أعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب ترى * ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه

وتجب الاجابة عينا لوليمة العرس لما فى الصحيحين مرفوعا (اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب) واما لغيرها فستحبة لما فى مسند أحمد (أن عثمان بن أبى العاصى دعى الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تجب أو تسن بشروط منها الا يخص بالدعوة الاغنياء لغناهم وان يكون الداعى مسلما وكذا المدعو وان يدعوه فى اليوم الأول وتسن الأجابة فى اليوم الثانى وتكره فى الثالث مالم يكن ذلك لنحو ضيق منزل الداعى والا فتجب فى كل الايام ومنها ان يكون الداعى مطلق التصرف وأن يعين ولو بنائه الدعوة والا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره ، وان لا يعتذر المدعو للداعى ويقبل منه وان لا يظن شبهة فى مال الداعى ولا يسقط الوجوب بصوم ويسن الفطر فى النفل أن شق على الداعى عدم أكله ويأكل الضيف مما قدم له ولا يتصرف فيه بغير أكله ويملك الطعام بوضعه فى فمه وله اخذ ما يعلم رضا المضيف به ويسن للضيف وان لم يأكل ان يدعو للمضيف بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقول (أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم ملائكة الله الاخيار وذكركم الله فيمن عنده وأفطر عندكم الصائمون

اللهم اخلف على باذلـه وهن آكليه واطرح البركة فيه) وان يقول المالك لضيفه وغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل و يكرره وحل نثر نحو سكر فى أملاك وختان والتقاطه وتركهما أولا

﴿ مبحث القسم والنشوز ﴾

القسم بفتح فسكون مصدر قسمت الشيء اى جزأته والمراد به هنا العدل بين الزوجات وبالكسر والسكون النصيب و بفتحهما معا اليمين والنشوز لغة الخروج عن الطاعة وشرعا الخروج عن طاعة الزوج ويجب القسم فى المبيت بين الزوجات ان بات عند بعضهن ولو كن اماء أو من الجن او بعضهن من الأنس و بعضهن من الجن ولو على غير صورة الآدمية ولو قام بهن عذر كحيض أو احرام ولا فرق فى ذلك بين المسلمة والذمية أما لو كانت تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة والأصل فيه قوله تعالى (فأن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أوماملكت ايمانكم) وقد قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وقال (اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) رواه ابن حبان (وحكمة مشروعيته) المؤانسة وجلب الرحمة والمودة كى لا يحقد بعض على بعض ،ولا تجب التسوية فى التمتع والكسوة ولا يجوز جمعهن فى مسكن واحد ولا أن يدعو بعضهن فى مسكن احداهن الا برضاهن ومن عمله نهارا فالاصل فى قسمته الليل والنهار تابع وعكسه من عمله ليلا وله دخول فى أصل على أخرى لضرورة كمرض مخوف وفى تبع لحاجة كوضع متاع وتسليم نفقة وله تمتع بغير وطء اما بوطء فيحرم لقول عائشة رضى الله عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امرأة منا من غير مسيس اى وطء الى التى هو يومها فيبيت عندها) ولا يقضى اذا دخل لحاجة وان طال الزمن فأن دخل لغير حاجة وطال مكثه عرفا لزمه قضاء ذلك من نوبة المدخول عليها وله استمتاع بدون وطء اذا دخل على غير المقسوم لها ويجوز ان تكون النوبة ثلاث ليال ولا يجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن وتجب القرعة فى الابتداء بواحدة و بينها و بين

الباقيات حتى يتم الدور واذا اراد الزوج السفر لنقلة حرم استصحاب بعضهن ولو بقرعة وحرم تركهن ولغير نقلة أقرع بينهن وسافر بالتى تخرج لها القرعة ولا يقضى للمخلفات مدة الذهاب والاياب و يقضى ان تقطع سفره مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة ويجوز لواحدة ان تهب نوبتها له بغير عوض أو لواحدة منهن ، وأذا تزوج جديدة ولو معادة الى انكاح خصها بسبع ان كانت بكرا و بثلاث ان كانت ثيبا متوالية فان فرق لم يحسب و يستأنف و يقضى المفرق ، واذا ظن نشوز المرأة وعظها او تحققه هجرها فى المضجع هجرا يفوت حقها فى القسم وضربها ضربا غير مبرح و يسقط بنشوزها قسمها ونفقتها وتوابعها كالسكنى ولواحقها ولا تعود بعودها للطاعة ككسوة الفصل ونفقة ذلك اليوم الذى عادت فيه للطاعة مالم يتمتع بها والاعادت لها وتعود سكنى ذلك اليوم لانها ضرورية

﴿ مبحث الخلع ﴾

هو لغة النزع وشرعا لفظ دال على فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (فأن طبن لكم عن شئ منه نفسا) الآية اى ولو فى مقابلة فك العصمة فدلت الآية على المدعى و زيادة كالهبة والهدية . وقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) والأمر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله له أقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وهو اول خلع وقع فى الأسلام(وحكمة مشروعيته) أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جازله ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا. وأصله الكراهة كالطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق والمراد من الحلال ما قابل الحرام فيشمل المكروه وهو مبغوض لله بمعنى أنه لم يرض به والا فالحلال بمعنى المباح لا يبغضه الله تعالى واذا حمل عليه كان من باب التنفير وقد يستحب كأن خافا ان لا يقيما حدود الله اى ترك اقامة احكام الله من واجب الزوجية

او حلف بالطلاق الثلاث على فعل شئ لا بدله من فعله أو ترك شئ لا بدله من تركه فخالعها ثم يفعل المحلوف عليه فهو مخلص من الطلاق الثلاث فى الحلف على نفى أو اثبات مطلقين اومقيدين لكن فى الاثبات المقيد يشترط أن يخالع والباقى من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه وفى جميع الصور بعد الخلع يعقد قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه وعند أبى حنيفة لا بد ان يقع بعد انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها ، وهذا على الراجح من أنه طلاق و ينقص به عدده وهنالك طريقة ضعيفة بأنه فسخ فلا ينقص عدد الطلاق بشرط ان يكون بلفظ الخلع أو المفاداة وأن لا يقصد به الطلاق (وأركانه) خمسة ملتزم للعوض و بضع وعوض و زوج وصيغة وشرط الملتزم ولو أجنبيا اطلاق تصرف مالى فلو اختلعت مريضة مرض الموت صح وحسب من الثلث مازاد على مهر المثل أو مفلسة صح بعوض فى ذمتها فأن اختلعت بعين من مالها لزم مهر المثل فى ذمتها أو محجورة بسفه وقع الطلاق رجعيا ولغى ذكر المال أو الأمة باذن سيدها بانت بمهر المثل فى كسبها ومال تجارتها ان أطلق الاذن فان اختلعت بغير اذنه بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل فى ذمتها تطالب به بعد العتق واليسار فان عين لها عينا تعينت فان زادت تعلق الزائد بذمتها، وشرط البضع ملك الزوج له فيصح فى الرجعية دون البائن وشرط العوض رجوعه لجهة الزوج ولو مع غيره وكونه معلوما مقصودا مقدورا على تسلمه وحاصله أنه ان كان المسمى صحيحا وقع الطلاق به وان كان فاسدا مقصودا كخمر وحد قذف وقع بائنا بمهر المثل أو غير مقصود كدم وحشرات وقع الطلاق رجعيا، وشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا أوسفيها ويدفع المال للسيد أو الولى وشرط الصيغة مامر فى البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولو قال لها ان ابرأتنى من صداقك أو دينك فابرأته جاهلة القدر لم تطلق ولو خالعها على مافى كفها ولم يكن فيه شئ بانت بمهر المثل وتملك المرأة بالخلع الصحيح نفسها ولا تعود لعصمته الا بنكاح جديد ولا يلحقها طلاق ولا توارث بينهما ولو فى العدة

﴿ مبحث الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الأجماع الكتاب كقوله تعالى (الطلاق مرتان) اى عدد الطلاق التى تملك الرجعة بعده مرتان فلا ينافى أنه ثلاث وقد سئل صلى الله عليه وسلم أين الثالثة فقال او تسريح بأحسان . والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم (ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق) والمراد بالحلال فيه المكروه فأنه حلال بمعنى جائز لكنه مبغوض لله لانه نهى عنه نهى تنزيه لما فيه من قطع النكاح الذى طلبه الشارع (وحكمة مشروعيته) دفع الضرر عن المرأة وهو لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره وهو مكروه كطلاق مستقيمة الحال وهو يهواها ويحبها للحديث المذكور وقد يجب كطلاق الحكم فى الشقاق و يندب كطلاق زوجة غير مستقيمة الحال ويحرم كالطلاق البدعى و يباح كطلاق من لا يهواها وهى مستقيمة الحال (وأركانه) خمسة صيغة ومحل و ولاية عليه وقصد ومطلق وشرط المطلق ولو بالتعليق تكليف واختيار فلا يقع من غير مكلف الا السكران المتعدى والمجنون المتعدى كسائر تصرفاتهما ولا من مكره بشرط قدرة مكره بالكسر على تحقيق ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره بالفتح عن دفعه بهرب مثلا وعدم ظهور اختيار منه وظنه تحقق ما هدد به أن امتنع وشرط المحل كونه زوجة ولو رجعية فتطلق باضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها كربع و يد أما ما ليس جزءها كالفضلات والمنى فلا يقع به وشرط فى الولاية عليه كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع على أجنبية ولو معلقا لانتفاء الولاية وشرط القصد قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يقع ممن سبق لسانه ولا ممن حكى طلاق غيره وشرط الصيغة لفظ يدل على فراق صريحا أو كناية ، اذا علمت هذا فاعلم أن الطلاق ضربان صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وهو ثلاثة الفاظ ما اشتق من الطلاق والفراق والسراح وهو لا يحتاج الى نية ايقاع الطلاق الا أن أعقبه بما يخرجه عن الصراحة كانت طالق من وثاق أو سرحتك الى كذا بشرط أن يقصد الاتيان

بهذه الزيادة قبل فراغ اليمين وأن يتلفظ بها مسمعا نفسه ويجرى ذلك فيمن حلف بالطلاق من ذراعه أوفرسه ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته الا اذا نواها وكذا لو قال نساء المسلمين طوالق وزوجتي أو وأنت بخلاف طلقت نساء المؤمنين وزوجتي فيقع الطلاق وان لم ينوشيئا ، وكناية وهو مايحتمل الطلاق وغيره وتفتقر الى نية الايقاع نحو الحقي بأهلك ولا تعتبر اشارة ناطق بخلاف الاخرس فاشارته صريحة ان فهمها الفطنون ، والنساء فى الطلاق ضربان ضرب يكون طلاقهن سنيا وآخر يكون بدعيا فالسنى أن يقع الطلاق فى طهر لم يجامع فيه ولا فى حيض قبله والبدعى أن يقع الطلاق فى حيض أو فى طهر جومع فيه أوفى حيض قبله وضرب ليس طلاقهن سنيا ولا بدعيا وهن خمسة الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة بما لها واللتى لم يدخل بها

﴿ تتمة ﴾ يملك الحر على زوجته ولو امة ثلاث طلقات ويملك العبد ولو مكاتبا أو مبعضا أومدبرا طلقتين وان كانت الزوجة حرة

﴿ مبحث الاستثناء والتعليق ﴾

يصح الاستثناء فى الطلاق بخمسة شروط أن لا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي ولو يسيرا ولا بسكوت زائد عن سكتة التنفس والعى وأن ينويه قبل فراغه من المستثنى منه وأن يتلفظ به مسمعا نفسه مع اعتدال سمعه وعدم اللغط والا يستغرق المستثنى المستثنى منه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا اذا لم يتبعه باستثناء آخر كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فتقع واحدة وان يعرف معناه ولو بوجه ، والاستثناء يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت ، طالق خمسا الا ثلاثا وقع اثنان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع الثلاث ومن الاستثناء شرعا التعليق على مشيئة الله تعالى أو عدمها فيمنع وقوع الطلاق فلو قال أنت طالق أن شاء الله لا يقع عليه أن قصد التعليق فان سبق لسانه أو قصد التبرك أولم يعلم قصد التعليق أولا أو أطلق وقع ومثل الطلاق غيره من العقود كالبيع والاجارة والعتق عند قصد التعليق وكذا يمنع انعقاد العبادة ويصح تعليق

الطلاق بالصفة والزمان والمكان والشرط وأدوات التعليق لاتفيد تكرارا الا كلما ولافورا فى الاثبات الاأن واذامع المال او شئت بخلافهافى النفى فهى للفور ألاأن ولهذا قال بعضهم

أدوات التعليق فى النفى للفور * رسوى أن وفى الثبوت رأوها
للتراخى ألا أذا أن مع الما * ل وشئت وكلما كرروها

ولو فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلاأو مكرهالم يحنث واليمين منعقدة فلو فعله ثانيا عامداعالما مختارا حنث ومحل عدم اعتبار فعل الناسي اذاعلق على الفعل فان علق على العدم كان لم تدخلى فانت طالق فدخلت ناسية بر فى يمينه ولو علق على فعل غيره ففعله ناسيافان كان يبالى بحنث الحالف لم يقع والا وقع والزوجة ممن يبالى ومثل النسيان الجهل والاكراه ولو علق اثباتا على مستحيل كأن صعدت السماء أوأن نسخ صوم رمضان فانت طالق لم يقع أونفيا كأن لم تصعد السماء فانت طالق وقع حالا على المعتمد ولوقال ان طلقت زوجتى فهى طالق قبله ثلاثا ثم طلقها واحدة أو اثنتين وقع المنجز دون المعلق على الراجح وقيل لا يقع شئ للدور وجرى عليه كثير من الأصحاب

* مبحث الرجعة *

هى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصطلاحا) وقوله صلى الله عليه وسلم (أتانى جبريل فقال يامحمد راجع حفصة فانها صوامة قوامة وأنها زوجتك فى الجنة) (وحكمة مشروعيتها) التسهيل وعدم الحرج على كل من الزوجين أذ لو امتنعت بعد طلاق واحد لحصل من الضرر مالا يخفى فأن الانسان لايخلوعن مشاحنة وأركانهاثلاثة محل ومرتجع وصيغة وشرط فى المحل كونه زوجة معينة موطوءة قابلة للحل مطلقة مجانالم يستوف عدد طلاقها ولو فى العدة فخرج بقابلة للحل غيرها كالواسلمت واستمرعلى كفره

وخرج غير الموطوءة فيقع طلاقها بائنا ومثل الوطء ادخال منيه المحترم وشرط في المرتجع صحة نكاحه بنفسه بان يكون بالغا عاقلا وان منع منه مانع كاحرام وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالرجعة صريحا كراجعتك وامسكتك ورددتك الى أوكناية كتزوجتك ونكحتك وفي معنى اللفظ الكتابة واشارة الاخرس وتنجيز وعدم تأقيت فاذا طلق الحر زوجته واحدة أو اثنتين أو طلق العبد واحدة كان لكل منهما مراجعتها مالم تنقض عدتها فلو انقضت فلابد من عقد جديد وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق وأن اتصلت بزوج غيره فان طلقها ثلاثا أو العبد اثنتين لم تحل لزوجها المطلق الابخمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزوجها بغيره تزوجا صحيحا واصابة الثاني لها بدخول حشفته في فرجها مع انتشار الآلة وأن لم ينزل وبينونتها وانقضاء عدتها منه ويشترط افتضاض البكر، ولو شرط في العقد انه متى وطئ طلق حرم وفسد العقد وعليه حمل حديث (لعن الله المحلل والمحلل له) أو توافقوا على ذلك قبله صح مع الكراهة ويكون اللعن في الحديث للتنفير

﴿ مبحث الأيلاء ﴾

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ويمكن وطؤه على الامتناع من وطء زوجته في قبلها امتناعا مطلقا أو مؤبدا أو مقيدا بمدة تزيد على أربعة أشهر أو مقيد بمستبعد الحصول كقوله والله لا أطؤك حتى تموتي أو أموت وهو حرام لما فيه من الايذاء والمعة دانه صغيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه الى ماياتي ، والاصل فيه قوله الى تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ولما ضمن معنى البعد عدى بمن (وحكمة مشروعية تحريمه) مافيه الضرر اللاحق للزوجة المنافي للاعفاف وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار) وأركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط المحلوف به كونه اسما من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا انقضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون موليا لكنه يأثم فوق أثم الأيلاء بخلاف ما اذا لم يكرر الحلف فانه

يكون موليا ولو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك ستة أشهر فثلا آن وشرط الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وهو أما صريح كوالله لا أغيب حشفتي في فرجك اولا اطؤك أولا أجامعك اوكناية كقوله والله لا اضاجعك أولا أمسكك فتفتقر الى نية الوطء ولو قال والله لا أطؤك سنة الاسرة كان موليا ان وطئ والباقي اكثر من اربعة اشهر ولو كرر الأيلاء قاصدا توكيدا صدق بيمينه وأن تعدد المجلس وطال الفصل وكذا ان أطلق أن اتحد المجلس ، وشرط في الزوجين تصور وطء من كل منهما وصحة طلاق الزوج. وفي المدة زيادتها على أربعة أشهر بيمين . وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي، ويمهل المولى أربعة أشهر ولو بغير سؤالها وابتداؤها من الأيلاء في الزوجة ومن الرجعة في الرجعية فاذا انقضت خيره القاضي بطلبها بين الوطء مع التكفير أو الطلاق فان امتنع في زوجة تطيق الوطء طلق عليه القاضي

﴿ مبحث الظهار ﴾

هو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى محرم لم تكن حلاله والاصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) الآية وهو من الكبائر لقوله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من وزورا) وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وأركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو مجبوبا أو سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية أو أمة أو صغيرة أو رتقاء وشرط في المشبه به كونه أنثى أو جزء انثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالا للزوج كبنته وأخته وكمرضعة أبيه أو أمه وكزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها وشرط الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريحا كانت على كظهر أمي أو كناية نحو أنت كأمي أو كعينها أو رأسها مما يذكر للكرامة و يصح تعليق الظهار كقوله ان ظاهرت

من ضرتك فأنت على كظهر أمي فتى ظاهر من ضرتها صار مظاهر منهما و يصح تأقيته كأنت على كظهر أمي يوما ولو قال أنت على كظهر أمي في مكان كذا صار عائدا بالوطء فيه وصيغته الاصلية أن يقول الزوج لزوجته ولو حائضا أو نفساء أنت على كظهر أمي فلو قال ذلك ولم تحصل فرقة بطلاق أو فسخ أو موت أو ردة قبل الدخول أو بعدها واستمر حتى انقضت مدة يمكن فيها الفرقة صار عائدا أى راجعا فى قوله ويحصل العود فى المؤقت بالوطء فى المدة وفى الرجعية بالرجعة ، ومتى صار عائدا لزمته الكفارة ، وهى عتق رقبة ولها أربعة شروط أن تكون مؤمنة قبل العتق ولو باسلام أحد الأصول أو تبعا للسابى وأن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب والا تكون مستحقة العتق بسبب آخر فخرج أم الولد والمكاتب وأن تكون خالية من العوض فان عجز فصيام شهرين متتابعين ويجب تبييت النية فان عجز فاطعام ستين مسكينا يعطى كل مسكين مدا ولا يعطى هاشميا ولا مطلبيا ولا مكتفيا بنفقة قريبه أو زوجه ولا من تلزمه نفقته وتكون الامداد مما يجزىء فى الفطرة فلا يجزىء دقيق ولا خبز ولا يحل وطؤها حتى يكفر ولو عجز عن الخصال الثلاث وطئ واستقرت فى ذمته الكفارة حتى يقدر وخرج بالوطء غيره فيجوز التمتع فيما عدا ما بين السرة والركبة

﴿ مبحث اللعان ﴾

هو لغة المباعدة وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به والاصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآيات وسبب نزولها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء البينة أو حد فى ظهرك فقال والذى بعثك بالحق نبيا أنى لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد ، وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ولم يقع فى المدينة بعد هذا اللعان الا فى أيام عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه (وحكمة مشروعيته) التغليظ والمحافظة على

الأعراض والأنساب ودفع العار واذا قذف الرجل المكلف زوجته المحصنة أو غيرها فعليه حد القذف للمحصنة والتعذير لغيرها الاأن يقيم بينة بزنا المقذوفة أو يلاعن واركانه ثلاثة ملاعن وملاعن منها وصيغة وشرط الملاعن كونه زوجا مكلفامختارا وفي الملاعن منها كونهازوجة محصنة وفي الصيغة لفظ يشعر باللعان صريحا كماسيأتى و يشترط لصحةاللعان خمسة شروط تقدم القذف وتلقين القاضى والولاء وعدمتبديل لفظ بغيرهوعدم تقديم اللعن أو الغضب على الكلام ويجوز القذف أو اللعان اذاتحقق زناها أوظنه قويا مصحوبا بقرينة ولم يكن ولدا ينفيهفان كان ولدوجب القذف واللعانويسن التغليظ في اللعان بالزمان والمكان فيقول في المسجد على المنبر بعد العصر بحضور الحاكم وجماعة من الناس أقلهاأربعة أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيمارميت بهزوجتيهذه من الزنامشيرا أليها ان كانتحاضرةو يسميها و ينسبها ان كانت غائبة فان كان ولد ينفيه قال في كل مرة وان هذا الولد من الزنا وليس منيو يكرر هذه الشهادة أربع مرات ثم يقول في الخامسة بعد وعظ الحاكم له وعلى لعنت الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت الخ فان كان رماها بوطء الشبهةوكان ولد قال فيمارميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان هذا الولدمن تلك الاصابة و يتعلق بتمام لعانه من غير توقف على قضاء القاضى عشرة أحكامسقوط الحد عنهو وجوب الحدعليهاونفي الولد والتحريم المؤبد فلايحل نكاحها له ولا وطؤها بملك اليمينلوكانت أمة واشتراهاوعدم التوارث بينهما وجواز تزوج أربعسواهاونكاحمن يحرمالجمع بينها وبينه كعمتها وأختها وتشطير صداقها ولا نفقةلهاولو حاملا وسقوط حصانتها فيحق الزوج ان لم تلاعنو يسقط الحد عنها بأن تلاعن بعد لعان الزوج فتقول بأمر الحاكم أشهد ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيمارماني بهويجوز للملاعن استلحاق الولد الذى نفاه ولو بعدموت الولد

﴿ مبحث العدة ﴾

هي مأخوذة من العدد وشرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها بوضع حمل أو أقراء أو للتعبد كالصغيرة أو للتفجع على زوج والاصل فيها قبل الأجماع الآيات والاخبار الآتية (وحكمة مشروعيتها) صيانة الانساب وتحصينها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثانى والمغلب فيها التعبد ، والمعتدة ضربان متوفى عنها وغير متوفى عنها حرة كانت أو أمة فالمتوفى عنها أن كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثانى توأمين وان وضعت الأول قبل الوفاة لقوله تعالى (واولات الاحمال آجلهن أن يضعن حملهن وقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحى من شئت اما اذا لم يلحق الميت كصغير وممسوح فعدتها بالاشهر فى زمن الحمل ان كان من زنا فان كان من شبهة فالأشهر بعد الوضع حتى لو حملت بشبهة فى أثناء العدة كملت بعد الوضع على ما مضى من الاشهر و يلحق الحمل مجبوبا ومسلول الخصيتين وتنتهى العدة بوضع ميت ومضغة ظهرت صورتها للقوابل أو خفيت عليهن لكن قال جمع منهن أنها أصل آدمى وان كانت المتوفى عنها غير حامل وهى حرة فعدتها أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا و يكمل المنكسر ثلاثين يوما الا أن مات فى شهر وقد بقى منه أكثر من عشرة أيام فثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع أربعين يوما ، وغير المتوفى عنها ان كانت حاملا بولد يلحق الزوج فعدتها بوضعه لما تقدم وان مات الولد فى بطنها وتعذر نزوله فلا تنقضى عدتها مادام فى بطنها ولا بد من انفصاله كله ولو مضغة كما تقدم وسواء كانت معتدة بفرقة طلاق أو فسخ أو انفساخ وان كانت غير حامل فان كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أطهار لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويحسب الطهر الذى فورقت فيه طهرا ومن كانت من ذوات الحيض بأن سبق لها حيض ثم انقطع

لعلة أوغيرها الا تنقضي عدتها الا بالاطهار أو تصبر حتى تبلغ سن اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر وان كانت من غير ذوات الحيض بأن كانت صغيرة لم يسبق لها حيض أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر فان حصل حيض في أثناء العدة انتقلت الآيسة مالم تكن تزوجت الى الأقراء ولو مات زوج عن رجعية انتقلت لعدة الوفاة ولا يحسب مامضى قبل الوفاة بخلاف البائنة . والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الامة الحامل بوضع الحمل وغير الحامل على النصف من الحرة فان كانت متوفى عنها فعدتها شهران وخمسة أيام أو غير متوفى عنها فان كانت من ذوات الحيض فعدتها طهران أو من ذوات الشهور فشهر ونصف ، (تنبيه) اذا عاشر مطلقته بعد الطلاق بوطء اوغيره فأن كانت حاملا او بائنا انقضت عدتها بما ذكر أو رجعية لم تنقض بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء أو الأشهر وان لم تنقض العدة بذلك و يلحقها الطلاق والأمة كالحرة في ذلك اذا عاشرها الزوج او السيد وأما غيرهما فكمعاشرة البائن

﴿ مبحث ما للمعتدة وما عليها ﴾

يجب للرجعية السكنى والنفقة والكسوة وسائر المؤن الا آلة التنظيف حاملا كانت أولا حرة أولا و يجب للبائن السكنى فقط سواء البينونة الصغرى والكبرى ولا نفقة لها الا ان كانت حاملا بولد يلحق المفارق ويجب للمتوفى عنها السكنى فقط ولو حاملا الا اذا أبانها حاملا قبل الوفاة ولو نشزت المعتدة سقط ما يجب لها حتى تعود و يجب على المتوفى عنها الامتناع من الزينة في البدن بما تتزين به ولو بحسب عادة قومها أو في الثياب المصبوغة لزينة كأحمر ويجوز لها تجميل الفرش والاثاث والمصبوغ بما لا يقصد لزينة كالاسود والاخضر والازرق الا اذا كان براقا صافي اللون ولا تستعمل طيبا في ثوبها أو بدنها أو طعامها أو شرابها وضابط الطيب ما يحرم استعماله للمحرم وكذا يحرم جعل الطيب في كحل غير محرم وهو الابيض ويحرم عليها الاكتحال بالاسود والاصفر الا لحاجة رمد فتكتحل ليلا وتمحوه نهارا مالم تحتج اليه نهارا ويجب على المتوفى عنها والمبتوتة ملازمة البيت الذى

كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره ان كان مستحقا للزوج لاتقاتها الا لحاجة
وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها وليس لها من يقضيها حاجتها يجوز لها
الخروج للحاجة كشراء طعام وقطن و بيع نحو غزل أما من وجبت نفقتها من
رجعية أو بائن حامل فلا تخرج الا لضرورة أو اذن كالزوجة

﴿ مبحث الاستبراء ﴾

هو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك أو زواله أو حدوث حل التمتع كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد والاصل فيه الأحاديث الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس (ألا لاتوطء حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) (وحكمة مشروعيته) معرفة براءة الرحم محافظة على الانساب وله خمسة أسباب الاول حدوث الملك بشراء ولو ممن لا يمكن جماعه كالصبي والمرأة ولو مستبرأة قبل ملكه أو بارث أو هبة أو رد بعيب ولو فى المجلس أو اقالة أو قبول وصية أو بالسبي أو برجوع أصل فى الهبة للفرع ويحرم التمتع بجميع أنواعه حتى النظر بشهوة قبل الاستبراء فى غير المسبية فيحرم وطؤها فقط ، ويحصل الاستبراء فى ذوات الحيض بحيضة وفى ذوات الشهور بشهر وفى ذوات الحمل بالوضع مالم تكن معتدة فأن ملكها معتدة من زوج فتستبرىء بعد الوضع ولو باع جارية ولم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه البائع فالقول قول المشترى بيمينه أنه لا يعلم أنه منه و يثبت نسبه للبائع على الأوجه اذ لاضرر على المشترى وقيل لايثبت لان فيه قطع الأرث بالولاء لو اعتقه فان أقر بوطئها و باعها بعد استبرائها فولدت لدون ستة أشهر من استبرائها لحقه و بطل البيع وأن ولدت لستة أشهر فأكثر لم يلحقه ثم ان كان المشترى وطئها وأمكن كونه منهما عرض على القائف ولو وطئ شريكان أمة ثم باعاها أو أرادا تزويجها وجب استبرا آن أيضا ولو اشترى رجل زوجته الامة سن له استبراؤها ليتميز ولد النكاح من ولد الملك الثانى زوال الملك بموت سيد أم

الولد أو المدبرة أو اعتاق أمته الموطوءة بخلاف ما اذا استبرأها قبل العتق فلها ان تتزوج فى الحال مالم تكن مستولدة والاستبرئت بعد العتق وبخلاف مالو كانت زوجة أوفى عدة وقت موت السيد أو عتقه فلا استبراء الثالث حل التمتع بعد زواله فيجب استبراء مكاتبته كتابة صحيحة عجزت نفسها ومرتدة اسلمت وكذا لو عاد السيد الى الاسلام بعد ردته ولو زوج السيد أمته ثم طلقها لزوج قبل الدخول وجب الاستبراء بعد العدة الرابع تزويج أمته الموطوءة فيجب استبراؤها بخلاف مالو اعتقها ثم تزوجها هو الخامس الظن أى اذا وطئ أمة غيره يظنها زوجته الامة فيجب استبراؤها على التفصيل المتقدم

﴿مبحث الرضاع﴾

هو لغة مص الثدى مع شرب لبنه وشرعا حصول لبن امرأة أوما حصل منه كالجبن والزبد والقشطة فى جوف طفل أو دماغه والاصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) الآية وما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها (كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) أى يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ فالعشر نسخت لفظا وحكما والخمس نسخت لفظا لا حكما وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وشرط فى المرضع كونه امرأة ولو أجنبية على المعتمد حية حياة مستقرة حال انفصال اللبن بلغت تسع سنين تقريبا فخرج لبن الرجل وكذا لبن البهيمة فلا تحريم بين طفلين رضعا من بهيمة ويوقف التحريم بلبن الخنثى الى البيان فلو مات قبله فلا تحريم وخرج المحلوب من ميتة أو ممن وصلت الى حركة مذبوح بجراحة فلا أثر لشربه أما من وصلت الى حركة المذبوح من مرض فيؤثر شرب لبنها ولو حلب لبن الحية فى خمس مرات وشرب به طفل فى خمس مرات أيضا أثر التحريم

وخرج ما اذا لم تبلغ المرأة تسع سنين فلا يحرم لبنها ، وشرط الرضيع أن يكون سنه دون الحولين ـ بالأهلة وابتداؤهما من تمام انفصاله وأن يرضع خمس رضعات متفرقات وأن يصل اللبن فى خمس مرات الى جوفه وأن تقايأه وأن ينفصل اللبن من الثدى فى خمس دفعات وأن يكون الولد حيا وضابط الرضعة العرف فلو قطع الطفل الرضاع اعراضا ثم عاد تعدد أو لهوا ثم عاد فى الحال لم يتعدد ولا يشترط فعل فلو ارتضع طفل من نائمة أو جرع اللبن وهو نائم خمس مرات ثبت التحريم، وينتشر التحريم من المرضعة ومن الفحل الذى ينسب اليه اللبن بنكاح أو ملك يمين أو وطء شبهة دون الزنا الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من الآخر فاللبن بعده له ، ومن الرضيع الى فروعه فقط ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع زوجات ومستولدة ينسب له لبنهن فرضع الطفل من كل واحدة رضعة صار الطفل ابنه وحرمن عليه لأنهن موطوآت أبيه ولو شك فى رضيع هل رضع فى الحولين أو بعدهما أو هل رضع خمسا أو أقل فلا تحريم و يثبت الرضاع من الثدى بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة اما الرضاع من أناء أو بايجار فلا يثبت الا برجلين وكذا الاقرار به

﴿مبحث نفقة القريب والرقيق والبهائم﴾

اسباب النفقة ثلاثة القرابة والملك والنكاح فتجب نفقة الوالدين وأن علوا على المولودين وأن سفلوا وتجب نفقة المولودين وان سفلوا على الوالدين وأن علوا لافرق بين الذكور والأناث ولا بين اتفاق الدين واختلافه ولا بين الوارث وغيره ولو سلمت النفقة للمنفق عليه فتلفت وجب على المنفق ابدالها وتصير دينا باتلافها يطالب بها بعد اليسار و يقدم اذا تعدد الوالدون المنفقون أب فجد فأم أمّا المولودون فان استووا فى الأرث والقرب فالنفقة واجبة عليهم على السواء وان تفاوتوا ارثا كابن و بنت فقيل يعتبر ارثه فعلى البنت الثلث وقيل هما سواء وان تفاوتوا قرابة فعلى الاقرب ولو غير وارث وأن تساووا فى القرابة فعلى الوارث كابن

ابن وابن بنت و يشترط فى وجوب نفقة الوالدين ثلاثه شروط الحرية والعصمة الفقر ولا يكلفون الكسب ولو قدروا عليه و يشترط فى نفقة المولودين الحرية والعصمة والفقر مع عدم القدرة على الكسب فيكلفون الكسب اللائق بهم اذا قدروا عليه الا طالب علم يرجى منه تحصيله والكسب يمنعه من الاشتغال به فتجب نفقته على أصوله، ويجب للقريب الادم والكسوة والسكنى ومايحتاجه من خادم وأجرة طبيب وثمن دواء ـ وتسقط النفقة وتوابعها بمضى الزمان فلاتصير دينا على من وجبت عليه الا باقتراض قاض بنفسه أومأذونه وكذالو نفى ولده فانفقت عليه أمه ثم استلحقه فترجع الام على الاب بما انفقت ولا تسقط بمضى الزمن وان قلنا أن للولد وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه الممتنع وله الاستقراض ان لم يجدها كما ويرجع ان اشهد وللاب والجد أخذ نفقتهما من مال الصغير لولايتهما عليه ولهما أجارهلها بخلاف الام وبخلاف ولد المجنون ـ ويجب على الام ارضاع ولدها اللبأ (أى اللبن عقب الولادة) وقدر بثلاثة أيام و بعده ان وجدت معها أجنبية فلا تجبر على ارضاعه ولكن لو طلبته فليس لاب الرضيع منعها عند تساويها مع الاجنبية فى الاجرة وقدرها ، ونفقة الرقيق واجبة على المالك بقدر الكفاية ولو كان الرقيق كسوبا أومستحقة منافعه بوصية أو أعمى او زمنا أو مستأجرا أو آبقا ويجب له أيضا الادم والكسوة ولا يكتفى فيها بساتر العورة الا أن اعتيد والواجب كفاية الرقيق من غالب قوت ارقاء البلد وعلى الشريكين النفقة بقدر ملك كل منهما و يبيع القاضى فيها مال السيد ان امتنع أو غاب فان لم يكن له مال أمره القاضى ببيع الرقيق أو اعتاقه أو اجارته فان امتنع أجره القاضى فأن لم يجد مستأجر اباعه فأن تعذر بيعه أنفق عليه من بيت المال وتسقط نفقته بمضى الزمن ولا تجب على السيد نفقة المكاتب ولا أمته المسلمة لزوجها ليلا ونهارا ، ونفقة البهائم وهى هنا كل حيوان محترم واجبة فيجب علفها وسقيها أماغير

المحترم كالفواسق الخمس فلا يلزم علفها بل يخليها ويجبر الحاكم مالك الحيوان المأكول اذا كان له مال على نحو بيعه أو علفه أو ذبحه أذا امتنع من الانفاق عليه وفى غير المأكول على بيعه أو علفه ولا يجوز ذبحه فأن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءامنها أو اكرهه عليه فأن تعذر انفق عليها من بيت المال ولا يجوز تكليف الرفيق والبها ئم من العمل مالا يطاق الدوام عليه اذا قصد الدوام أما العمل الشاق يوما فيجوز اذا لم يفحش الضرر ولا يحلب من لبن الدابة ما يضر بها أو الولد كما لا يجوز ترك الحلب اذا كان يضرها ويحرم نتف الصوف وحلقه وعلى مالك النحل ترك شئ من العسل أن لم يكتف بغيره وعلى مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نتنه وان اهلكه وخرج بالحيوان مالا روح فيه كالعقار فلا تجب عمارته ويكره تركه ان ادى الى الخراب

﴿ نفقة الزوجة ﴾

ونفقة الزوجة الممكنة نفسها تمكينا تاما واجبة على الزوج اما غير الممكنة كالناشزة والممكنة تمكينا ناقصا بان كان وقتا دون وقت او كانت صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها ويحصل التمكين فى المكلفة بعرض نفسها على الزوج كان ترسل اليه أنى مسلمة اليك فاختر اما أن تأتى الى أو آتى اليك وفى غيرها بعرض وليها وترفع الأمر الى الحاكم أن كان الزوج غائبا فيكتب الحاكم لبلد الزوج فيجئ أو يوكل فان مضى زمن أمكان وصوله ولم يفعل شيئا فرضها القاضى فى ماله من وقت أمكان وصوله ولو اختلف الزوجان فى التمكين صدق الزوج بيمينه وتجب نفقة الزوجة يوما بيوم بطلوع الفجر وهى مقدرة بحسب حال الزوج ولو كانت أمة مسلمة لزوجها ليلا ونهارا أو كانت كتابية فان كان موسرا فعليه مدان من غالب قوت بلدها ويجب لها الادم ماجرت به العادة من غالب ادم البلد كزيت

وسمن ولو اعتادت أكل الخبز وحده ويجب لها لحم يليق بأيساره وما يطبخ به ومعه نحو قرع ويجب لها فاكهة جرت العادة بشرائها وكعك وسمك وتمر في أيام عيد وقهوة ودخان اعتادت شربهما وسراج أول الليل ويجب لها من الكسوة ما يكفيها مما يعتاده أمثالها من قطن أو حرير أو يختلف جودة ورداءة بيسار الزوج أو اعساره وأما العدد فلا يختلف الا في حضرية وبدوية ويجب لها في كل ستة أشهر كسوة وهي قميص وسراويل ومداس وكوفية وخمار وتكة لباس ويزيد في زمن الشتاء جبة محشوة قطنا أو فروة ويجب لها ما تجلس عليه من سجاد لها وبر في الشتاء وفروة في زمن الصيف ان كان موسرا ولباد في الشتاء وحصير في الصيف أن كان معسرا وان كان متوسطا وجب لها كل يوم مد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط وان كان معسرا وجب لها مد وأدم المعسرين وكسوتهم ويعتبر اليسار وغيره بالفجر ولو حصل التمكين أثناء النهار وجب نفقته بحسب القسط، ويجب تمليكها الطعام حبا سليما وعليه طحنه وخبزه، ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ولو أكلت مع زوجها سقطت نفقتها اذا كانت غير رشيدة ولم يأذن لها وليها ويجب لها آلة تنظيف كمشط وصابون دون أجرة طبيب وثمن دواء وأجرة خاتن وحاجم وما تتزين به من كحل وخضاب، والسكنى والخادم أمتاع وغيرهما تمليك فان كانت الزوجة ممن يخدم مثلها في بيت أبيها وجب على الزوج اخدامها بحرة أو أمة لها أو مستأجرة أو من صحبتها بالانفاق عليها بالخدمة، وان كانت ممن لا يخدم مثلها في بيت أبيها لم يجب اخدامها وان اعتادته في بيت زوج سابق الا ان احتاجت لمرض فيجب بحسب الحاجة وان تعدد وقدر نفقة الخادم ثلثا ما يجب على الموسر أو المتوسط ويجب للخادم كسوة تليق به وادم وجنس طعامه جنس طعام المخدومة، واذ أعسر الزوج بنفقته زوجته المستقبلة يقدر عليه نفقة المعسرين أو أعسر بكسوتها أو مسكنها فلها الصبر

على اعساره ولها فسخ النكاح، ولا فسخ باعساره بنفقة ماضية أو بالخادم أو بامتناع موسر أو بنفقة متوسطة أو موسر أو بأدم وطريق الفسخ أن ترفع الامر الى الحاكم فيثبت اعساره ثم يمهله ثلاثة أيام ولها الخروج فيها لتحصيل نفقة بكسب أو سؤال وليس لها منعه من التمتع بها فيها ثم فى صبيحة الرابع يفسخ القاضى أو هى بأذنه فان لم يكن فى الناحية قاض ولا محكم استقلت بالفسخ ولو أيسر فى الثالث ثم أعسر فى الرابع بنت على ما مضى فان مكث موسرا ثلاثة أيام استأنفت ولو رضيت باعساره قبل النكاح أو بعده فلها الفسخ لتجدد الضرر ولها الفسخ أيضا اذا أعسر بالصداق أو ببعضه فى الحال قبل الدخول الا اذا رضيت باعساره

﴿ مبحث الحضانة ﴾

هى لغة الضم وشرعا تربية من لا يستقل بأمر نفسه بما يصلحه ويحفظه من الضرر ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهده بغسل بدنه وثوبه وتمريضه (وحكمة مشروعيتها) انها نوع ولاية وسلطنة لكن الأناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها ثم مستحق الحضانة أن تمحض أناثا قدمت الام فبنت المحضون ان كانت فأمهات الام الوارثات القربى فالقربى ثم أمهات الاب كذلك ثم الاخت ولو لام ثم الخالة ثم بنت الاخت، فبنت الاخ ثم العمة فبنت الخالة وتقدم من أدلت بأبوين على من أدلت بأب وأن تمحض ذكورا اقدم أب فجد فأخ بأقسامه فابن أخ كذلك فعم فابنه فان كانوا ذكورا وأناثا قدمت الام فامهاتها الوارثات فأب فأمهاته كذلك فالاقرب من الحواشى ذكرا كان الاخ وابنه أو أنثى كأخت وبنت أخ ثم بعد المحارم غير المحارم من الاناث بشرط الا تدلى بذكر غير وارث بخلاف غيرها كبنت خال وبنت عم لام وكبنت خالة وبنت عمة ثم من الذكور كابن عم بخلاف غير الوارث المحرم كخال وعم لام وأب لام أو الوارث غير القريب كالعتيق أو غير الوارث غير المحرم كابن الخال وابن العمة لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم

بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته ولو كان للمحضون زوج يمكن وطؤه لها قدم حتى على الام ولو تساوى قريبان قربا واختلفا ذكورة وأنوثة كأخ وأخت قدمت الانثى فان تساويا أنوثة وذكورة أقرع بينهما وتقدم متبرعة على من طلبت أجرة وهذا الترتيب يستمر الى التمييز فان ميز المحضون خير بين أبويه أو غيرهما لو فقدا فأيهما اختار سلم اليه ان صلح للحضانة وللمحضون الرجوع عند اختياره وان تكرر مالم يظن أن ذلك لعدم التمييز والا ترك عند من كان عنده قبل التمييز فان اختار ذكر أباه لم يمنعه من زيارة أمه أو اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ولا يمنع الاب أنثى اختارته من زيارتها على العادة وهى أولى بتمريض ولديها عنده ان رضى والا فعندها ويزورها الاب مع الاحتراس من الخلوة المحرمة وتكون الانثى عند أمها ان اختارتها ليلا ونهارا فان اختارهما المميز أقرع بينهما أو لم يختر أحدا منهما فالام أولى وشروط الحضانة اثنى عشر العقل والحرية واتفاق الدين وعدم الفسق والاقامة فى بلد المحضون والخلو من زوج لاحق له فى الحضانة وان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مغفلا ولا أعمى ولا أجزم ولا أبرص ولا به مرض يشغله عن المحضون فان اختل شرط من هذه سقطت . نعم لو خالع أب الطفل أمه على ألف وحضانة ولدها سنة مثلا فتزوجت الام فى المدة لم تسقط حضانتها ولو زال المانع عادت الحضانة وتستحق المطلقة الحضانة فى الحال قبل انقضاء العدة

﴿ باب الجنايات ﴾

هى شاملة للجراحة والقتل والقطع وأزالة المعانى والاصل فى ذلك قبل الأجماع قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ الآية وأخبار كخبر الصحيحين (اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس التى حرم الله الا بالحق) والقتل من أكبر الكبائر بعد الكفر ويتعلق بالقاتل حقوق ثلاثة حق لله تعالى وحق للورثة وحق للمقتول فان تاب وسلم نفسه للورثة فاقتصوا منه أوعفوا عنه على الدية أومجانا سقط حق الله والورثة وبقى

حق المقتول لكن يعوضه الله خيرا فى الآخرة و يسقط الطلب وان اقتص منه قهرا سقط حق الورثة فقط والا تعين الحقوق الثلاثة وتصح توبة القاتل ولا يتحتم عذابه وان عذب لا يخلد ما لم يستحل القتل ، والخلود فى الآية محمول عليه أو على طول المكث ولا يقطع القتل اجلا فالمقتول يموت مستوفيا لاجله (وحكمة مشروعيته) حقن الدماء وزجر النفوس عن الاعتداء فيعم الأمن وتصبح الناس فى حياة طيبة كما قال تعالى (ولكم فى القصاص حياة يأولى الالباب لعلكم تتقون) ولا غرابة فأن القاتل مثلا أذا علم أنه متى قتل قُتل امتنع حفظا لنفسه من الهلاك فاكتسب حياة مرضية مع ثواب جهاده لنفسه وشيطانه وهواه فى مرضاة الله ورسوله فيحظى بسعادة الدارين . والقتل ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ وهو شبه العمد (فالضرب الاول) العمد المحض أن يقصد الجانى المجنى عليه بما يقتل غالبا كضرب بسيف أو سحر أو تقديم طعام مسموم أو القائه فى ماء وفيه القصاص وهو عقوبة الجانى بمثل ما فعل ولكن بشروط ثمانية أربعة فى القاتل كونه بالغا عاقلا ليس والدا للمقتول ملتزما للاحكام ـ واثنان فى المقتول الا يكون انقص من القاتل بكفر أو رق وأن يكون معصوما بأيمان أو أمان واثنان فى الفعل كونه عمدا مزهقا للروح فان عفى الورثة عنه مجانا سقط القصاص ولا دية أو على الدية سقط القصاص ووجبت دية مغلظة حالة فى مال القاتل ولا يعتبر رضاه او على غير الدية وجب بشرط رضاه ولو ورث ولد القاتل من القصاص سقط كما لو قتل اب زوجة ولده ثم ماتت الزوجة (الضرب الثانى) الخطأ المحض وهو ان لا يقصد الشخص بالقتل بان زلقت رجله على رجل الآخر فقتله أو رمى طيرا فأصاب رجلا أو رمى زيدا فاصاب عمرا أواشار الرجل بسكين ليخيفه فوقعت عليه فقتلته ولا قصاص فى هذا الضرب بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين (الضرب الثالث) شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كعصا وصوت خفيفين أو غرز ابرة فى غير مقتل ولم يتألم ولا بد

أن تكون آلة الضرب مما ينسب القتل اليها لا كعود وقلم وهذا الضرب لا قود فيه أيضا بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين ومحل كونها فى ثلاث سنين ان كان المقتول رجلا حرا أما لو كان امرأة فتجب ثلث دية الرجل فى السنة الاولى وفى الثانية الباقى أو كان رقيقا وزادت قيمته على ثلث دية الرجل فيجب فى السنة الاولى ثلث دية الرجل ثم ان زاد الباقى على الثلث وجب فى الثانية ثلث دية وفى الثالثة الباقى وان نقصت قيمته عن الثلث وجبت كلها فى السنة الاولى. وجهات تحمل الدية ثلاثة القرابة والولاء وبيت المال ان انتظم. فان لم ينتظم عقل ذوو الارحام وصفات من يعقل خمسة الذكورة والحرية وعدم الفقر والتكليف واتفاق الدين فيقدم أولا عصبة الجانى ما عدا أصله وفرعه ويؤخذ من الغنى فى كل سنة نصف دينار ومن المتوسط ربع دينار فان لم يف ما أخذ منهم بثلث الدية كل سنة انتقل الى المعتق ثم معتقه فان لم يف انتقل لبيت المال ان انتظم والا لذوى الارحام والغنى من يملك عشرين دينارا أوقدرها فاضلا عن كفايته ومونه العمر الغالب فان ملك أقل من العشرين وفوق ربع دينار فهو متوسط، وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد يقتل لو انفرد فان كان فعل كل واحد لا يقتل لو انفرد لكن له دخل فى القتل فان تواطؤوا على قتله قتلوا والا وجبت دية توزع عليهم بعدد الضربات وأن كان فعل البعض قاتلا وفعل البعض لا يقتل وله دخل قتل صاحب الأول وأما صاحب الثانى فان تواطأ قتل أيضا والا وجبت حصته من الدية هذا فى القتل بالضرب أما الجراحات فتقتل الجماعة بالواحد مطلقا وخرج بقولنا له دخل ما لو كان خفيفا لا يؤثر شيئا فلا قصاص على صاحبه ولا دية وللولى العفو عن بعضهم وعن الجميع مجانا أو على دية وتوزع بعدد رؤوسهم فى القتل بالجراحة وبعدد الضربات فى القتل بغيرها ويقتل الواحد بأول جماعة قتلهم مرتبا فان قتلهم دفعة قتل بواحد بالقرعة وللباقين الدية وكل شخصين جرى بينهما القصاص فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف كيد ورجل وفى المعانى كسمع

و بصر بشرطين زائدين على الشروط المتقدمة أحدهما الاشتراك في الاسم الخاص فلاتقطع يمنى بيسرى ولاسفلى بعليا وعكسه ولو تراضيا على ذلك لم يقع قصاصا وتجب الدية لكل واحد منهما، والثانى ان لايكون طرف المجنى عليه أشل وطرف الجانى سليما فلاتقطع يد سليمة بشلاء وتقطع شلاء بسليمة اذا أمن نزف الدم وقنع بها المجنى عليه وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا فى الشكل او كان شلل الجانى أكثر أولم يخف نزف الدم وتؤخذ رجل سليمة بعرجاء وتقطع فاقدة الاظافر فى سليمتها دون العكس وذكر فحل بذكر خصى وعنين وأنف سليم بأجدع وأذن سليم باذن أصم ولا يقطع لسان ناطق بلسان أخرس ولا عين سليمة بعمياء وفى خلع السن قصاص دون كسره ولو قلع مثغور سن غير مثغور فلاقصاص فى الحال فان فسد منبتها وجب القصاص أو سن مثغور فنبت لم يثبت القصاص وكل عضو قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص ولا اثر لكبر وصغر وطول وقصر وكذا يجب القصاص فى فقد عين وقطع اذن وجفن وشفة ولسان ، ولاقصاص فى جروح جميع البدن ألافى الموضحة فى أى جزء من البدن ويتعين قدرها بالمساحة طولا وعرضا الا بالجزئية ولهذا لو أوضح جميع رأس وكانت رأسه أصغر أوضح جميع رأسه وأخذ قسط الباقى من أرش الموضحة لووزع على جميعها أو كانت رأسه اكبر أخذ منه قدر رأس المجنى عليه ولا أرش مقدر للموضحة الا اذا كانت فى الوجه أو الرأس ففيها حينئذ نصف عشر دية المجنى عليه أمافى غيرها ففيها حكومة

﴿ مبحث الدية ﴾

هى مال يجب بجناية على حر فى نفس أومافى دونها والأصل فيها الكتاب والسنة والأجماع قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمن ودية مسلمة الى أهله) والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها فى الجملة وهى ضربان مغلظة من ثلاثة أوجه كونها مثلثة حالة فى مال القاتل كما فى القتل عمدا أو من وجه واحد وهو التثليث كما فى شبه العمد

ومخففة من ثلاثة أوجه كونها مخمسة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين كما فى القتل خطأ فالحاصل ان الدية تغلظ فى العمد بجميع أنواعه ولا تغلظ فى شبه العمد الا من وجه واحد وهو التثليث كما تقدم والمغلظة مائة من الأبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها والمخففة فى قتل الخطأ مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وتخفف فى شبه العمد بكونها على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين ولا تؤخذ بغير رضا المستحق أبل معيبة وتؤخذ من غالب أبل بلدة بلدى أو قبيلة بدوى ان لم يكن للجانى أبل مجزئة فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها فى الجديد وفى القديم الى الف دينار أو اثنى عشر الف درهم ويزاد على القديم اذا غلظ الثلث وتغلظ دية الخطأ بالتثليث فقط فى أحد مواضع ثلاثة فى القتل خطأ فى حرم مكة سواء كان القاتل والمقتول داخله أو كانا خارجه لكن قطع السهم هواء الحرم وفى الأشهر الحرم وفى قتل ذى رحم محرم ولا يدخل التغليظ دية العمد ولا دية شبهه ، ودية الذمى أو المعاهد أو المستأمن اذا حلت منا كحته ثلث دية المسلم ودية المجوسى المعصوم ثلثا عشر دية المسلم ودية المرأة والخنثى على النصف من دية الرجل المتفق معها فى الدين ويتبع المتولد بين كتابى وغيره الاشرف دينا ، وكما تجب الدية فى النفس تجب فى قطع الاطراف وأزالة المعانى فتكمل دية صاحب الطرف تغليظا وتخفيفا فى قطع اليدين الاصليين اذا قطعهما من مفصل الكف فأن قطع فوق الكف وجبت مع الدية حكومة وفى يد نصف الدية ومثل اليدين الرجلان والاعرج كالسليم وفى الاصبع عشر الدية وفى الانملة ثلث دية الاصبع الا انملة الابهام فنصفها وتكمل الدية فى قطع مارن أنف وتندرج حكومة قصبته فى ديته ولا فرق بين الاخشم وغيره وفى كل من طرفيه والحاجز بينهما ثلث الدية وتكمل فى قطع الاذنين ولو أصم وفى واحدة نصفها ولو أبانها وجبت الدية أيضا وفى بعض الاذن قسط بالمساحة وتكمل الدية فى عينين وفى عين

نصفها ولو عين الاعور السليمة أو عين الاعمش أو أجهر وفي الجفون الاربعة
وفي كل واحد ربعها وتدخل حكومة الاهداب في دية الجفون وتكمل الدية في
قطع اللسان الناطق ولو ألكن أو أرت أو الثغ بخلاف الاخرس ففيه حكومة
وفي الشفتين وفي واحدة نصفها صغرت أو كبرت والاشلال كالقطع وفي
قطع بعض قسطه كما في اللحيين فلا يدخل أرش الاسنان في دية اللحيين
وفي قطع الذكر كله أو الحشفة فقط وفي بعضها قسطه منها وفي قطع البيضتين
وفي واحدة نصفها وفي الخصي حكومة وفي كل سن أصلية تامة مثغورة غير
مقلقة نصف عشر دية صاحبها سواء قلعها مع أصلها المستتر أم كسر الظاهر
منها مالم تكن صغيرة لا تصلح للمضغ عليها والا وجبت حكومة كالزائدة التي لم
تسامت الاصلية ولو كسر بعض السن وجب قسطه بالنسبة للظاهر دون الجميع
وخرج بالمثغورة مالم تثغر وفسد منبتها وان لم يبن الحال حتى مات صاحبها
ففيها حكومة والمقلقة أن بطلت منفعتها ففيها حكومة وان كانت حركتها
قليلة فكالصحيحة وتجب الدية في قطع حلمتي ثدي امرأة وفي اشلال
ثدييها اما استرسالهما بالجناية ففيه حكومة كما في قطع حلمتي رجل وتجب الدية
أيضا في أزالة المعاني كاذهاب العقل الغريزي وفي بعضه أن عرف قدره قسطه
والا فحكومة كالعقل المكتسب ولو ادعى ولي المجني عليه زواله اختبر في
غفلته فان لم ينتظم قوله وفعله أخذت الدية بلا يمين والا صدق الجاني
بيمينه وفي أزالة السمع من الأذنين دية وفي سمع كل واحدة نصفها وفي
بعضه قسطه أن عرف والا فحكومة وفي ازالته مع قطع الاذنين ديتان ومثله
الشم وفي اذهاب كل الكلام أو بعضه ان لم يبق له كلام مفهوم دية فان بقي
وجب قسطه باعتبار الحروف التي توزع عليها الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب ولو عجز المجني عليه خلقة عن بعض الحروف فابطل الجاني
كلامه وجبت دية كاملة بخلاف مالو عجز بجناية وتجب الدية في ذهاب البصر
من العينين ومن عين نصفها ولو حولاء حيث كان البصر سليما ولو فقأه لم تزد على

نصف الدية و يضمن مجني عليه ان ادعى زواله بتقديم نحو عقرب أن لم يوجد أهل خبرة وفي أذهاب بعضه قسطه أن عرف والا فحكومة وتجب الدية في ازهاق الذوق والمشي والجماع وقوة الأصغاء والصوت ، ويجب في كل عضو لا منفعة فيه كيد شلاء وكذا في كسر العظام ماعدا الهاشمة والمنقلة في الرأس والوجه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس كنسبة مانقص بالجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بالصفات التي هو عليها ثم ان كانت الجناية على عضو لا مقدر له فلابد ان تنقص عن دية النفس وأن كانت على ماله مقدر فلابد ان ينقص عن دية ذلك العضو ويجب في العبد المعصوم قيمته ولو زادت على دية الحر أما المرتد فلا ضمان في اتلافه وتجب في الجنين غرة وهي عبد أو أمة بشرط ان يكون الجنين حرا مسلما معصوما مضمونا عند الجناية ولو كانت امه غير معصومة أو مضمونة انفصل حيا أو ميتا بجناية مؤثرة على امه الحية سواء كانت بالقول كتهديد يفضي الى سقوط الجنين أو بالفعل كالضرب أو ايجار دواء الا اذا دعتها ضرورة الى شربه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خافت الاجهاض فتضمنه اذا صامت ولا ترثه وسواء في وجوب الغرة الجنين الذكر والانثى تام الاعضاء وناقصها ثابت النسب وغيره بأن كان من زنا ولا بد ان ينفصل في حياتها أو بعد موتها بجناية في حياتها فان لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية أو لم يكن مضمونا كأن كان الجاني مالكا للجنين ولأمه فاعتقها ثم القت جنينها فلا ضمان و يشترط ان يكون الجنين معصوما وان خفيت صورته على غير القوابل ولو خرج الجنين فمكث مدة بلا تألم ثم مات فلا ضمان فان مات عقب خروجه أو دام تألمه الى الموت وجبت دية كاملة ويشترط في الغرة التمييز والسلامة من عيب مبيع و بلوغها عشر دية أمه اذا جنى عليها غيرها وتقوم امه سليمة ولو كانت حرة كالموصى باولادها وقد اعتقها الورثة و يحمل الغرة والعشر عاقلة الجاني

﴿مبحث القسامة﴾

هى لغة أولياء المقتول وشرعا الايمان الخمسون التى تقسم على أولياء الدم، ويشترط لكل دعوى ستة شروط ذكرها بعضهم

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا ينافضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

ولا تعتبر الا عندحاكم أو محكم فاذا وجدت الشروط واقترن بدعوى القتل لوث أى قرينة يقع بها فى النفس صدق المدعى سواء كانت حالية كان وجد قتيل أو بعضه الذى يعين بدونه فى حارة منفصلة عن بلد كبير أو فى قرية صغيرة لأعدائه عداوة دينية أو دنيوية تبعث على القتل وكأن تفرق جمع عن قتيل او كانت مقالية كأن أخبر بقتل عدل واحد أو عبيد أو نساء حلف المدعى خمسين يمينا واستحق الدية ولو كان الحالف عدلا أو كافرا أو مرتدا ارتد بعد موت المجروح لاقبله وتوزع الأيمان على الورثة بحسب الأرث على أصل المسئلة وعولها ويجبر المنكسر فلو كان الورثة تسعة واربعين حلف كل واحد يمينه ولو مات المدعى فى الأيمان أو مات الحاكم أو عزل وولى غيره استأنفت الأيمان اما المدعى عليه لو مات فى أثنائها أو عزل القاضى أو مات فلا تستأنف ولو نكل أحد الورثة أو غاب حلف الآخر خمسين يمينا واستحق المدعى حصته وان لم يكن لوث فالأيمان على المدعى عليه ولو تعدد حلف كل واحد خمسين يمينا واليمين المردودة على المدعى أو على المدعى عليه أو مع شاهد خمسون ، والقسامة حلف من استحق بدل الدم من وارث أو سيد ولو مكاتبا بخلاف العبد المأذون له فى التجارة فالحالف سيده ولا قسامة فى قطع الاطراف ولا فى ازالة المعانى كالاقسامة اذا لم يكن وارث خاص وتجب الكفارة على قاتل النفس المحرمة لذاتها ولو خطأ أو كان القاتل مجنونا وهى ككفارة الظهار إلا انها لا طعام فيها ولا كفارة بالقتل بالعين أو بالدعاء ولا ضمان

﴿ باب الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع او النهاية وشرعا عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش اولان لها نهايات مضبوطة قدرها الشارع فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها (وحكمة مشروعيتها) الزجر عن ارتكاب ما يوجبها من الجناية على الأعراض والانساب والعقل والمال وهذا على أنها زواجر والراجح انها للكافر زواجر وللمؤمن جوابر فاذا استوفيت فى الدنيا فلا عقاب فى الآخرة لان الله أكرم من أن يعذب على الذنب مرتين ولما كان الزنا من أفحش الكبائر بعد القتل واتفق أهل الملل على تحريمه وقد قال تعالى (ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) الحديث بدأنا بما يوجبه فنقول (الزانى الذى يحد مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكر أصلى متصل أوقدرها عند فقدها فى قبل اودبر من ذكر أوانثى محرم لعينه مشتهى جنسه طبعا فخرج الوطء فى نحو حيض وكذا وطء زوجة يظنها اجنبية وبالمشتهاة وطء الميتة أو البهيمة فلاحد فى ذلك وهو قسمان محصن وهو البالغ العاقل الحر الذى أولج حشفته حال الكمال بقبل فى نكاح صحيح وهذا حده الرجم حتى يموت ولو ذميا أوأنثى للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية وأن كان المزنى بها ناقصة بأن نابها جنون أو رق فلا احصان بوطء فى الدبر ولا بملك يمين ولا فى نكاح فاسد ويجلد ثم يرجم من زنا قبل احصانه ولم يحد حتى زنا بعده - والثانى غير محصن وحده اذا كان حرا مائة جلدة ولاء بحيث لايزول الألم فان زال وكان الجلد دون خمسين ضر لقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام لخبر مسلم فى ذلك الى مسافة القصر فما فوقها فى بلد معين ولا يمنع من الانتقال منها وله حمل جارية لتشترى له مايحتاجه ومال تجارة ولا يحبس بل يراقب فان عاد الى مادون مسافة القصر استأنفت المدة ويغرب زان غريب الى غير وطنه ولاتغرب امرأة الامع زوج أومحرم

ولو بأجرة من مالها . وحد من فيه رق اذا زنا خمسون جلدة وتغريب نصف عام ، ويثبت بأحد أمرين أما ببينة وهى أربع شهود لقوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) الآية وكانت أربعة محافظة على الستر ولذا ورد (ادرؤا الحدود بالشبهات) قال النبى صلى الله عليه وسلم من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ويشترط فى الشهادة تفصيلها فيصرح بمن زنا بها أو يذكر الاحصان وعدمه وكيفية ماوجد منه متعرضا لذكرا يلاج الحشفة ووقت الزنا أو باقرار حقيقى ولو مرة ويعتبر تفصيله أما الاقرار الحكمى وهو اليمين المردودة فلايثبت بها الزنا بل يسقط بها حد القاذف . وحكم اللواط وهو الايلاج فى دبر ذكر أو أنثى ليست زوجته ولا أمته حكم الزنا فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره أما المفعول فلايرجم ولو محصنا أما اللواط فى الزوجة والامة فواجبه التعذير اذا تكرر والمعتمد أن واجب اتيان البهائم التعذير ويندب ذبح البهيمة المأكولة والتعذير عقوبة غير مقدرة مفوضة لرأى الحاكم من حبس أو ضرب أو نفى أو توبيخ وهو مشروع فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء كانت حق آدمى أو حقا لله (فائدة) لايجوز للامام ترك الحدود ولا ترك التعذير لحق أدمى اذا طلبه

(مبحث حد القذف)

هو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير . وشرع زجرا عن انتهاك حرمة الأعراض وألفاظه أما صريحة أو كناية أو تعريض فالصريح مالا يحتمل غير القذف نحو يا زانى ويازانية لمذكر أو مؤنث فلا يضر اللحن والرمى بأيلاج الحشفة فى قبل مع وصفه بالتحريم مطلقا أوفى دبر ولو بدون وصف صريح فى القذف والكناية ماتحتمل غيره نحو زنأت بالهمز فى الجبل أوالسلم أو أنت لاتردين يدلامس فيجب فى الصريح وفى الكناية ان أرادبها القذف الحد لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الأية وقوله صلى الله عليه وسلم

لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء البينة أوحد فى ظهرك الى آخر ماتقدم فى اللعان وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا أوأربعون ان كان رقيقا وأما التعريض فلا حد فيه ويشترط للحد أحد عشر شرطا ستة فى القاذف أن يكون بالغا عاقلا مختارا ملتزما للاحكام لم يأذن له المقذوف فى قذفه وليس والدا للمقذوف وخمسة فى المقذوف أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطء يحد به وعن وطء حليلته فى دبرها ووطء محرمه المملوكة له ولا تبطل العفة بوطء زوجة أو أمة فى حيض أو نفاس أو اعتكاف أو صوم ويسقط الحد بالبينة بزنا المقذوف أوعفو المقذوف أو اللعان فى حق الزوجة ومن زنى ثم تاب لم يعد محصنا وان صار من الاولياء

(مبحث حد شارب المسكر)

من شرب مسكرا من خمرة وهى المتخذة من عصير العنب وغيرها كالانبذة ولو قليلا لا يسكر يحد أربعين ان كان حرا وعشرين ان كان رقيقا ولو مبعضا وشرع للزجر عن شربها لما فيها من الضرر بالعقل وايقاع الفساد بين العباد والتهاون بحق الله من صلاة وذكر كما نطق القرآن بذلك ولا حد بغير الشرب كالحقنة والسعوط ولا بأكله نباتا كالحشيشة بخلاف أكل الخمرة المنعقدة اعتبارا بأصلها ويشترط فى الحد أن يكون الشارب مكلفا مختارا شربها لغير ضرورة عالما بتحريمها فخرج مالوغص بلقمة فاساغها بخمر لم يجد غيرها ولو بولا فلا حد حينئذ ولا حرمة ويحرم اساغتها بها عند وجود غيرها ولا يحد ومثل الا ساغة التداوى بها صرفة أومخلوطة ويحرم شربها للعطش ويجوز للامام أن يبلغ فى حد الحر الى ثمانين وفى حد غيره الى أربعين على وجه التعزير وكانت الخمر مباحة فى صدر الاسلام قليلها وكثيرها وحرمت بعد أحد فى السنة الثالثة

﴿ مبحث حد السرقة ﴾

هى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط

تأبى وشرع حدها زجرا للنفس وحفظا للمال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (والسارق والسارقة) الآية يتقطع يد السارق ولو ذميا بثمانية شروط أن يكون بالغا عاقلا مختارا ملتزما للاحكام لاملك له فى المسروق ولاشبهة وأن يكون المسروق نصابا محرزا والنصاب هنا ربع دينار ويعتبر وزنه وقيمته أن كان المسروق ذهبا غير مضروب ووزنه فقط أن كان ذهبا مضروبا وقيمته فقط أن كان غير ذهب فلا قطع بما نقص قبل أخراجه من الحرز ولو بأكل ويقطع بثوب رث فى جيبه ربع دينار وأن لم يعلم به السارق ويختلف باختلاف الاموال والأحوال فعرصة الدار حرز لجنس آنية وبيوت الدار والحانات والاسواق المنيعة حرز نقد وحلى ونوم فى مسجد وصحراء وشارع على متاع حرز له وكذا توسد مايعد توسده حرزا لاتوسد كيس فيه جواهر أو نقد ويقطع بثقبه وعاء انصب منه نصاب وبنصاب أخرجه دفعتين أذالم يتخلل بينهما علم المالك وأعادة الحرز وخرج بقولنا لاملك للسارق فيه مالو سرق ملكه الذى بيد غيره ولو مرهونا أومشترى ولم يدفع الثمن أو ملكه قبل اخراجه من الحرز بأرث اوشراء ولو ادعى المالك أنه يملك المسروق لم يقطع وأن ثبت كذبه كما لاقطع فى المشترك وأن قل نصيبه وبقولنا ولاشبهة مالو سرق أصل مال فرعه وبالعكس وان اختلف دينهما وكذا لا يقطع رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا بمال سيده ولا بمال أصل سيده أوفرعه ولا يقطع سيد بمال المبعض وان ملكه ببعضه الحر ويقطع مسلم بمال ذمى وعكسه لا بمال معاهد ومؤمن ويقطع بخمر قيمته نصابا وآلة لهو بلغ مكسرها ذلك اذا لم يقصد التغيير ولا يقطع مسلم بسرقة حصر مسجد ولا بسائر ما يكون فيه مصلحة كبلاطه وقناديله لغير زينة بخلاف بابه وسقفه وجزوعه ، وعلم من تعريف السرقة انه لايقطع غاصب ولامختلس ولامنكر وديعة وعارية ، وتقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكوع ان وجدت صحيحة فان فقدت أوشلت قبل السرقة وخيف نزف الدم انتقل للرجل أو بعدها سقط القطع فان

سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وفي الثالثة تقطع يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر وقيل يقتل صبرا ولا يثبت القطع باليمين المردودة على المعتمد وأن ثبت بها المال

(مبحث قطع الطريق)

هو البروز لأخذ مال أو قتل أو ارهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث حقيقة أو حكما كما لو دخل جمع دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة والاصل فيه قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية وقاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو ذميا مخيف للطريق يقاوم من يبرز هوله في مكان بعيد عن الغوث وحكمه أنه ان قتل فقط تحتم قتله وان قتل وأخذ المال المقدر بنصاب السرقة من حرز مثله قتل وصلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام مالم ينفجر قبلها فان أخذ المال المذكور فقط قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان أخاف السبيل فقط حبس في غير موضعه وعزر ويغلب في القتل معنى القصاص لا الحد فلا يقتل بغير كفء كولده ولا يتحتم غير قتل وصلب ولو تاب قبل الظفر سقط الحد المختص بقطع الطريق من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل وأخذ بالحقوق كغيره ويثبت قطع الطريق برجلين لا برجل وامرأتين

(مبحث الصيال)

هو لغة الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير وشرعا الهجوم على الغير بغير حق ظلما والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم) الآية وخبر البخاري (انصر أخاك ظالما او مظلوما) والصائل ظالم ونصره منعه من ظلمه فمن قصده صائل مسلما كان أو ذميا عاقلا او مجنونا بالغا أو صبيا قريبا أو اجنبيا أو بهيمة بأذى في نفسه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ابطال منفعة أو قصده في ماله ولو قليلا أو في حريمه ولو بمقدمات وطء فقاتل عن ذلك فقتل الصائل فلا شيء عليه من قصاص أو دية أو كفارة الا اذا كان الصائل مضطرا وقتله صاحب الطعام فعليه القود ويجب دفع مسلم عن ذمي وعن بضع وكذا مقدماته ولو لغير

أهله وعمافيه روح قصد الصائل اتلافه أماما لا روح فيه فلا يجب الدفع عنه. ويجب الدفع عن نفسه اذا قصدها كافر أما اذا قصدها مسلم فيسن له الاستسلام ونفس غيره كنفسه. ويدفع بالأخف فالأخف ان أمكن فلو عدل الى الاثقل مع امكان الاخف ضمن . وعلى راكب الدابة وسائقها وقائدها مالكا او غيره ضمان ما أتلفته دابته ليلا أونهارا ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين وان كان معهما راكب اختص بالضمان واستثنى مالو نخسها انسان بغير اذن الراكب فرمحت وأتلفت شيئا فالضمان على الناخس وكذا لو غلبته فردها انسان فأتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد. ولو سقطت ميتة أوسقط الراكب ميتا فتلف شئ لم يضمنه ولا ضمان في التلف ببولها أو روثها في الطريق ولا في اتلافها زرعا نهارا بخلافه ليلا مالم يعتد حفظ الدابة ليلا ونهارا وهذا في غير الطيور أماهي فلا ضمان

﴿ مبحث البغاة ﴾

جمع باغ وهم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ولو جائرا وسموا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق والاصل فيه قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) الآية ويجب قتالهم بثلاثة شروط أن يكونوا في منعة أي قوة منيعة يمكن معها مقاومة الأمام بأن يكون لهم شوكة اما بقوة وعدد او بمطاع فيهم وان لم يكن أماما منصوبا وأن يخرجوا عن طاعة الامام وأن يكون لهم تأويل محتمل بخلاف ما يقطع ببطلانه وتقبل شهادتهم الا ان استحلوا دماءنا وأموالنا أو كانوا ممن يشهدون لموافقيهم ولم يبينوا السبب ، وما أتلفه الباغي على العادل أوالعكس مضمون ان كان في غير قتال أوفيه لغير ضرورته أما لضرورته فلا يضمن نعم ان قصد أهل العدل اضعافهم بأتلاف مالهم فلا ضمان . ولا يقاتلهم الامام الا بعد أن يبعث لهم أمينا فطنا يناظرهم و ينصحهم فان لم يمتثلوا أعلمهم بالقتال ولا يقتل مدبرهم ولا من ألقى سلاحه ولا أسيرهم ولا يذفف على

جر يحهم ولا يغنم مالهم ولا يستعان عليهم بنحو كافر الا أن كثروا وأحاطوا بنا ولا يجوز استعمال سلاحهم ولا خيلهم الا لضرورة كانهزامنا ، ويجب نصب امام عدل أهل للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى وسمع و بصر ونطق قرشيا لخبر النسائى (الأئمة من قريش) شجاعا قويا وتنعقد الامامة اما ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء و وجوه الناس المتيسر اجتماعهم أو باستخلاف الامام فى حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضى الله عنهما و يشترط عدم الرد فى حياته بجعله الامر فى الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضى الله عنهما أو باستيلاء متغلب ولو غير أهل بشرط الاسلام وتنفذ أحكامه للضرورة

﴿ مبحث الردة ﴾

هى لغة الرجوع عن الشئ وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام فدخلت المرأة لصحة طلاقها نفسها بتفويض وغيره كوكالة ، وتحصل بنية كفر ولو فى المستقبل أو قول مكفر استهزاء أو اعتقادا أو بفعله كذلك او بتردد فى الكفر وخرج بمن يصح طلاقه الصبى ولو مميزا والمجنون والمكره فلا تصح ردتهم ، و يستتاب المرتد وجوبا قبل قتله حالا نعم السكران يسن تأخيره الى الصحو وقيل يمهل المرتد ثلاثة أيام فان تاب صح اسلامه وان تكرر ذلك منه والا قتل كفرا ولا يجب غسله وتحرم الصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ويجوز دفنه فى مقابر الكفار كما يجوز تكفينه ولو ادعى فاعل كفر أو قائله اكراها صدق بيمينه ، وفرع المرتد المنعقد قبلها مسلم وكذا فيها او أحد أصوله مسلم فان كانوا مرتدين فهو مرتد تبعا لا كافر أصلى فلا يقتل ولا يسترق حتى يبلغ و يستتاب . وملك المرتد موقوف فان مات مرتدا بان زواله من الردة ولكن يقضى من ماله بدل ما أتلفه ويمان منه ممونه ، وتصرفه ان قبل التعليق كعتق و وصية فموقوف وان لم يقبله كوقف فباطل

﴿ مبحث تارك الصلاة ﴾

من ترك الصلاة المفروضة على الأعيان اصالة جاحدا لوجوبها فهو مرتد وان تركها كسلا معتقد الوجوبها استتيب فان تاب وصلى والاقتل حدا مالم يبد عذرا ولو باطلا كنسيان أو برد وكترك الصلاة ترك الطهارة لها وترك شئ من أركانها أو شروطها المتفق عليها ويقتل بترك صلاة واحدة اذا أخرجها عن وقت العذر وطريق قتله أن يؤمر بادائها اذا ضاق الوقت ويتوعده الامام بالقتل وحكم التارك لها كسلا حكم المسلمين ومن ترك الصلاة بعذر كنسيان لم ينشأ عن لعب لم يجب عليه قضاؤها حالا لكن تسن الفورية أو بغير عذر وجب قضاؤها على الفور

﴿ باب الجهاد ﴾

هو القتال فى سبيل الله لاجل اعلاء كلمة الدين وهذا هو الجهاد الاصغر وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس وفيه يقول صلى الله عليه وسلم اذ رجع من الجهاد (رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر) والأصل فيه قبل الأجماع آيات كقوله تعالى (كتب عليكم القتال) وقوله (وقاتلوا المشركين كافة) وهى آية السيف وأخبار كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فأذا قالوها عصموا منى دمائهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله) (وحكمة مشروعيته) اعلاء كلمة الدين وتقويم اعوجاج النفوس الشريرة وأذلال المعتدين واختبار المؤمنين ليتميز الخبيث من الطيب فيبوء الخبيث بالخسران ويرجع الطيب اما بأجر وغنيمة أو بشهادة واحسان وتفصيله متلقى من غزواته صلى الله عليه وسلم وهى ماخرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه الا فى ثمانية ولم يقتل بيده الكريمة الأأبى ابن خلف فى غزوة أحد، ومن بعوثه وهى مالم يخرج فيها بنفسه وتسمى سرايا، وكان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وأما بعده فللكفار

حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم فهو اذا فرض كفاية بثمانية شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والطاقة على القتال وأن لا يكون عليه دين حال وهو موسر الا برضارب الدين واذن أصوله المسلمين فلا يجب على مريض يشق عليه القتال ولا على اعمى ولا على ذى عرج بين ولا على أشل يدا ومعظم اصابعها ولا على فاقد اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان سفره سفر قصر ولو مرض أوفنى زاده بعد خروجه جازله الرجوع وأن حضر الوقعة اذا لم يمكنه القتال فان أمكنه الرمى بالحجارة وجب والضابط ان كل محذور منع وجوب حج كفقد زاد منع وجوب الجهاد الا خوف الطريق الثانى اذا دخلوا بلدة من بلادنا كان الجهاد فرض عين على أهلها وعلى من دون مسافة قصر وأن كان فى أهلها كفاية وعلى من فى مسافة القصر عند الحاجة اليهم بقدر الكفاية فيكون فرض عين على القريب وفرض كفاية على البعيد ، ولمن قصد ولم يتأهب قتال واستسلام اذا جوز قتلا واسرا وعلم انه ان امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة ، ولو أسر وامسلما لزمنا نهوض لخلاصه ان رجى الخلاص ، ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس الاسر وهم النساء والصبيان وضرب يفعل فيهم الامام مافيه المصلحة من القتل والاسترقاق والمن والفداء بالمال وهم الرجال ومن اسلم قبل اسره عصم ماله من غنمه ودمه من سفكه وصغار اولاده من الرق ولا يعصم زوجته من الاسترقاق فان رقت انفسخ النكاح والا فان كانت كتابية دام النكاح أيضا والا فلا ولو سبيت زوجة حرة أو زوج حر واسترق انفسخ النكاح فان كانا رقيقين لم ينفسخ ولو رق حربى وعليه دين حربى لم يسقط فيقضى من ماله. ويحكم على الصبى والمجنون بالاسلام عند وجود احد ثلاثة اسباب أن يسلم أحد أصوله وارثا كان ام لا الثانى ان يسبيه مسلم اذا لم يكن فى الغنيمة احد ابويه وان اختلف السابى والثالث أن يوجد لقيط فى دار الاسلام وما الحق بها وهو دار الكفر التى بها مسلم يمكن كونه منه ولو مختفيا أوتاجرا لا مجتازا (فائدة) أطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام

خلاف منتشر والاصح أنهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة وحكمهم فى الدنيا حكم الكفار وفى الآخرة حكم المسلمين

﴿ مبحث حكم الغنيمة والسلب ﴾

الغنيمة لغة الربح وشرعا مال أو ما الحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار حربيين مما هو لهم بقتال منا ولو بعد انهزامهم فى القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان والاصل فيها قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه) الآية وقوله صلى الله عليه وسلم (احلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى) (وحكمة مشروعيتها) استرزاق المجاهدين وتقويتهم على أعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الدين مع ما فيها من أذلال الكافرين واختبار المؤمنين ومن الغنيمة ما أخذ من دراهم سرقة او اختلاسا أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم والا وجب تعريفها أو ما أهدوه لنا والحرب قائمة أو صالحونا عليه كذلك فان لم تكن الحرب قائمة فهذا الاهداء يكون ملكا للمهدى اليه وفى الصلح يكون فيئا وخرج ما حصل للذميين بقتال أهل الحرب فلا ينتزع منهم وما حصل لنا من المرتد أو الذمى كالجزية فذلك فئ وما أخذوه من مسلم أو ذمى لم نملكه ومن الغنيمة نصيب مسلم أخذه مع ذمى من الحربى ، ومن قتل من المسلمين قتيلا أعطى سلبه سواء كان القاتل حرا ذكرا بالغا فارسا أولا وهو لغة الاخذ قهرا وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه خبر الشيخين (من قتل قتيلا فله سلبه) وشروط استحقاقه ثلاثة أن يكون القاتل مسلما وان لا يكون المقتول منهيا عن قتله وأن يرتكب القاتل غررا يكفى به شر كافر كأن يفقأ عينيه او يقطع يديه و رجليه فلو رمى من حصن أو قتل كافرا نائما أو رمى وهو فى الصف لم يستحق ولا يسقط استحقاقه السلب باعراضه عنه وتقسم الغنيمة بعد أعطاء السلب واخراج مؤنة الحفظ والنقل خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الواقعة بنية القتال وان لم يقاتل او بغير نية القتال ان قاتل فلا سهم لمن يحضرها ما لم يكن بعثه الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه أو جعله كمينا ومن حضر بعد انقضاء

القتال ولو قبل حيازة المال فلاشئ له امامن مات بعدانقضائه ولوقبل حيازة المال فنصيبه لوارثه بخلاف من مات فى أثناء القتال فلا سهم له ولكن يسهم لفرسه سهمان ولا يسهم لأجير وردت الاجارة على عينه مدة معينة بغيرجهاد ويعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة له واحد ولفرسه سهمان ان علم حضور الفرس وامكنه ركوبه ولا يسهم الا لفرس واحد بشرط أن لايكون بين الهزال أوهرما ولالغير فرس كفيل وبعير وبغل . وشروط أعطاء السهم من الغنيمة ست الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة فمن اختل فيه شرط من ذلك رضخ له والرضخ اسم لمادون السهم ويجتهد الامام فى قدره ويفاوت فيه بحسب نفع من رضخ له ولا يبلغ به سهم راجل وانما يرضخ لذمى حضر بأذن الامام بلا أجرة ولااكراه ويقسم الخمس الخامس خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح من سد الثغور وعمارة المساجد ونحو ذلك وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب وسهم للفقراء والمساكين وسهم لليتامى وسهم لابن السبيل وشرط اليتيم الفقر ولا ينظر للمسكنة اذا اجتمعت مع اليتم بل يأخذ من سهم اليتامى بخلاف مالو كان الغازى من ذوى القربى فانه يأخذ بالغزوة والقرابة

﴿ مبحث الفيئ ﴾

هو لغة الرجوع أو المال الرجع من الكفار الى المسلمين وشرعا مال أونحوه كاختصاص وكلب ينتفع به حصل لنا من كفار مماهو لهم بلا قتال ولا ايجاف خيل (وحكمة مشروعيته) ان الله خلق مافى الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فما كان تحت يد الكفار حقه الرد الى المسلمين فأذا حصل لهم فقد رجع اليهم . ويقسم خمسة أخماس يصرف خمسه لمن يصرف لهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة اخماسه التى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته للمقاتلة وفى مصالح المسلمين ومن الفيئ الجزئية التى تؤخذ منهم فى مقابلة كفنا عن قتالهم واقراهم بدارنا وعشر تجارة مثلا من كفار شرط عليهم اذا دخلوا بلادنا بتجارة

وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية بان صولحوا على أن الارض لهم و يؤدون خراجها وماتفرقوا عنه فى غير قتال لغير خوف مناومال المرتد وتركة ذمى مات بلا وارث ، ومابقى من تركة ذمى مات عن وارث غير حائز فيئ

﴿ مبحث الجزية ﴾

هى لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص فهى تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به والأصل فيها قبل الأجماع قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) ومارواه البخارى من أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوابهم سنة أهل الكتاب (وحكمة مشروعيتها) أذلال الكفار وحملهم على الاسلام ولاسيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه وأركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فى الصيغة مامر فى البيع إيجابا كأقررتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبولا نحو رضينا وشروط المعقود له خمسة البلوغ والعقل والحرية والذكورة فلاجزية على صبى ومجنون ورقيق ولو مبعضا ولا على امرأة ومن تقطع جنونه فان كان زمنا يسيرا فلاعبرة به ولزمته الجزية كالاعبرة بيسير زمن الافاقة وكذا لاجزية على خنثى فان بان ذكرا وكانت ضربت عليه طالبناه بجزية مامضى والافلا كحربى دخل دارنا ولم نطلع عليه الا بعد مضى مدة فلانأخذ منه شيئا والخامس أن يكون الكافر من أهل الكتاب كاليهود والنصارى الذين لم يعلم دخول أول آبائهم فى ذلك الدين قبل نسخه أو ممن لهم شبهة كتاب كالمجوس وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ ولو بعد التبديل ولذا عم التمسك بصحف شيث وابراهيم وللمتولد بين كتابى ووثنى وتحرم ذبيحته ومناكحته أمامن ليس له كتاب ولاشبهه كتاب كوثنى وعابد شمس فلا يقرون بالجزية وشرط فى المال كونه دينارا فاكثر عن كل واحد فلاتعقد باقل منه ولاحد لأكثر الجزية

و يندب للامام مماكسة الكفار ان احتملت اجابتهم فان ظنها وجبت المماكسة فيعقدها للمتوسط بدينارين وللموسر بأربعة دنانير وللفقير بدينار ولا يجوز النقص عن ذلك وتجوز الزيادة برضاهم ومتى عقدها بشئ لا تجوز الزيادة عليه ويلزمهم ما التزموه فان أبوا كانوا ناقضين للعقد وتؤخذ ممن أسلم أونبذ العهد ومن تركة من مات بعد سنة ويؤخذ القسط اذا حصل شئ من ذلك فى أثناء السنة و يشترط فى العاقد كونه أماما أو نائبه فلا يصح عقدها من غيرهما. ويجب على الامام أجابتهم لعقدها اذا طلبوا أو أمن شرهم ويشترط فى المكان قبوله للتقرير فيه فيمنع الكافر ولو ذميا من إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها ولا يؤذن له فى دخول الحجاز وغير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة ولا يقيم فيه بعد الاذن الا ثلاثة أيام أما حرم مكة فلا يدخله ولو لمصلحة فان كان رسولا خرج له امام يسمعه فان مرض أومات فيه نقل منه ويجوز للامام أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم منا ثلاثة ايام زيادة على الجزية و يستلزم عقد الذمة أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية عن صغار وذلة وأن تجرى عليهم أحكام المسلمين فى غير العبادات من المعاملات ومايعتقدون حرمته دون مالا يعتقدون كنكاح مجوسى محرم وان لا يذكروا الاسلام الا بخير فان طعنوا عزروا وانتقض عهدهم ان شرط نقضه بذلك وان لا يفعلوا مافيه ضرر للمسلمين فأن فعلوا ذلك كأن قاتلوهم بلا شبهة أوامتنعوا من أداء الجزية انتقض عهدهم بذلك وان لم يشترط انتقاضه و يمنعون من بناء نحو كنيسة فى بلد احدثناه أواسلم أهله عليه أوفتح عنوة ومن أظهار عيد لهم وضرب ناقوس وأظهار خمر وخنزير ورفع بنائهم

﴿ مبحث الهدنة ﴾

هى مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أوغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة وهى جائزة لا واجبة تعقد لمصلحة كضعف لقلة عددنا أوعدم أهبة فان لم يكن ضعف جازت ألى أربعة أشهر وأما ان كان

بناضعف فالى عشر سنين بحسب الحاجة ولايصح اطلاق العقد ويفسد بذلك كما يفسد بشرط فاسد كشرط منع فك اسرانا منهم أوترك مالنا عندهم أوعقد جزية بدون دينار وتصح الهدنة على أن ينقضها امام معين عدل فورأى متى شاء فاذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم وأنذرناهم ان لم يكونوا ببدارهم ثم لنا قتالهم ، وان كانوا ببدارهم فلنا قتالهم بلا انذار ومتى صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي مدتهم أوتنقض بتصريح منهم أومنا ولو شرط عليهم في الهدنة رد من تدجاءهم منا لزمهم الوفاء به عملا بالشرط فان ابوا فناقضون للهدنة وجاز شرط عدم رده كالاطلاق

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على اسم المفعول وهو المراد هنا والأصل فيه قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) والامر بالاصطياد يقتضي حل الصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيه قوله تعالى (الا ماذكيتم) فان استثناءه من المحرمات السابقة يفيد حل المذكيات (وأركانه) بمعنى الانذباح أربعة ذبح ومذبوح وآلة ذبح وذابح وشرط في الذبح أربعة القصد ولو في الجملة ليدخل الصغير غير المميز والمجنون والسكران فلو سقطت مدية على مذبح نحو شاة أواحتكت بها فانذبحت أواسترسلت جارحة بنفسها فقتلت صيدا أوارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم في الكل كجارحة أرسلها فغابت مع الصيد أو جرحته ولم ينته الى حركة مذبوح ثم غاب ووجده ميتا فيهما فانه يحرم على المعتمد في الثانية ولو رمى شيئا ظنه حجرا أوحيوانا لا يؤكل فاصابه هو أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أوقصد واحدة فأصاب غيرها حل في الكل ، ولا بد من قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب ويسن قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق وهذا في المقدور عليه اما غيره فذبحه عقره في أي موضع كبعير ندأى شرد أو وقع في بئر وتعذر ذبحه أوتردى بعير فوق

فقرز رحافى الاول حتى نفذمنه الى الثانى حلاوان لم يعلم بالثانى لا أن مات الاسفل بثقل الاعلى ولو شكا فلا يحل الاسفل ولا يشترط قطع الجلدة التى فوق الحلقوم والمرئ فلو أدخل سكينا من أذن حيوان فوصلت اليهما وفيه حياة مستقرة وقطعهما حل و يشترط وجود الحياة المستقرة عند الذبح أن وجد سبب يحال عليه الهلاك كسقوطه من سطح أو أكله سما ولا يشترط علمها بل يكفى ظنها بقرينة وعلامتها شدة الحركة أو انفجار الدم أما اذا لم يوجد سبب فالشرط وجود الحياة المستمرة ولو مرض الحيوان أو جاع حل بذبحه وان كان على آخر رمق ، ويسن نحر نحو أبل مما طال عنقه فى لبته ولو طال عنقه فى لبته وذبح غيره فى حلقه والتسمية عند الذبح ويجوز لمن يحل ذكاته الاصطياد بالجوارح المعلمة من السباع والطير وشروط تعليمها أربع: أن تكون اذا ارسلت استرسلت واذا ازجرت انزجرت واذا اقتلت صيدا فلا تأكل من نحو لحمه بجلاده شيئا وان يتكرر ذلك منها حتى يغلب على الظن تعليمها فان اختل من ذلك شرط لم يحل ما جرحته الا اذا ذبح وفيه حياة مستقرة و يستأنف تعليمها أن اختل شرط بعد تحققها مالم تكن استرسلت بنفسها فقتلت وأكلت ومعض الكلب لا يعفى عنه على المعتمد فيغسل سبعا مع التراب فى واحدة ، ويشترط فى آلة الذبح أن تكون محددة أى ذات حد يجرح الا العظم والسن والظفر فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة طين أو رصاص أو بأحبولة خنقا أو رمى بسهم فسقط الصيد من الجبل وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يحل وشرط الذابح ان يكون مسلما أو كتابيا تحل مناكحة أهل ملته ولو أنثى أو صغيرا أو مجنونا أو سكرانا وتكره ذكاة اعمى ولا يحل ما صاده الاعمى برمى ونحو كلب أما صيد الصغير ونحوه فحلال ، ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثنى ولا مرتد . وذكاة الجنين بذكاة أمه نفخت فيه الروح أولا ذكيت امه بذبح أم بجارحة اذا سكن عقب ذبح أمه الا اذا أدرك فيه حياة مستقرة فلا يحل بغير ذبح ولو أخرج رأسه حيا حياة مستقرة لم يجب ذبحه و يحل ان مات عقب خروجه بذبح أمه وما قطع من حى فهو كميتته طهارة ونجاسة الا شعر المأكول وصوفه ووبره مالم تكن على

عضو أبين ويقبل فاسق وكتابى بذبح حيوان فيحل وكذا لو جهل ذابحه فى بلد غلب فيه المسلمون

(مبحث الأطعمة)

الاطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم والاصل فيها قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية وقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ومعرفة أحكامها من الحلال والحرام من مهمات الدين لأن فى تناول الحرام وعيد شديد فقد ورد فى الخبر (اى لحم نبت من حرام فالنار أولى به) ولو عم الحرام اقتصر منه على قدر الحاجة لا الضرورة ويسن ترك التبسط فى الطعام المباح الا لضيف أو عيال لا بقصد التفاخر والتكاثر ، وفى اعطاء النفس شهواتها المباحة ثلاث مذاهب (الاول) منعها لئلا تطغى (والثانى) اعطاؤها تحيلا على نشاطها للعبادة (الثالث) التوسط ففى اعطائها الكل سلاطة وفى منعها بالمرة بلادة وسن الحلو من الاطعمة وتسن كثرة الايدى على الطعام وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكل اوشرب قال (الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا) ويحل من حيوان البر ماورد نص بحله كأبل و بقر وغنم وخيل وحمار وحش و بقر وظبى وضبع وضب وأرنب وثعلب وسمور وسنجاب وغراب ذرع وما على شكل عصفور كعندليب وصعوة وزرزورة وقنفذ وابن عرس ويحرم بغل وحمار أهلى ونمر وسلحفات وطاووس ومانهى عن قتله كعصفور الجنة ونحلة وذباب ولا تحل الحشرات كخنفساء وكذا الدودة الا اذا أكل مع الفاكهة مثلا ، ويحرم المتولد بين مأكول وغيره . وما لا نص فيه ان استطابته عرب ذو يسار وطباع سليمة حل أكله وان استخبثته حرم فان اختلفوا اتبع الاكثر فان استووا فقريش فان شكوا أولم يكن عرب اعتبر أقرب الحيوان شبها فان استوى الشبهان أولم يكن شبه فهو حلال ، ويجب على المضطر اذا خاف على نفسه موتا أومرضا أوضعفا ولم يجد حلالا أو وجد ولم يبذله صاحبه ان يأكل من الميتة مايدفع به محظورا وان زاد على الرمق بشرط أن لا يكون عاصيا بسفره ولا

مرتداولاتاركالصلاةولاحربياويقدم ميتة الطاهر في حياته وميتةغير الآدمي على ميتته ولا تحل ميتة الأنبياء مطلقاولاميتة مسلم لكافر وللمضطر قتل مرتدوا كله وكذا حربي ولوامرأة وصغيرة اذا لم يستول عليهما ويجب على المسلم تقديم نفسه على كافر و بهيمة ومهراق دم و يسن له ايثار مسلم ويجب ايثار الانبياء و يحل للمضطر قتل جزء من نفسه لا كله ان لم يجد ميتة وكان خوف القطع أقل ، ولنا ميتتان حلالان الجراد والسمك وهو مايعيش في البحر وان لم يكن على شكل السمك المذكور ومنه الترس اما مايعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وتمساح فيحرم ولنا دمان حلالان الكبد والطحال

(مبحث الاضحية)

هي لغة ـ مشتقة من الضحوة وهي اول وقتها وشرعا مايذبح من النعم في عيد الاضحى وايام التشريق تقربا الى الله تعالى وهي سنة مؤكدة وقد تجب بالنذر والاصل فيها قوله تعالى (فصل لربك وانحر) وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماعمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا) (وحكمة مشروعيتها) اغناء الفقراء عن ذل السؤال في أيام عيد النحر كما امرنا بذلك في عيد الفطر ، ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها بنفسه والا فليشهدها . وشرط التضحية نعم ابل و بقر وغنم لقوله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام) ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة ، وعن ابن عباس أنه يكفي اراقة الدم ولو من دجاج أو أوز كما قاله الميداني فيجوز للفقير تقليده وكالاضحية العقيقة . ويجزىء فيها من الضأن ماله سنة وطعن في الثانية ولو أجزع قبل تمام السنة أجزأ لعموم حديث (ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز) ومن المعز والبقر ماله سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ماله خمس سنين تحديدا

ويشترط أيضا فقد عيب ينقص اللحم ونية عند ذبح أو قبله عند تعين لا فيما عين لها بنذر ولو وكل بذبح كفت بنيته ولا تجزىء بينة العور والعرج والمرض ولا التى ذهب مخها من الهزال ولا مقطوعة بعض الاذن ولا فاقدتها خلقة ولا مقطوعة بعض الذنب واللسان ولا مكسورة القرن وتجزى فاقدة القرن خلقة ومكسورة سن أو سنين ومشقوقة الآذان وفاقدة الضرع والالية ووقتها من مضى قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم النحر ويستمر الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ولا يجوز ان يأكل هو ولا من تلزمه نفقته من الأضحية الواجبة كدم الجبران فى الحج والهدى المنذور بخلاف المتطوع بها فيأكل منها ولا يبيع شيئا من الأضحية مندوبة أو منذورة ويجوز للمضحى ان ينتفع بجلد أضحية التطوع والافضل التصدق به ويجب التصدق به فى الواجبة ويجب ذبح ولد الواجبة ويجوز اكله ان لم تمت امه ويجب التصدق بجزء ولو يسيرا من لحم المتطوع بها ويسن ان يجمع بين الاكل والهدية والصدقة بأن يقسمها اثلاثا وأفضل منه التصدق بها كلها الا لقما يتبرك بها

﴿ مبحث العقيقة ﴾

هى لغة الشعر الذى على رأس المولود وشرعا ذبيحة عن المولود يوم السابع والاصل فيها أخبار كخبر (الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى) رواه الترمذى ومعنى ارتهانه عدم نموه كأمثاله حتى يعق عنه وعن الامام أحمد أنه لا يشفع فى والديه يوم القيامة يعنى مع السابقين ولم تجب لخبر أبى داود (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل) (وحكمة مشروعيتها) اطعام الطعام وتحصين الاولاد من الآفات والبلاء ببركة دعاء الفقراء ففى الحديث حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وفى آخر صنائع المعروف تقى مصارع السوء وهى مستحبة لمن تلزمه نفقة فرعه بتقديره فقيرا وهى كالاضحية فى نوعها وسنها وحصولها بشاة ولو عن ذكر والاكمل ان يذبح عن الغلام شاتين وطبخ العقيقة بحلو الا وركها فليعطه للقابلة ويسن حلق شعر المولود يوم سابعه والتصدق بوزنه ذهبا

ففضة وان يسمه يوم السابع ان اراد ان يعق عنه والافيوم الولادة وان يحسن اسمه وتكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة وماورد الشرع بنفيه ومن قدر على العقيقة يوم السابع استحبت فى حقه أو بعد أكثر النفاس لم يتأكد امره بها اوقبله خوطب بها

﴿ باب السبق والرمى ﴾

السبق بسكون الباء لغة التقدم وشرعا المسابقة على الخيل ونحوها . وبفتحها المال الموضوع بين أهل السباق. والرمى لغة الطرح وشرعا طرح السهام ونحوها وهما مندوبان للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد للاجماع ولقوله تعالى (واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل) وفسر النبى صلى الله عليه وسلم القوة بالرمى وقد سابق صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء وتسمى بالحفيا موضع على أميال من المدينة الى ثنية الوداع وعلى غيرها من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق و يباحان بغير قصد ويحرمان بقصد قطع الطريق ويجبان اذا تعينا طريقا للجهاد وأما النساء فتجوز المسابقة لهن بغير عوض وتصح المسابقة على خمس فقط الابل والفيلة والخيل والبغال والحمير وتجوز بلا عوض على غيرها كبقر وكذا تصح المناضلة بالسهام والمزاريق والرمى بمقلاع وشرط المسابقة والمناضلة أن تكون المسافة معلومة وأن تكون صفة المناضلة معلومة ببيان بادىء وقدر الغرض طولا وعرضا وأن وان يكون المركوب معينا وامكان سبق كل من الفريقين وأن يخرج العوض أحد المتسابقين أوالراميين كأن يقول تسابقنا على انك ان سبقتنى أعطيتك كذا وان سبقتك لا آخذ منك شيئا وأن اخرجاه معالم يجز الاان أدخلا بينهما محللا كفؤا لهما فان سبق المحلل أخذ العوضين وان سبق مع أحدهما اختص السابق معه بعوضه وقاسم المحلل فى عوض المسبوق

﴿ باب الايمان ﴾

الايمان جمع يمين وهو لغة اليد اليمنى وشرعا تحقيق أمر غير ثابت باسم مخصوص أى التزام أمر ماضيا كان أو مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار

أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة فأنها منعقدة بكل حال والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا ينعقد اليمين من صبي ولا من مكره ولا ممن سبق لسانه اليه كقوله فى غضبه لا والله و بلى والله فهذا القسم لغو وتنعقد الايمان بأربعة انواع الاول ماهو مختص بالله تعالى جامدا كلفظ الجلالة او مشتقا كمالك يوم الدين وهذا النوع ينعقد اليمين به اذا اراد اليمين أو اطلق دون ما اذا لم يرد به اليمين فيقبل منه عدم ارادته ظاهرا او باطنا فى غير طلاق وعتق وايلاء اما فيها فيقبل باطنا فقط فلو قال أن حلفت بالله فأنت طالق فحلف باسم مختص بالله لم يقبل ظاهرا قوله لم ارد اليمين ولا يقبل قوله فى هذا النوع لم أرد الله ـ النوع الثانى ماهو غالب فى الله وهذا النوع ينعقد اليمين به اذا اراد اليمين أو اطلق وأراد بالاسم الله او اطلق ولا تنعقد اذا اراد غير اليمين اواراد غير الله كقوله الرحيم والرب ـ الثالث ما يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالعالم والحى وهذا النوع ينعقد به اليمين اذا اراد اليمين الرابع صفات الله تعالى الذاتية كعظمته وكبريائه وعزته وكلامه وقدرته ومشيئته وحقه الا ان يريد بالحق العبادة و بالقدرة المقدور و بالكلام الالفاظ و بالمشيئة ظهور آثارها وقوله وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين الا اذا أراد بالقرآن الالفاظ أو الخط و بالمصحف الجلد والورق وخرجت الصفات الفعلية كالخلق والرزق فلا ينعقد بهما يمين وفى السلبية كعدم الجسمية خلاف ولو قال مثلا الله بتثليث الهاء أو اسكانها فكناية كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله أو ذمته لافعلن كذا وقوله أقسمت او احلف بالله يمين ان لم ينو خبرا ماضيا فى الماضى أو مستقبلا فى المضارع وقوله لغيره أقسم عليك أو أسألك بالله لتفعلن يمين ان أراد يمين نفسه أى تحقيق الأمر كالا كل المحتمل وأن أطلق أو أراد الشفاعة أو جعل المخاطب حالفا لم يكن يمينا ، ولا ينعقد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة وان قصدها بل

يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته ، والأصل فى الحلف الكراهة و يندب فى طاعة و يحرم على ترك واجب أو فعل محرم و يباح فى توكيد كلام وأما الحنث فيجب فى الحلف على معصية كترك واجب اوفعل محرم و يباح ان حلف على فعل أو ترك مباح و يسن فى ترك مندوب أو فعل مكروه ، و يجب بالحنث كفارة و يجوز تقديمها على الحنث ان كفر بغير صوم ويخير فيها الحر الرشيد ابتداء بين عتق رقبة مؤمنة سليمة مما يخل بالعمل والكسب واطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من جنس الفطرة وكسوة عشرة منهم ولو بملبوس لم تذهب قوته أولم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير لكبير فان عجز عن الثلاثة أو كان غير رشيد صام ثلاثة أيام ولو متفرقة والمبعض كالحر فى غير اعتاق ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله ففعله لم يحنث الا اذا أراد انه لا يفعله هو ولا غيره ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا حنث بفاسد الا فى الحج

﴿ باب النذور ﴾

جمع نذر وهو لغة الوعد وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه آيات كقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) وأخبار كخبر البخارى (من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه) وفى كونه قربة خلاف والحق أنه قربة فى نذر التبرر دون غيره واركانه ثلاثة ناذر وصيغة ومنذور وشرط فى الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما نذره وامكان فعل المنذور فلا يصح نذر كافر نذر تبرر ولا نذر صبي ومجنون ولا محجور سفه او فلس فى القرب المتعلقة باعيان المال امافى الذمة فيصح من المفلس ولا يصح نذر مريض صوما لا يطيقه وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفى المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا أو فرض كفاية كعتق وعبادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة وصلاة جماعة ولو فى فرض . والنذر نوعان نذر لجاج وهو ماتعلق به منع كان دخلت الدار فلله على ان أتصدق بدينار أو حث كان لم أدخل

الدار أو تحقيق خبر كان لم يكن الامر كما قلت فلله على صدقة وهذا النوع يخير الناذر فيه بين فعل ما التزم أو كفارة يمين. الثانى نذر تبرر وهو قسمان الأول التزام قربة بغير تعليق نحو لله على كذا الثانى نذر مجازات أى تعليق على غير معصية أو مكروه طاعة كان كأن صليت الظهر فلله على كذا أو مباحا كأن أكلت لحما فلله على صلاة ومن المباح بالمعنى المتقدم ان شفى الله مريضى أو أن قدم غائبى فلله على كذا ويجب فى هذين القسمين فعل ما التزمه اما لو علق على معصية أو مكروه أو نذر معصية أو مباحا كقوله لله على أن أشرب لبنا فلا ينعقد نذره مالم يقصد حثا أو منعا ففيه كفارة يمين ولو نذر صلاة لزمه ركعتان مع قيام قادرا وصوما لزمه يوم مع تبييت النية أو صدقة لزمه أقل متمول أو عتقا لزمه عتق رقبة ولو كافرا أو نذر اتمام نفل لزمه اتمامه ان شرع فيه أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد أو نذر زيتا أو شمعا لاسراج مسجد أو غيره صح ان كان يدخل المسجد أو هناك من ينتفع به من نحو مصلى أو نائم

﴿ باب الاقضية ﴾

الاقضية جمع قضاء وهو لغة امضاء الشيء وأحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما انزل الله ـ فاحكم بينهم بالقسط) واخبار كخبر الصحيحين (اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفى رواية فله عشرة أجور) وقد أجمع المسلمون كما قال النووى فى شرح مسلم على ان هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم ان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده فى طلب الحق وأما من ليس أهلا للحكم فلا يحل له ان يحكم وأن حكم فلا أجر له ولا ينفذ حكمه بل هو عاص فى جميع أحكامه وان وافقت الصواب لان اصابته ليست صادرة عن أصل شرعى بل اتفاقية وكلها مردودة ولا يعذر فى شيء من ذلك (وحكمة مشروعيته) دفع الخصومة وتحقيق الحق وابطال الباطل ونصر الظالم والمظلوم والاخذ بيد الضعيف حتى يصل

الى حقة وذلك انما يكون بقانون سماوى فيه تبيان كل شئ من مهمات الدنيا والدين أما بالنص او بالاحالة على السنة كقوله تعالى وما أتا كم الرسول فخذوه وما نها كم عنه فانتهوا او بالحث على الاجماع كقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى الآية أو على القياس كقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الأبصار لا بمجرد التشهى وهوى النفس والاساد الفساد وقوى العناد واصبح الناس فى ضلالهم يعمهون والقضاء فرض كفاية فى حق الصالحين له ومن تعين له فى ناحية وجب عليه قبوله وطلبه ولو ببذل مال وان حرم أخذه منه وشرط القاضى كونه مسلما حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء لايختل النظر عارفا باحكام القرآن والسنة مما هو محل الاجتهاد كالعام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وان يكون عالما بلسان العرب وان يعلم حال الرواة قوة وضعفا هذا فى المجتهد المطلق اما المقلد فليس عليه سوى معرفة قواعد امامه فلو ولى القضاء غير الصالح مع وجود الصالح اثم المولى والمولى ولا ينفذ قضاؤه فان تعذر اجتماع هذه الشروط فى شخص فولى الامام فاسقا أو مقلدا نفذ حكمه للضرورة ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلا للقضاء فى غير عقوبة الله ولو مع وجود قاض ان كان القاضى يأخذ دراهم لهاوقع و ينعزل القاضى بزوال أهليته بنحو اغماء وللامام عزله بافضل منه و يسن أن يجلس فى وسط البلد و يكره أن يتخذ حاجبا الا لزحمة وقت الحكم وان يقعد للقضاء فى المسجد حيث لا عذر كمطر و يجب أن يسوى بين الخصمين فى المجلس والقيام لهما وسائر وجوه الاكرام ولا يجوز أن يقبل الهدية ممن له خصومة عنده مطلقا ولو من غير أهل عمله أو لم تكن له خصومة ولا عادة له أوله عادة و زاد عليها وأهداه فى محل ولايته فى هاتين ثم ان لم تتميز الزيادة حرم الجميع وان تميزت حرمت الزيادة فقط أما من له عادة ولم يزد عليها وليس له خصومة فيجوز له قبولها و يكره القضاء عند تغير الخلق بنحو غضب ومرض ولا ينعقد قضاؤه

لنفسه ولا لشريكه في المشتركة ولا لرقيقه ولا يسأل المدعى عليه الا بعد تمام الدعوى الصحيحة ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلا ماوله تعريف الشاهد كيفية أداء الشهاة دون تلقينه اياهاولا تقبل شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة بخلاف شهادته لهولاشهادة أصل لفرعهوعكسه بخلاف شهادة كل على الآخر ان لم تكن عداوةوللقاضي القضاء على الغائب في غير عقوبةالله اذا كان مع المدعى حجة وله نصب مسخر ينكر عن الغائب ويجب تحليف المدعى يمين الاستظهار كما يجب في الدعوى على الصبي والميت واذا حكم عليه بمال أداه القاضي من مال الغائب ان كان له مال في عمله والا فان طلب المدعى انهاء الحال الى قاض بلد الغائب انهاه اليهولا يقبل كتاب قاض لقاض الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما في الكتاب عند المكتوب عليه

(مبحث الشهادة)

هي لغة الرؤيةوشرعا أخبار بحق للغير على الغير والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (ولا تكتموا الشهادةومن يكتمها فانه آثم قلبه) وخبر البيهقي (ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) واسناده حسن وخبر الصحيحين ليس لك الاشاهداك او يمينه (وحكمة مشروعيتها) حفظ الحقوق ومنع الجحود (وأركانها) خمسة في غير هلال رمضان شاهدومشهود لهوعليه و به وصيغة ، ويشترط في الشاهد تسعة خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالةوان يكون غير متهم ناطقا يقظا غير محجور عليه بسفه وهذه الشروط انما تعتبر عند الاداء لا عند التحمل فلو تحملها صبي أو كافر ثم أداها بعد كماله قبلت الا في النكاح فلا بد فيه من الاهلية عند التحمل والاداء (وللعدالة) أربعة شروط ان يكون مجتنبا لكل الكبائر وان يكون غير مصر على القليل من الصغائر أو مصرا وغلبت طاعاته على معاصيه باعتبار العمر أو كل يوم وان يكون مأمونا عند الغضب من نحو قول زور ومحافظا على مروءة امثاله ممن يراعي منهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه فلاتقبل شهادة من يأكل في السوق

وهو غير سوقي ولا من يمشي كاشف الرأس أو البدن غير العورة وهو غير محرم بنسك ممن لا يليق به ذلك ولا من يقبل زوجته أو أمته بحضرة من يستحي منه ولو محرما ، وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله المتمحضة كالصلاة وفيما له تعالى فيه حق مؤكد وهو مالا يتوقف تحققه على رضا الآدمي كطلاق وعتق اذ لا يتوقفان على رضاء الزوجة والرقيق وانما تقبل عند الحاجة اليها كان يشهد اثنان بطلاق من يختلي بمطلقته ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة نقض حكمه ولو شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب واعادها لم تقبل ويقبل في دعوى اخرى اذا مضت مدة اختباره وهي سنة

(مبحث مايعتبر فيه شهادة الذكور ومالا يعتبر)

حقوق الله تعلى لا تقبل فيها شهادة النساء وهي ثلاثة أضرب الأول مالا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا واللواط وأتيان البهائم والميتة ويقبل في الاقرار بالزنا ومامعه رجلان ، الثاني مالا يقبل فيه الا رجلان وهو غير الزنا من أسباب الحدود كسرقة وشرب خمر ، الثالث ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم وما الحق به من العبادات لا بالنسبة لحلول أجل أو وقوع طلاق اذا لم يتعلقا بالشاهد والحق برمضان ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وما لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه فيكفي في الصلاة عليه لا في أرث قريبه المسلم وما لو أكملنا رمضان ثلاثين بشهادة عدل فأنا نفطر وان لم تر هلال شوال . وأما حقوق الآدمي فثلاثة أضرب أيضا ضرب لا يقبل فيه الا رجلان وهو مالا يقصد منه المال والحال انه يطلع عليه الرجال كالقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والاقرار والموت والوصية والشهادة على الشهادة الثاني مايقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان مالا عينا كان أو منفعة أو كان القصد منه المال كبيع وحوالة وضمان واقالة وخيار وأجل الثالث مايقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو مالا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع من ثدي وعيب

امرأة فى غير وجه الحرة وكفيها وفى غير ما يبدوا عند المهنة فى الأمة ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين . ثم المشهود به اما فعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف وهذا يشترط فيه الابصار فقط للفعل مع فاعله فيكفى فيه الأصم لأنه الموصل لليقين واما قول وهذا يشترط فيه السمع والابصار ولا تقبل شهادة الاعمى الا فى مواضع منها أربعة عشر مسألة يكفى فيها الشهادة بالسمع والاستفاضة فيقبل فيها شهادة الاعمى وهى الموت والنسب والملك المطلق من غير اضافة لسبب لا تقبل فيه الاستفاضة كالبيع وباقيها العتق والولاء واصل الوقف والنكاح والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويقبل الاعمى فى الترجمة اذا اتخذه القاضى مترجما له وفيما لو اقر شخص فى أذنه بنحو طلاق فيتعلق به حتى يشهد عليه بما سمع وفيما تحمله من الشهادة قبل العمى اذا كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب ومنه الاعتماد على صوت زوجته فى وطئها دون الشهادة عليها ولا تقبل شهادة جرت لنفسه نفعا فترد شهادته لعبده ومكاتبه ولغريم له ميت أو محجور عليه بفلس ولا شهادة دافع عن نفسه ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل خطأ وكشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ولا تقبل شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد الا فى شهادة الحسبة

(مبحث القسمة)

هى لغة التمييز وشرعا تمييز الحصص بعضها عن بعض والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (واذا حضر القسمة) الآية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشيخان (وحكمة مشروعيتها) ان الحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف فى ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدى والقاسم اما الحاكم أو منصوبه أو الشركاء أو منصوبهم ويشترط فى منصوب الحاكم اهليته للشهادات وعلمه بالقسمة وتعدده ان كان فى القسمة تقويم أو جعله القاضى حاكما فيه فيعتمد عدلين

وأجرته من بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى الشركاء فان اكتروا قاسما وعين كل قدرا لزمه والا فالآجرة على قدر الحصص المأخوذة أما المنصوب من الشركاء فيشترط فيه التكليف فقط ثم ماعظم ضرر قسمته أن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان نقص نفعه كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين فلا يمنعهم ولا يجيبهم فلو كان له عشر دار وللآخر تسعة اعشارها فطلب صاحب العشر القسمة لايجاب طلبه بخلاف الآخر، ومالا يعظم ضرر قسمته انواع ثلاثة لأن المقسوم ان تساوت فيه الانصباء صورة وقيمة كالحبوب والادهان والدار المتفقة البناء والارض المتفقة الأجزاء فقسمة هذه تسمى قسمة الافراز والمتشابه واذا طلبها أحد الشريكين لزم الآخر أجابته وان لم تتساوى الانصباء فان لم يحتج الى ردشئ فهذه قسمة التعديل يجبر الممتنع عليها كارض مختلفة الاجزاء بنحو قوة انبات أو قرب ماء او يختلف جنس مافيها كبستان بعضه نخل و بعضه عنب وقيمة ثلثها كقيمة ثلثيها فان كانت لاثنين جعل ثلثها سهما والثلثان سهما واقرع بينهما وان احتيج فى القسمة الى رد شئ اجنبي كأن يكون بأحد جانبى المقسوم نحو بئر لا يمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قيمة نصيب الآخر منه وهذا النوع يسمى قسمة الرد ولا اجبار فيه ولا بد من القرعة فى جميع الانواع

(مبحث الدعوى والبينات)

الدعوى لغة الطلب والتمنى وشرعا اخبار بوجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والاصل فى ذلك قوله تعالى (واذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) واخبار كخبر مسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) وفى رواية البيهقى باسناد حسن (ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) والمدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدعى وهى

مدعى عليها وشرط فى غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل مستحقه باستيفائه نعم لو استقل مستحق القود باستيفائه وقع الموقع وان حرم عليه وكذا ان كان المستحق عينا فتشترط الدعوى ان خشى المستحق بأخذها مستقلا ضررا وان استحق دينا على غير ممتنع من أدائه طالبه به ولا يأخذ شيئا من غير ماله بغير مطالبة فان اخذه لم يملكه ووجب رده او على ممتنع فله أخذ حقه من مال المدعى عليه ويملكه بأخذه ان ظفر بجنسه فان ظفر بغير جنسه اخذه وباعه باذن الحاكم ان كانت له حجة ثم اشترى جنس حقه وتملكه وله فعل مالا يصل للمال الا به كنقب جدار وكسر باب للمدين ، ومن ادعى فان كانت عنده بينة سمعها الحاكم وحكم له بها بعد تعديلها والا فالقول قول المدعى عليه بيمينه فان نكل أى امتنع ردت اليمين على المدعى فيحلف ويستحق المدعى به وللخصم العود للحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وقول القاضى للمدعى احلف منزل منزلة الحكم بالنكول ويمين المدعى بعد نكول الخصم كالاقرار فلا تسمع بعدها دعوى بمسقط كابراء وأداء . واذا تداعيا شيئا فى يد أحدهما ولا بينة فالقول لصاحب اليد بيمينه انها ملكه فان كان فى يدهما ولا بينة تحالفا على النفى وجعل بينهما وان أقام كل من المدعيين بينة فان كانت العين فى يد ثالث سقطتا ان تساتا عددا وتاريخا وحلف لكل منهما يمينا وان أقر بالعين لاحدهما عمل بمقتضى اقراره وان كانت بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما ان تساوتا عددا وتاريخا فترجح بينة الاسبق تاريخا وكذا ترجح هنا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين على شاهد ويمين للاخر وأن كانت بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته ان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم يبين سبب الملك من شراء أو غيره هذا أن اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها ، ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفى العلم ومن حلف على فعل نفسه اثباتا

كان او نفيا ولو بظن مؤكد حلف على البت والقطع

﴿ باب الاعتاق ﴾

هو لغة فك الرقبة وشرعا ازالة الرق تقربا الى الله تعالى لخرج البيع وارسال نحو طير والوقف والاصل فى مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى (فك رقبة وفى غير موضع فتحرير رقبة مؤمنة) وخبر الصحيحين (من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج) وفى سنن أبى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار (وأركانه) ثلاثة معتق وعتيق وصيغة و يشترط فى المعتق كونه مالكا أو وكيلا أو وليا فى كفارة موليه بسبب قتل الخطأ وكونه مختارا أهلا للولاء والتبرع فلا يصح من غير مالك بلا أذن ولا من مكره بغير حق أما بحق كالبيع بشرط العتق فيصح ولا من غير جائز التصرف من صبى و مجنون ومحجور سفه اذا نجز العتق بالقول غير المعلق أما بالفعل كالاستيلاد أو القول المعلق كالتدبير فيصح من السفيه أما المحجور عليه بفلس فلا ينفذ منه غير المعلق وخرج بأهل ولاء المبعض فلا ينفذ منه بالقول المنجز و بأهل للتبرع المكاتب فلا ينفذ منه العتق مطلقا و يصح العتق من كافر ولو حربيا و يثبت له ولاء عتيقه ولو مسلما و يصح العتق مطلقا بصفة و يبطل تعليقه بالتصرف فيه ببيع ونحوه وان عاد له لم تعد الصفة وكذا يبطل بالموت فيما لو علقه بغير الموت و يصح العتق مؤقتا و يلغو التأقيت وشرط فى العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بان لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالعارية أو لازم هو عتق كالمستولدة أو غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر لخرج المرهون لا يصح عتقه من الراهن المعسر ولفظ الصيغة اما صريح وهو ما اشتق من لفظ العتق والتحرير وفك الرقبة واما كناية وهو ما احتمل العتق نحو لا ملك لى عليك وتحتاج الكناية الى نية واذا اعتق بعض رقيقه معينا كيده أو شائعا كربعه عتق جميعه وان كان معسرا وان اعتق نصيبا له فى عبد سرى العتق الى باقيه اذا كان موسرا

ولزمه قيمة حصة شريكه فاضلة عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته فان كان معسرا لم يسر العتق فان ايسر ببعض قيمة نصيب شريكه سرى بقدر ما أيسر به ومثل العتق الاستيلاد فلو استولد الموسر الأمة المشتركة سرى الاستيلاد الى جميعها ولزمه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل وارش بكارة بكران تأخر الانزال عن تغيب الحشفة وازالة البكارة فان تقدم الانزال عليهما او قارنهما لم يلزمه سوى قيمة حصة الشريك لعدم السراية ولزمه حصة الشريك من المهر وارش البكارة والولد ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه ولو بارث عتق عليه

﴿ مبحث الولاء ﴾

هو لغة القرابة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق. وأحكامها المترتبة عليها متأخرة عن أحكام النسب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (أدعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم) وقوله صلى الله عليه وسلم (انما الولاء لمن اعتق) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب) ويثبت الولاء لمن اعتق سواء كان العتق منجزا أم معلقا بصفة أم بكتابة أم بتدبير أم باستيلاد أم بشراء الرقيق نفسه وحكم الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب عند عدمه الا أن الاخ وابنه مقدمان فى الارث بالولاء على الجد ولا ترث انثى بالولاء الا من عتيقها ومن انتمى اليه فلو اعتقت امرأة اباها فاشترى رقيقا واعتقه ثم مات العتيق بعد الأب ورثته بنته لكونها معتق المعتق ولو كان المعتق للاب أخاها معها ورث أخوها عتيق الاب ولا ترث البنت لان عصوبة النسب مقدمة على معتق المعتق وهذه المسألة غلط فيها اربعمائة قاض ولو اعتق كافر مسلما وله ولد كافر وولد مسلم فالولاء للابن المسلم

﴿ مبحث التدبير ﴾

هو لغة النظر فى العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموت أو مع صفة

قبله لا معه ولا بعده والمراد تعليق عتق بصفة لا وصية فلا يصح الرجوع فيه بالقول ولا يحتاج الى قبول ولا يفتقر الى عتق الورثة وكان معروفا فى الجاهلية فأقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على ذلك الرجل بحكم الولاية الشرعية والنظر فى مصالحهم فتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم أنكاره يدل على جوازه (وأركانه) ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط الرقيق أن لا يكون أم ولد ويعتق المدبر بوفاة السيد من ثلث ماله بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم يعتق منه شئ ويصح التدبير مقيد بشرط كأن مت أنا فى هذا الشهر أو المرض فانت حر ويصح مطلقا كان دخلت أنت الدار فأنت حر بعد موتى فأن وجدت الصفة ثم مات عتق والا فلا ولو قال أن مت ثم دخلت الدار فأنت حر اشترط دخوله بعد موته وللوارث كسبه قبل الدخول ولا يشترط فى المالك الا الاختيار وعدم الصبى والجنون ويجوز للسيد أن يبيع المدبر ويبطل بالبيع تدبيره كما يبطله ايلاد الامة المدبرة . وحمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لأمه ويصح تدبير الحمل ولا تتبعه أمه وحكم المدبر فى حياة السيد حكم القن الا فى صحة رهنه

﴿ مبحث الكتابة ﴾

هى لغة الضم وشرعا عقد عتق بلفظ مشتمل على مادتها بعوض منجم بنجمين فأكثر ولفظها اسلامى لا يعرف فى الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (وحكمة مشروعيتها) ان الحاجة داعية اليها لان السيد قد لا يسمح بالعتق مجانا والعبد قد لا يجتهد للكسب اجتهاده اذا علق عتقه التحصيل والاداء فاحتمل فيها مالا يحتمل فى غيرها كما احتملت الجهالة فى ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة (وأركانها) أربعة رقيق وسيد ونجوم أى مال ووقت وصيغة وشرط فى السيد اختيار وأهلية تبرع وولاء فلا تصح

من مكره ولا من نحو صبي ومكاتب ولا من مبعض وكتابة المريض فى مرض الموت محسوبة من الثلث وشرط فى الرقيق اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وفى الصيغة لفظ يشعر بها ايجابا نحو كاتبتك على دينارين تدفعهما لى فى شهرين فأن اديتهما فأنت حر وقبولا نحو قبلت وشرط فى العوض كونه مالا فى ذمة المكاتب ولو مبعضا معلوما مؤجلا بنجمين أى وقتين فأكثر ولو كانا قصيرين فى مال كثير كالسلم الى المعسر فى مال كثير فى أجل قصير و يصح كونه منفعة ثم ان كانت منفعة عين المكاتب نحو كاتبتك على أن تخدمني شهرين اشترط أن يضم لها شيئا آخر وان يتصل بالعقد وان كانت منفعة ذمة نحو كاتبتك على بناء دارين فى ذمتك شهر كذا وشهر كذا لم يشترط اتصالها ولا ضميمة شئ ولا تصح كتابة بعض رقيق الا اذا كانت فى مرض موته وكان البعض ثلث ماله والا اذا أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة الوصية، والكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان عجز المكاتب عن أداء النجوم أى العوض أو عن بعضها غير الواجب فى الايتاء عند الحول أو امتنع من الاداء عند ذلك ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها وان كان معه وفاء النجوم ولا تنفسخ بجنون السيد أو المكاتب ولا باغماء ولا حجر فلس ويقوم ولى السيد مقامه فى القبض والحاكم مقام المكاتب فى الاداء ، وللمكاتب التصرف فيما فى يده من المال بالا تبرع فيه أو خطر فلا بد فيه من أذن سيده ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ولو أقل متمول أو يدفع له شيأ والحط أولى و يستثنى ما لو كاتبه فى مرض الموت وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعة و يحرم على السيد التمتع بمكاتبته و يجب لها بوطئه مهرها ولا حد عليه ولو أولدها صارت أم ولد مكاتبة وتعتق بالاسبق من الأداء أو موت السيد وليس للمكاتب تزوج الا باذن سيده ولا وطء أمته ولو باذن السيد ولا يعتق شئ من المكاتب الا بعد أداء جميع المال أو الابراء منه أو الحوالة به ولا تصح الحوالة عليه

﴿ خاتمة ﴾ الباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع منها الحج والكتابة فالباطلة منها ما اختلت صحتها باختلال ركن كأن عقدت من صبي أو مجنون أو بغير مقصود كدم وهي ملغاة الا في تعليق معتبر وقول من يصح تعليقه أن اعطيتني دما فأنت حر فتعتق باعطائه اياه بحكم التعليق والفاسدة ما اختلت بفساد شرط وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب وفي عتقه بالاداء للسيد وكالتعليق بصفته في أنه لا يعتق بغير الاداء كالابراء وفي بطلان الكتابة بموت السيد وفي صحة الوصية به وصحة اعتاقه عن الكفارة وتخالف الفاسدة الصحيحة في ان للسيد فسخها وانها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه وان المكاتب يرجع عليه بما اداه او بدله ان كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق

﴿ مبحث أمهات الاولاد ﴾

أمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم بدليل جمعها على أمهة وتجمع أيضا على أمات سواء في الناس والبهائم الا ان الاول اكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم و بعضهم على أن الامهات للناس والأمات للبهائم وحاصل حكمها انه اذا وطئ السيد الحر كلا أو بعضا مسلما كان أو كافرا أمته ولو محرما له كاخته أو كانت حائضا أو مزوجة أو كذا لو أدخلت حال حياة السيد منيه المحترم حال خروجه فحملت و وضعت ولدا حيا أو ميتا أو لحما وتبين فيه خلق آدمي لاربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين حرم عليه بيعها و رهنها وهبتها مع بطلان ذلك لخبر ابن ماجه والحاكم (أي أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه) ولخبر الصحيحين عن أبي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل فقال عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة فقوله نحب أثمانهن دليل على امتناع بيعهن بالاستيلاد ومحل منع بيعها اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع كان كانت لغير مسلم فبيعت صح بيعها ولا يعود استيلادها بعودها لسيدها ومثل استيلاد السيد أمته ايلاد الاب أمة فرعه التي لم يستولدها

والامة المشتركة بينه وبين غيره أو بين ولده وغيره ويجوز للمستولد التصرف فى مستولدته بالاستخدام والاجارة والوطء واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من رأس المال قبل الديون والوصايا وولدها الحاصل بعد الاستيلاد بنكاح أو زنا بمنزلتها دون الحاصل قبله ومن وطىء أمة غيره بزنا أو نكاح لا غرور فيه بحريتها أو زنا فولده منها مملوك لسيدها ما لو غر بحريتها فنكحها وأولدها فالولد الحادث حر وان وطئها بشبهة منه بان ظنها زوجته الحرة أو امته فولده منها حر وعليه قيمته لسيدها وان ملك الامة التى ولدت له بنكاح أو وطء شبهة لم تصر أم ولد وكذا لو ملكها فى نكاحه حاملا لكن يعتق عليه ولده فى هذه وله تزويج أم ولده جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها ورهنها كولدها البالغ لها وعتقهما من رأس المال والله أعلم

وهذا آخر ما يسره الله لى والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وأنى أسأله الاعتاق من النار بمنه وكرمه . كما أحمده لتوفيقه اياى لجمع هذا الكتاب الذى ما حدا بى لعمله الا عامل كبير وباعث عظيم دفع بى الى جو المهتمين بجمع شتات المسائل الساهرين على تنقيح وتهذيب متفرقاتها لكى يسهل على المشتغلين بهذا العلم تحصيلها فلم يمض على ذلك زمن بعيد حتى وفقت الى جمع هذا السفر الصغير بعون الله الملك الكبير ليكون لى خير مرشد ومعين وقد اطلع عليه كثيرون من أخوانى بعد فراغ قسم العبادات فشجعونى وقووا عزيمتى وطلبوا منى الشروع حالا فى قسم المعاملات فلبيت طلبهم مستعينا فى ذلك كله بحول الله وقوته وحين أنجز الله وعده فسهل لى أسبابه قيل لى فى سرى بوازع الضمير الحى (قد تبين الرشد من الغى) فسجدت لله شكرا وقلت يهدى الله لنوره من يشاء

من كان الله له عضدا فعلام يخاف من النوب

وانى أضرع اليه تعالى جلت قدرته ان ينفع به كل من اطلع عليه وأن يثيب كل من رأى زلة فستر او عيبا فغفر فمن رأى عثرة قلم أو غلطة مطبعية أو تطويلا فى غير محله أو العكس فليحمل ذلك على المحمل الحسن . جل الكامل المنزه عن النقص – وأنى أشكر من صميم فؤادى حضرات اخوانى الذين تفضلوا بمؤازرتى وأمدونى بعنايتهم فى التصحيح والجمع والتنقيح ولسانى عاجز عن اداء حق الشكر لهم

هذا وقد جاءتنا التقاريظ منهم منهالة تنساب فى مضمار البلاغة والبيان وتدل على ما فى نفوس حضراتهم من دواعى الاخلاص الشديد نحونا ولا يسعنى الا مقابلتها بالثناء والحمد واعتذر عن نشرها لضيق المقام غير انى لا يفوتنى التنويه بما حبانى الله به من الحظ الاسعد الاوفر حيث وفر حظ هذا المؤلف ببزوغ شمسه يوم بزوغ شمس حضرة صاحب الدولة وكيل الامة (سعد باشا زغلول)

فهنأت نفسى يوم تم مؤلفى وفى النيل أعلام يلوح بها سعد

فلهذا أشرقت عليه شمس السرور الذى عم الامة كلها ناطقا بحسن الولاء والعطف ومبشرا بأنه خير ما يقتنى فى أبهى عصر يسجل النصر ونسأل الله حسن الختام وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم

الثلاثاء ٢٥ رجب سنة ١٣٣٩ هـ المؤلف

٤ ابريل سنة ١٩٢١ م